رسائل إلى المرأة المسلمة

تأليف
خالد الحمادي

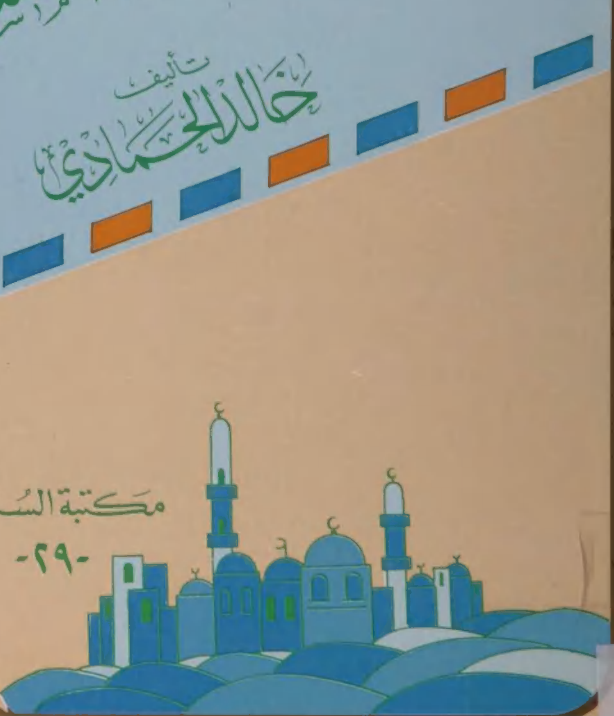

مكتبة السندس
-٢٩-

مركز المرأة للدراسات والاستشارات
ت : ٢٤٤٦٠٢٢
ت.ف: ٢٤٤٦٠٣٣
ترخيص رقم : (٧١)

رسائل إلى المرأة المسلمة

٢١٠/٤
ح خ ر

تأليف
خالد الحمادي

مكتبة السندس

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الاولى
١٤٠٦هـ - ١٩٨٧م
الطبعة الثانية
١٤١٠هـ - ١٩٨٩م

للطباعة والنشر والتوزيع
الكويت ص.ب ٥٩٢٨٩ الدوحة 93153
تلفون : ٤٨٧٣٢٦٠

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

أتقدم بالشكر والعرفان إلى فضيلة الأخ الشيخ جاسم مهلهل الذي أشار عليَّ بهذا البحث والذي أسدى إليَّ بنصائحه وتوجيهاته .

كما أشكر الدكتور عجيل النشمي والدكتور عيسى زكي شقرة على ملاحظاتهما القيمة التي أفادتني في البحث فخرج في هذه الصورة المتواضعة.

ولا يفوتني أن أسجل شكري وتقديري واعتزازي بشيخنا الدكتور محمد سليمان الأشقر الذي أفادني بتوجيهاته .

والله يوفق الجميع لما يحبه ويرضاه

أبو سليمان
الكويت
١٤٠٧ هـ
١٩٨٧ م

رسائل للمرأة المسلمة
ـ ١ ـ

حكم دعوة المرأة
إلى الله تعالى

قال الله تعالى في محكم التنزيل :

﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾

سورة التوبة (٧١)

حكم دعوة المرأة إلى الله تعالى

مدخــل

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد :

الدعوة إلى الله عز وجل واجبة على كل مسلم ومسلمة، وهي أشرف الأعمال وأفضل مقامات العبد، وهي وظيفة الرسل الكرام صلوات الله وسلامه عليهم، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ﴾[1]. ولقد قام الرسول ﷺ بتبليغ ما أمره الله عز وجل ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ . . .﴾[2]. كما قام الصحابة رضوان الله عليهم بتبليغ الدعوة وعرضها على الناس، وكانت النساء شريكات الرجال في هذا الأمر، ذلك أن (القاعدة في واجبات المرأة كالقاعدة في حقوقها فهي كالرجل إلا فيما يختلفان فيه مما هو مناط التكليف وأساس هذه القاعدة إنها إنسان ولها أهلية وجوب أي صلاحية اكتساب الحقوق وتحمل الواجبات. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾[3] فالنساء كالرجال مطالبات بتقوى الله أي باطاعة أوامره واجتناب نواهيه[4]).

فالمرأة بصفة عامة متساوية مع الرجل في خطاب الله عز وجل، فقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ﴾ يشمل الرجال والنساء وهو على عمومه والقاعدة في الأصول أن الخطاب في القرآن المخاطب به المؤمنون تدخل فيه النساء

---

(١) الأنبياء (٢٥).

(٢) المائدة (٦٧).

(٣) النساء (١) .

(٤) أصول الدعوة، د. عبد الكريم زيدان ص (١١٧) ط الثالثة نشر جمعية الأماني بغداد سنة ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م.

إلا إذا قام الدليل على خلاف ذلك. فقوله تعالى: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ وَلَا يَجِدْ لَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾(٥) يشمل الرجال والنساء.

إن النساء مخاطبات بما خوطب به الرجال ومكلفات بما كلّفوا به إلا ما كان خاصا بهن دون الرجال، أو ما كان خاصا بالرجال دون النساء فهن مطالبات بالإيمان وبالإسلام وبالإحسان وبالعمل الصالح سواء بسواء فمسؤوليتهن كمسؤولية الرجال.

يقول سيد قطب رحمه الله: (وآيات الله سبحانه تبين أن النساء والرجال من جنس واحد لا قوام للإنسانية إلا بهما وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «إنما النساء شقائق الرجال»(٦)، ويقول أيضاً: (والمرأة تذكر بجانب الرجل في القرآن وذلك لرفع قيمة عمل المرأة وترقية نظرة المجتمع إليها في اعطائها مكانها إلى جانب الرجل فيما هما فيه سواء من العلاقة بالله ومن تكاليف هذه العقيدة في التطهر والعبادة والسلوك القويم في الحياة)(٧) (والمرأة كالرجل في أركان الإسلام)(٨) فهي مأمورة بالشهادتين والتلفظ بهما والعمل بمقتضاهما ومكلفة بالصلاة والصيام والزكاة والحج (فالإسلام قرر أهليتها للعبادة وكلفها بالتكاليف الشرعية وجعل لها دورا في إصلاح المجتمع)(٩).

---

(٥) النساء (١٢٣).

(٦) أبو داود (٢٣٦) والترمذي (١١٣) وابن ماجه (٦١٢) ومعنى شقائق: أي نظائرهم وأمثالهم في الخلق والطباع فكأنه شقق من الرجال قاله الخطابي ثم قال وفيه من الفقه: اثبات القياس والحاق حكم النظير بالنظير وأن الخطاب إذا ورد بلفظ الذكور كان خطابا للنساء إلا مواضع الخصوص التي قامت أدلة التخصيص فيها والله أعلم. سنن أبي داود ومعه كتاب معالم السنن للخطابي اعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس (١/١٦٢) ط الأولى بيروت سنة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٩م. وانظر قول سيد في دستور الأسرة في ظلال القرآن جمع أحمد فائز ص (٤٣) ط الأولى، مؤسسة الرسالة سنة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

(٧) في ظلال القرآن، سيد قطب (٥/٢٨٦٣) وانظر أيضا المرأة المسلمة وهبي سليمان الألباني ص (٦٤) وما بعدها.

(٨) مختصر حقوق النساء في الإسلام محمد رشيد رضا ص (١١).

(٩) الإسلام والمرأة المعاصرة البهي الخولي ص (٢٣) ط الثالثة، دار القلم - الكويت.

حكم قيام المرأة بالدعوة إلى الله عز وجل :

سأتناول هذه المسألة من شقين:

الأول : حكم دعوتها العامة.

الثاني : قيام المرأة بالدعوة من خلال جمعية خيرية.

أولا : قيام المرأة بالدعوة العامة :

وذلك بدعوتها لبنات جنسها من خلال احتكاكها في وظيفتها كطبيبة أو مدرسة أو موظفة ودعوتها لجاراتها وفي بيتها وما أشبه فالدعوة هنا واجبة[١٠] وذلك لأنها مكلفة من قبل الله تعالى بالدعوة إليه وذلك لما كان خطاب الله للمؤمنين خطابا للمؤمنات في نفس الوقت ولما كانت النساء مخاطبات بأحكام الإسلام ومكلفات بأمور الدين وأركانه ومطالبات بعبادة الله وحده وإخلاص العبودية له واتباع الرسول ﷺ في كل ما أمر وما نهى ، لما كان كل ذلك كانت المرأة مكلفة بحفظ الإسلام والعمل به والدعوة إليه كالرجل سواء بسواء وكانت مسؤوليتهما واحدة في تنفيذ طاعة الله تعالى وتنفيذ أوامره والدعوة إليه وتحمل كل ما يصيبهم في سبيل الله تعالى. وقد جاءت دعوة الإسلام ولم تفرق بين الرجل والمرأة (وقد فهم المسلمون هذا في الدعوة وفي تبليغها على حد سواء الرجل والمرأة)[١١].

---

(١٠) الفواكه الدواني (٣٨٥/٢) ط مصطفى الحلبي ،والفتح المبين ص (١٢٥) ط عيسى الحلبي ، والقرطبي (٤٨/٤ ، ١٦٥) ط دار الكتب المصرية ، والشرح الصغير (٧٤١/٤) ط دار المعارف ، والآداب الشرعية لابن مفلح (١٧٤/١) ط المنار ، وابن عابدين (٢٣٤/١) ط بولاق ، وأعني الدعوة هو أمرها بالمعروف ونهيها عن المنكر ومطلق الدعوة إلى الخير .

(١١) مجلة الأزهر ، الأزهر وتعليم المرأة فضيلة الشيخ عبد اللطيف السبكي ص (٧٩٦ - ٨٠١) سنة ١٩٥٥ .

الأدلة على وجوب دعوة المرأة :

أولا : من القرآن الكريم : وردت في القرآن الكريم آيات كثيرة توجب الدعوة إلى الله : منها ما كان الخطاب فيه للنبي ﷺ فتدخل أمته في الخطاب تبعا له ومنها ما كان الخطاب فيه موجها إلى الأمة مباشرة .

أولا : الآيات التي تخاطب النبي ﷺ والأمة تبعا له :

١ ـ قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ۝ وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا﴾(١٢) .

٢ ـ وقوله تعالى: ﴿وَادْعُ إِلَى رَبِّكَ إِنَّكَ لَعَلَى هُدًى مُسْتَقِيمٍ﴾(١٣) .

٣ ـ وقوله تعالى: ﴿وَادْعُ إِلَى رَبِّكَ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾(١٤) .

٤ ـ وقوله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ﴾(١٥) فالأمة تبع للرسول ﷺ في الدعوة إلى الله ، لأن القاعدة عند الأصوليين هي (إذا أمر الله تعالى نبيه ﷺ بلفظ ليس فيه تخصيص كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ ۝ قُمِ اللَّيْلَ﴾ أو أثبت في حقه حكما فإن أمته تشاركه في ذلك الحكم ما لم يقم على اختصاصه به دليل)(١٦) .

ولفظ الأمة يشترك فيه الرجال والنساء على حد سواء. والمرأة المسلمة مكلفة بالدعوة كالرجل المسلم وهو كل بالغ عاقل ذكرا كان أم أنثى .

ومن الأدلة على دخول النساء أيضاً .

٥ ـ قول الله تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي

---

(١٢) الأحزاب (٤٥) .

(١٣) الحج (٦٧) .

(١٤) القصص (٨٧) .

(١٥) النحل (١٢٥) .

(١٦) روضة الناظر وجنة المناظر للإمام موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي ص(١٠٩)، ط الرابعة بالمطبعة السلفية ، القاهرة سنة ١٣٩١ هـ . والآية من سورة المزمل (١ ـ ٢) .

﴿وَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾(١٧) فالدعوة إلى الله واجبة على كل مسلم ومسلمة. يقول الدكتور عبد الكريم زيدان في كتابه القيم أصول الدعوة (فاتباع الرسول ﷺ المؤمنون به يدعون إلى الله على بصيرة أي علم ويقين كما كما كان رسولهم يدعو إلى الله على بصيرة ويقين، ومعنى ذلك أن من اللوازم الضرورية لإيمان المسلم أن يدعو إلى الله فإذا تخلف عن الدعوة دل تخلفه هذا على وجود نقص أو خلل في إيمانه)(١٨) والآية دليل على مشروعية دعوة المرأة وقيامها به فقوله تعالى ﴿وَمَنِ ٱتَّبَعَنِي﴾ و«من» هنا عامة أي من الرجال والنساء فهي تشمل الرجال والنساء لأن الرسول أرسل إلى الثقلين بل إلى العالمين كافة قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةً لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾(١٩).

ثانيا: ما كان الخطاب فيه موجها إلى الأمة مباشرة:

٦ ـ قوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرۡحَمُهُمُ ٱللَّهُۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٞ﴾(٢٠). فهذا دليل يكفي لاثبات مشروعية دعوة المرأة إلى الله وهو دليل عام يخص الرجال والنساء. وقد أثبت الله عز وجل في هذه الآية الولاية للمؤمنين والمؤمنات وأن مهمتهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. يقول الإمام القرطبي رحمه الله في تفسيره للآية الكريمة (فجعل الله تعالى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرقا بين المؤمنين والمنافقين) فدل على أن أخص أوصاف المؤمنين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ورأسها الدعاء إلى الإسلام)(٢١). ويقول سيد قطب رحمه الله

(١٧) يوسف (١٠٨) قال القرطبي في تفسيره قال الربيع: قل هذه سبيلي: دعوتي، الجامع لأحكام القرآن لأبي عبدالله محمد القرطبي (٩/٢٧٤) تحقيق ابو إسحاق إبراهيم اطفيش ط الثانية.

(١٨) أصول الدعوة ص (٢٩٩).

(١٩) الأنبياء (١٠٧).

(٢٠) سورة التوبة (٧١).

(٢١) القرطبي (٤/٤٧).

في ظلال هذه الآية: فاثبت الله للمؤمنات الولاية المطلقة مع المؤمنين فيدخل فيها ولاية الاخوة والمودة والتعاون المالي والاجتماعي وولاية النصرة الحربية والسياسية)[٢٢].

فالإسلام حكيم في شرعه حيث أمر النساء بالمشاركة كي يلتقين على الخير وتسمع النصيحة من الرجال أو النساء، وقد حضها على الخير وتقوية الإيمان وذلك بمزاولة الدعوة إلى الله بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ويقول رحمه الله (فالولاية تحتاج إلى شجاعة وإلى نجدة وإلى تكاليف)[٢٣]. وقد أشار الدكتور مصطفى السباعي إلى أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الرجل والمرأة فيه سواء في نظر الإسلام[٢٤] ويقول الشيخ محمد رشيد رضا رحمه الله (وما في الآية من فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على النساء كالرجال يدخل فيه ما كان بالقول وما كان بالكتابة...)[٢٥]. وقد وافق الإمام حسن البنا رحمه الله الدكتور السباعي في هذا القول[٢٦].

ويذكر الشيخ البهي الخولي رحمه الله في تفسير هذه الآية كلاما لطيفا فيقول: (يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر.. فانه واضح في أن الإسلام يضع صلاح المجتمع أمانة بين يدي كل مؤمن مستنير وكل مؤمنة مستنيرة ويجعل كلا منهما مسؤولا عن ذلك لا يعفي المرأة ولا يستثني الرجل لأنه ينظر إلى وصف «الانسانية» لا إلى ذكورة أو أنوثة.. وهو دور بالغ الخطورة يتكافأ مع خطورة ما أهلت به من مواهب ومزايا)[٢٧].

---

(٢٢) دستور الأسرة في ظلال القرآن، جمع أحمد فائز ص (٣٩).
وانظر حقوق النساء، محمد رشيد رضا ص (١٤).
(٢٣) في ظلال القرآن، سيد قطب (٣/١٦٧٥).
(٢٤) المرأة بين الفقه والقانون ص ١٨ بتصرف.
(٢٥) حقوق النساء ص (١٥).
(٢٦) انظر رسالة المرأة المسلمة، حسن البنا الناشر مكتبة حطين، بيروت ط الأولى.
(٢٧) الإسلام والمرأة المعاصرة للبهي الخولي ص (٣١).

وتقـول الأخت أمل عبـد القادر (بـين الله في الآيـة الكـريمـة أن مسؤوليـة اصلاح المجتمع بالأمر بما يرضي الله والنهي عـما يسخطه ولا يـرتضيه لعبـاده، أن تلك المسؤوليـة أمـانـة الله في عنق كـل مؤمن ومؤمنـة عـلى الســواء وأن الله سيحاسب على القيام بتلك الأمانة فمن قصر فيها ولم يؤد حقها فله عقابـه ومن قام بها خير قيام له جزاء المحسنين، إن القيام بالأمـر بالمعـروف والنهي عن المنكر من الفروض التي فرضها الله على كل مسلم ومسلمة[٢٨].

٧ ـ وقوله تعالى: ﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴿١١٣﴾ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَٰئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾[٢٩].

قال الإمام الغزالي (أن الله يشهد لهم بالصلاح بمجرد الإيمان بـالله واليوم الآخر حتى أضاف إليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)[٣٠].

٨ ـ وقوله تعـالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾[٣١].

٩ ـ وقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾[٣٢] فبين سبحـانـه أنهم استفادوا النجاة بالنهي عن السوء، ويدل ذلك على الوجوب أيضا.

١٠ ـ وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾[٣٣] فمقتضى الحب الاتباع ومقتضى الاتباع الدعوة إلى حب الله ورسوله.

---

(٢٨) يا فتاة الإسلام، أمل عبد القادر جواد ص (٩).

(٢٩) آل عمران (١١٣، ١١٤).

(٣٠) احياء علوم الدين (٣٠٧/٤) لحجة الإسلام الغزالي رحمه الله.

(٣١) المائدة (٧٨، ٧٩).

(٣٢) الأعراف (١٦٥).

(٣٣) آل عمران (٣١).

١١ ـ وقوله تعالى: ﴿ وَقُلِ ٱعْمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ ... ﴾(٣٤) والعمل المطلوب من المرأة المسلمة هو العمل الذي يرضي الله تعالى وينجيها من عذابه ويسعدها في الدنيا والآخرة وذلك بطاعة الله وتنفيذ أوامره واجتناب نواهيه وأن تحرص على تعاليم الإسلام وتدعو إليه وتعمل مع العاملين في صفوف الدعوة إلى الله تعالى لانبثاق الحياة الإسلامية من جديد.

١٢ ـ وقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْاْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾(٣٥).

١٣ ـ وقوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾(٣٦) وهو أمر جزم، ومعنى التعاون: الحث عليه وتسهيل طرق الخير وسد سبل الشر والعدوان بحسب الإمكان.

١٤ ـ وقوله تعالى: ﴿لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ﴾(٣٧).

١٥ ـ وقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾(٣٨) فهي بدعوتها إلى الله تصلح المجتمع الذي تعيش فيه لأن أي مجتمع لا يخلو من مصلحين وهؤلاء المصلحون لا يكونون بالطبع من الرجال فقط بل للنساء حظهن أيضا من الإصلاح لأن المجتمع كالبنيان يشد بعضه بعضا.

---

(٣٤) التوبة (١٠٥).

(٣٥) الحج (٤١).

(٣٦) المائدة (٢).

(٣٧) المائدة (٦٣).

(٣٨) فصلت (٣٣).

١٦ ـ وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾(٣٩).

١٧ ـ وقوله تعالى: ﴿ لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾(٤٠):.

١٨ ـ وقوله تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ﴾(٤١). (والإصلاح نهي عن البغي وإعادة إلى الطاعة فإن لم يفعل فقد أمر الله تعالى بقتاله فقال ﴿ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ﴾ وذلك هو النهي عن المنكر)(٤٢).

١٩ ـ وقوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنِّى لَن يُجِيرَنِى مِنَ ٱللَّهِ أَحَدٌ وَلَنْ أَجِدَ مِن دُونِهِۦ مُلْتَحَدًا (٢٢) إِلَّا بَلَٰغًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِسَٰلَٰتِهِۦ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ﴾(٤٣).

٢٠ ـ قول الله عز وجل: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾(٤٤). والقوة تشمل الإعداد البشري والمادي والمعنوي، وكل قوة يستعان بها على العدو.

فمن أسباب القوة إعداد المرأة المسلمة إعدادا جيدا لتقوم بمهمتها من القوة

---

(٣٩) النساء (١٣٥)

(٤٠) النساء (١١٤).

والأدلة رقم (٢، ٣، ٧، ٨، ٩، ١٢، ١٣، ١٤، ١٦، ١٧) نقلا عن المنطلق ص (٨٩ إلى ٩١) لمحمد أحمد الراشد، مؤسسة الرسالة.

(٤١) الحجرات (٩).

(٤٢) احياء علوم الدين (٢/٣٠٧) نقلا عن المنطلق ص (٩٢).

(٤٣) الجن (٢٣).

(٤٤) الأنفال (٦٠).

وهو سلاح لأن أعداء الله يستخدمون المرأة في جميع مخططاتهم سـواء ما كـان منها العسكرية أو التكتيكية فكان واجبا على المسلمين أن يعدوا المرأة المسلمة إعـدادا صحيحا ولما كان إعدادها على هـذا الشكل كـانت دعوتهـا واجبة وصحيحـة وقد حث النبي ﷺ النساء على التصدق إذ دعاهن إلى ذلك فاقترن تصدقهن بالدعوة إلى الله لأنه مساندة للضعفاء والمساكين ونشر دين الإسلام فصحت دعوتهن .

ولذلك يقـول سيد رحمـه الله في تفسير قـوله تعـالى «وأعدوا . . . في قضيـة الاستطاعة» يقول: (بحيث لا تقعد العصبـة المسلمة عن سبب من أسبـاب القوة يدخل في طاقتها)[٤٥] ويقول: (والمسلمون مكلفون أن يكونوا أقويـاء وأن يحشدوا ما يستطيعون من أسباب القوة ليكونوا مرهوبين في الأرض ولتكـون كلمة الله هي العليا وليكون الـدين كله لله)[٤٦] . فلذا ينبغي على الأخـوات الداعيـات إلى الله سبحانه أن يعتصمن بالله تعالى ويتوكلن عليه وأن يسعين بكل قـواهن وما أوتـين من طاقة وأن يضحين بالجهد والمال والوقت والراحة ما دمن قـد نذرن أنفسهن لله وانخـرطن في صف الدعـوة في سبيل نصرة دين الله وإعـلاء كلمتـه وينبغي عـلى الأخت أن تعد نفسها إعدادا جيدا فتجد في الدعوة إلى الله ونشر تعاليم الإسـلام والأمـر بالمعـروف والنهي عن المنكر ومحـاربـة الكفـر والإلحـاد والبـدع والمفـاسـد والمنكرات .

٢١ ـ وقول الله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾[٤٧] .

فالأمانة هي أمانة الدين وأمانة شرع الله وأمانة إقامة حكم الله في الأرض، والإنسان الرجل والمرأة هما اللذان تحملا هذه الأمانة العظيمة الجسيمة، والإنسان من ألفـاظ العموم يشمـل الذكـر والأنثى، ويقول سيـد رحمـه الله : (وهـو ايقـاع

---

(٤٥) في ظلال القرآن سيد قطب (١٥٤٤/٣).

(٤٦) المرجع السابق.

(٤٧) الأحزاب (٧٢).

يكشف عن جسامة العبء الملقى على عاتق البشرية وعلى عاتق الجماعة المسلمة بصفة خاصة وهي التي تنهض وحدها بعبء هذه الأمانة الكبرى، أمانة العقيدة والاستقامة عليها والدعوة والصبر على تكاليفها والشريعة والقيام على تنفيذها في أنفسهم وفي الأرض ومن حولهم)[٤٨] .

٢٢ ــ قول الله تبارك وتعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ . . ﴾[٤٩] .
ففي هذه الآية خاطب الله عز وجل المؤمنين والمؤمنات مما دل على تكليفهن ولما كن مكلفات كان واجبا عليهن الدعوة بما كلفن به للآيات السابقة كقوله تعالى: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى﴾[٥٠] . ومن جملة من اتبع الرسول ﷺ النساء .

ولما كانت الدعوة تحتاج إلى الصبر ذكر الله عز وجل صبر النساء والرجال فقال تعالى: ﴿ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ ﴾ يقول سيد (والصبر هو الصفة التي لا يستطيع المسلم حمل عقيدته والقيام بتكاليفها إلا بها وهي تحتاج إلى الصبر في كل خطوة من خطواتها، الصبر على شهوات النفس وعلى مشاق الدعوة وعلى أذى الناس وعلى الابتلاء والامتحان والفتنة)[٥١] فينبغي على المسلمة الداعية أن تصبر في دعوتها وتثبت عليها. ويقول رحمه الله في نهاية تفسير الآية (وهكذا يعم النص في الحديث عن صفة المسلم والمسلمة ومقومات شخصيتها)[٥٢] .

---

(٤٨) في ظلال القرآن (٥/٢٨٢١).
(٤٩) الأحزاب (٣٥) .
(٥٠) يوسف (١٠٨) .
(٥١) في ظلال القرآن (٥/٢٨٦٣).
(٥٢) المرجع السابق .

ثانيا من السنة :

وقد فاضت السنة النبوية بأدلة كثيرة على مشروعية دعوة المرأة نذكر بعضا منها :

أولاً : أن النبي ﷺ قد أذن للنساء في شهود العيد وأمرهن أن يخرجن العواتق وذوات الخدور وأمر أن تعتزل مصلى الناس وقال : «يشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم»(٥٣) فأي خير أعظم من دعوتها لله سبحانه فإنها حين تلتقي بالنساء تتبادل بينهن أحكام الدين والتعرف على ملامحه وخصائصه . يقول الدكتور نور الدين عتر في الكلام على حديث ... دن جماعة المسلمين ودعوتهم (وأي خير أعظم من الدعوة إلى الله وأي ثقافة أنفع من ثقافة الإسلام إنها ثقافة تكسب الإنسان معرفة الخالق والخلق وأصول الحياة وسننها وأحكامها)(٥٤) .

إن دعوة الإسلام دعوة عامة لا تقتصر على فئة معينة من الناس فلذا دخلت المرأة مع الرجل في ثبوت حكم دعوتها إلى الله . وعلة خروجهن يوم العيد (شهودهن الخير ودعوة المسلمين) فدل على جواز دعوتهن لأنهن مكلفات بتبليغ ما سمعن .

ثانيا : قول النبي ﷺ : «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان» . (٥٥) .

وقد تقدم الكلام في أن «من» من ألفاظ العموم ، والقيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الفروض التي فرضها الله عز وجل على كل مسلم ومسلمة .

يقول ابن القيم رحمه الله : (والنبي ﷺ كانت ساعاته موقوفة على الجهاد

---

(٥٣) فتح الباري بشرح البخاري لابن حجر العسقلاني (١٢/٢) مصطفى الحلبي .

(٥٤) انظر ماذا عن المرأة ، نور الدين عتر ص (٣١) ط دار الفكر ، الرابعة ، دمشق سنة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .

القرطبي (٤٧/٤) .

(٥٥) مسلم حديث رقم (٤٩) والترمذي (٤٦٩/٤ ، ٤٧٠) ط مصطفى الحلبي .

بقلبه ولسانه ويده، ولهذا كان أرفع العالمين ذكرا وأعظمهم عند الله قدرا) (٥٦).

ثالثا: وللقيام بذلك الفرض يقتضي أن يكون كل مسلم ومسلمة مهتما بما يجري في حياة الأمة وبما يصيب المسلمين وما ينشر بينهم من أمور منكرة يجب أن ينهى عنها وما يحدث من انحراف وخروج عن حدود الله (وهذا الاهتمام بشؤون المسلمين هو فرض أيضا على كل مسلم ومسلمة حيث قال الرسول ﷺ: «من لا يهتم بأمر المسلمين فليس منهم» (٥٧).

والمرأة المسلمة هي فرد من أمة الإسلام يقع على عاتقها أيضا هذه المسؤولية وهي الاهتمام بأمر المسلمين.

فقول الرسول ﷺ «من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم» دليل على مشروعية قيامها بالدعوة لأن المرأة المسلمة ممن يهتم بأمر المسلمين والرسول ﷺ يقول «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى» (٥٨) يقول الدكتور عبد الكريم زيدان في التعليق على هذا الحديث في كتابه أصول الدعوة (أما الاهتمام بأمور المسلمين العامة فهذا من حقها بل من واجبها.. ومن أمر المسلمين شؤونهم العامة التي يصلحون بها أو يشقون ومن مظاهر الاهتمام التفكر بشؤونهم وإشاعة المفاهيم الإسلامية فيمن يحيط بالمرأة من زوج وأبناء وأقارب وجيران، كما من حقها ابداء رأيها في الأمور العامة وابداء النصح بالكيفية المستطاعة والملائمة لطبيعتها مثل الكتابة والتأليف وعقد الاجتماعات للنساء وتعليمهن وإشاعة الأخلاق الفاضلة فيهن وحثهن على القيام بواجبهن ونحو ذلك وبنهيهن عن المنكرات...) (٥٩).

---

(٥٦) زاد المعاد في هدى خير العباد (٣٨/٢) (٤ أجزاء).

(٥٧) أخرجه الحاكم (٣١٧/٤) وقال: هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي: قلت: إسحاق عدم واحسب الخبر موضوعا وقال الألباني موضوع. أنظر الأحاديث الضعيفة (٣٠٩) وأخرجه الطبراني في المعجم الصغير (٥٠/٢) وفيه أبو جعفر الرازي مختلف فيه والحديث معناه صحيح وهو الشاهد منه.

(٥٨) مسلم (٢٥٨٦).

(٥٩) أصول الدعوة ص (١١٦).

ونرى من كلام الدكتور زيدان استنباطات جيّدة من الحديث النبوي من مظاهر الاهتمام بشؤون المسلمين كالتفكير بشؤونهم وإشاعة المفاهيم الإسلامية إلى غير ذلك. ومن مظاهر الاهتمام بشؤون المسلمين كذلك الاهتمام بأمر الدعوة والعمل على تقويتها وكسب المسلمات لها، فالحديث نص عام في العناية والاهتمام بشؤون المسلمين أيا كانت والمرأة في ذلك كله كالرجل في الاهتمام بمشكلات المسلمين وقضاياهم الحالية وإعمال فكرها في إقامة خلافة الله في الأرض وما يخص المسلمين من مشكلات الفقر والأخلاق والأسرة والشؤون الاجتماعية وغيرها حتى أن البهي الخولي يقول: (ذلك أن المرأة المسلمة الأولى لم تغش ميدانها على عماء أو ضيعة أو تفكك بل غشيته على اعداد وتخطيط واضح كان المجتمع يدعوها به إلى أن تأخذ مكانها في الصف المتماسك المتعاون على قيمه ومصالحه ومصيره كله المعنوي والحسي فلم تكن دخيلة عليه.. ولا معفاة منه ولا وحيدة فيه أو معدومة النصير...)[٦٠]. إلى أن قال: (وبهذا التخطيط والاعداد لم تغب قط بفكرها ووجدانها عن الاهتمام بشؤون المجتمع ولعلها المرأة الوحيدة في تاريخ الدنيا التي كان اهتمامها بالشؤون العامة لا يقل إن لم يزد عن اهتمامها بشؤونها الخاصة)[٦١].

رابعا: قول النبي ﷺ: «الدين النصيحة قلنا لمن قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»[٦٢] فقوله «وعامتهم» يشمل الرجال والنساء.

وقد نصحت امرأة عمر بن الخطاب في قصة الصداق المشهورة فقال: «أصابت امرأة وأخطأ عمر»[٦٣].

---

(٦٠) الإسلام والمرأة المعاصرة البهي الخولي ص (٣٣).
(٦١) الإسلام والمرأة المعاصرة ص (٣٤).
(٦٢) مسلم حديث (٥٥).
(٦٣) تاريخ عمر بن الخطاب لابن الجوزي ص (١٥٠).

خامسا: قول النبي ﷺ: «بلغوا عني ولو آية»[٦٤] عام يشمل جميع المكلفين رجالا ونساء.

سادسا: حديث «نضر الله امرءا سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها فرب مبلغ أوعى من سامع»[٦٥].

وقد روت أمهات المؤمنين زوجات الرسول ﷺ ونساء الصحابة رضي الله عنهم كثيرا من الأحاديث وأفرد علماء الحديث مصنفات خاصة بمن روين الأحاديث منهن. وصنفت الكتب في تراجم مشاهير نساء المسلمين.

سابعا: حديث ابن عمر مرفوعا «المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم أعظم اجرا من المؤمن الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم»[٦٦]. فالمرأة التي تدعو إلى الله تعالى وتصبر على أذى الناس خير من القاعدة عن الدعوة إلى الله.

ثامنا: قول الرسول ﷺ: «من دل على خير فله أجر فاعله»[٦٧] فـ«من» من صيغ العموم.

تاسعا: حديث: «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا»[٦٨].

عاشرا: حديث أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر، ولتأخذن على يد الظالم ولتأطرنه على الحق أطرا أو ليضربن بعضكم بقلوب بعض ثم تدعون فلا يستجاب لكم»[٦٩].

---

(٦٤) فتح الباري (٧/٣٠٩).
(٦٥) مسند أحمد رقم (٤١٥٧) تحقيق أحمد شاكر وقال: إسناده صحيح، ط مصر.
(٦٦) أحمد (٣/٤٣) والترمذي (٤/٦٦٣) وابن ماجه (٤٠٣٢).
(٦٧) مسلم (١٨٩٣).
(٦٨) مسلم (٢٦٧٤).
(٦٩) سنن ابن ماجه (٢/٣٢٨) والسنن الكبرى للبيهقي (١/٩٣) وأبي داود (٢/٤٣٦).

الحادي عشر : وعن العرس بن عميرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل لا يعذب العامة بعمل الخاصة حتى يروا المنكر بين ظهرانيهم وهم قادرون على أن ينكروه فاذا فعلوا ذلك عذب الله الخاصة والعامة»(٧٠) .

الثاني عشر : عن عائشة رضي الله عنها قالت: خطب رسول الله ﷺ: «يا أيها الناس إن الله يقول: «مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر قبل أن تدعوا فلا أجيب لكم وتسألوني فلا أعطيكم وتستنصروني فلا أنصركم»(٧١) .

الثالث عشر : عن عبدالله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب، يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ثم إنهم تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل»(٧٢) .

الرابع عشر : وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا ويأمر بالمعروف وينه عن المنكر»(٧٣) .

الخامس عشر : وعن جرير قال: «بايعت رسول الله ﷺ على اقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم»(٧٤) .

فمجمل الأحاديث المتقدمة تدل على شمولها الرجال والنساء. . والله تعالى أعلم.

---

(٧٠) قال الحافظ: أخرجه أحمد بسند حسن (١٩٢/٤). وهو عند أبي داود (٤٣٤٥) انظر الفتح (١٠٩/١٦).

(٧١) ابن ماجه (٤٠٠٤) ومسند أحمد (١٥٩/٦).

(٧٢) مختصر صحيح مسلم للمنذري ص (١٦) رقم الحديث (٣٥).

(٧٣) الترمذي حديث (١٩٢١).

(٧٤) مختصر صحيح مسلم للمنذري رقم الحديث (١٢١٠) والبخاري (٢٢/١).

ثالثا : ومن أقوال الصحابة رضوان الله عليهم :

يقـول ابن مسعود رضي الله عنـه: خالـطوا الناس وصـافوهم بمـا يشتهون ودينكم فلا تكلمنه(٧٥) ومعنى هذا القول أن المسلم والمسلمة يخالطان المجتمع في كل أمورهما غير أنهما لا يخدشان دينهما ولا تكون مخالطتهما على حساب أن يطعن في دينهما وإلا وجبت عزلتهما والأفضل الصبر على أذاه لأنه طريق الرسل يقول ابن القيم رحمه الله: (فليس الناس قط إلى شيء أحوج منهم إلى معرفة ما جـاء به الرسول ﷺ والدعوة إليه والصبر عليه وجهاد من خرج عنه حتى يرجع إليه وليس للعالم صلاح بدون ذلك البتة ولا سبيل إلى الوصول إلى السعادة والفوز الأكيد إلا بالعبور على هذا الجسر)(٧٦).

رابعاً : ومن الأدلة على مشروعية دعوة المرأة :

القاعدة الأصولية :

«ما لا يتم الواجب إلا بـه فهو واجب»(٧٧) فـإعادة الخـلافة الإسـلامية إلى البشر في الأرض فـرض على الجميـع فالعمـل من أجـل قيـامهـا فـرض فـلا يتم الـواجب الأول وهو إقـامة حكـم الله إلا بـالواجب وهـو وجـوب الدعـوة إلى الله تعالى. وفرضية الدعوة إلى الله اليوم أشد منها أيام التابعين ومن جاء بعدهم لأنهم كانوا يدعون إلى الله في ظل قيام حكم إسلامي ولما غـاب هذا الحكم عن النـاس اليوم كانت الدعوة إلى اقامته أوجب من قبل والله أعلم.

ممـا تقدم عـرفنا أن الـدعوة إلى الله عـز وجل واجبـة واستدللنـا على ذلـك بالآيات والأحاديث يقول الإمام ابن تيمية رحمه الله: (وهذا الـواجب واجب على مجموع الأمة وهو الذي يسميـه العلماء: فرض كفـاية، إذا قـامت به طـائفة منهم سقط عن الباقين، فالأمة كلها مخاطبة بفعل ذلك ولكن إذا قامت به طائفـة سقط

---

(٧٥) رواه الطبراني باسناد رجاله ثقات مجمع الزوائد (١٠ أجزاء) (٧/ ٢٨٠).

(٧٦) مفتاح دار السعادة ص (٣٢٨).

(٧٧) نزهة الخاطر العاطر لابن بدران (١/ ١٠٧) نشر دار الكتب العلمية.

عن الباقين)[٧٨] (فالدعوة إلى الله واجبة على من اتبعه وهم أمته يدعون إلى الله كما دعا إلى الله)[٧٩].

حكم الدعوة إلى الله هل هي فرض عين أم ماذا ؟

وقد اختلف العلماء في وجوب الدعوة هل هي فرض عين أو فرض كفاية أو نافلة على أربعة أقوال سأذكر كل قول ودليله باختصار.

القول الأول: فرض على الكفاية وهو قول الجمهور واختاره ابن تيمية[٨٠] ودليلهم:

١ ـ قوله تعالى ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ . . . . . ﴾[٨١] من في الآية للتبعيض فيكون الأمر موجها إلى بعض الأمة لا إلى جميعها.

٢ ـ إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من باب الجهاد وهو فرض على الكفاية بدليل قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً ﴾[٨٢].

٣ ـ الأمر والنهي إنما يجب كل منهما على من كان مستجمعا لشرائط الوجوب وأهمها العلم.. فوجب أن يكون الأمر خاصا بمن استجمعت فيهم الشرائط وهم بعض الأمة[٨٣].

٤ ـ ولأن الفرض من الأمر والنهي وقوع المعروف وارتفاع المنكر فمتى حصل بفعل البعض كان الأمر والنهي من غيرهم عبثاً[٨٤].

(٧٨، ٧٩) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٥/١٦٥) ط المغرب وانظر حاشية ابن عابدين (١٢٣/٦).

(٨٠) المرجع السابق (١٥/ ١٦٦) (٢٨/٦٥، ٨٠، ١٢٦) وانظر أحكام القرآن للجصاص ٢٩/٢ الناشر دار الكتاب بيروت، وأحكام القرآن لابن العربي (٢٩٢/١) ط عيسى الحلبي، والتفسير الكبير للفخر الرازي (١٦٧/٨) ط الثانية.

(٨١) آل عمران (١٠٤).

(٨٢) التوبة (١٢٢).

(٨٣) البحر المحيط (٢٠/٣) وشرح الأربعين للعاملي الحديث رقم (١٢).

(٨٤) المصدر السابق.

القول الثاني: فرض عين[٨٥] فهناك مواضع يتعين فيها كالمتكمن من ازالته، ومن يرى تقصيرا من زوجته وولده أو غلامه وكوالي الحسبة فإنه يتعين عليه لاختصاصه وبه قال أهل الظاهر وطائفة من أهل الحديث.

وأدلتهم :

١ ـ أن من زائدة أو لبيان الجنس فيكون متعلقا لأمر جميع الأمة في قوله تعالى ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ . . ﴾.

٢ ـ عموم الأدلة من الكتاب والسنة فإنها تفيد الوجوب.

القول الثالث : أنه نافلة وهو مذهب الحسن وابن شبرمة.

القول الرابع: وفيه تفصيل:

١ ـ يكون واجبا في الأمر بالواجب والنهي عن المحرم ومندوبا في الأمر بالمندوب والنهي عن المكروه حكاه ابن حجر الهيثمي.

٢ ـ أن الأمر بالواجب واجب وبالنافلة نافلة وأما المنكر فكله من باب واحد في أنه يجب النهي عن جميعه وهو قول أبي علي الجبائي .

٣ ـ أن مقصود النهي عن المنكر أن يزول ويخلفه ضده، أو يقل وإن لم يزل بجملته أو يخلفه ما هو مثله أو ما هو شرٌ منه ـ والأوليان مشروعان والثالث موضع اجتهاد والرابعة محرمة . وهو قول ابن تيمية وابن القيم والعز بن عبد السلام .

الراجح : هو قول الجمهور وذلك من وجوه:

١ ـ أن (مجموع أمته تقوم مقامه في الدعوة إلى الله . . وكل واحد من الأمة يجب عليه أن يقوم من الدعوة بما يقدر عليه إذا لم يقم به غيره، فما قام به غيره سقط عنه، وما عجز لم يطالب به وأما ما لم يقم به غيره وهو قادر عليه فعليه

(٨٥) تفسير ابن باديس ص (٥٢٦) ط دار الفكر، تفسير ابن كثير (٨٦/٢) ط الأولى وتفسير المنار لمحمد رشيد رضا (٢٩/٤) ط القاهرة وأحكام القرآن للجصاص (٢٩/٢) والتفسير الكبير (١٦٦/٨)، ومجمع البيان في علوم القرآن للطبرسي (٤٣٣/٢).

أن يقوم به ولهذا يجب على هذا أن يقوم بما لا يجب على ذاك)[٨٦] .

٢ ـ (وقد تقسطت الدعوة على الأمة بحسب ذلك تارة وبحسب غيره أخرى فقد يدعو هذا إلى اعتقاد الواجب، وهذا عمل ظاهر واجب وهذا إلى عمل باطن واجب فتنوع الدعوة في الوجوب تارة وفي الوقوع أخرى. وقد تبين بهذا أن الدعوة إلى الله تجب على كل مسلم لكنها فرض على الكفاية وإنما يجب على الرجل المعين من ذلك ما يقدر عليه إذا لم يقم به غيره، وهذا شأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتبليغ ما جاء به الرسول ﷺ والجهاد في سبيل الله وتعليم الإيمان والقرآن)[٨٧] .

ثانيا : قيام المرأة المسلمة بالدعوة من خلال جمعية خيرية نسائية كعمل جماعي لها :

حكمه :

هناك رأيان في هذه المسألة: إذ المسألة اجتهادية لم تطرق من قبل:

الرأي الأول: انه لم يكن على عهد الرسول ولا عهد الصحابة والتابعين قيام المرأة بالدعوة من خلال تكتل نسائي لهن فلذا تقدر بقدرها ويستحب عملها في جمعية إذا اقتضى الأمر، ولا يلزم به بقية نساء المسلمين وذلك لأن الجهاد ساقط عنهن.

الرأي الثاني: وجوب عملها في جمعية قياسا على الرجل في مشروعية عمله في جمعية خيرية وذلك لحاجة العصر واقتضاء الضرورة.

والمسألة في الواقع لم تذكر في كتب أهل العلم، وهي مسألة اجتهادية تحتاج إلى مزيد من البحث والسبر وتأصيل قاعدة لها .

---

(٨٦) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٥/ ١٦٦).

(٨٧) المرجع السابق.

والذي يصل إليه اجتهادي في هذه المسألة والله أعلم أن دعوة المرأة المسلمة من خلال جمعية خيرية واجب وجوبا كفائيا قياسا على الرجل على ما تقدم. وهو أمر مشروع للعمل الجماعي في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ومعنى الوجوب الكفائي أنه متى قامت به بعض الأخوات الواعيات سقط عن سائرهن. وقد قال ابن عابدين في حاشيته أن فرض الكفاية: (ما يكفي فيه إقامة البعض عن الكل لأن المقصود حصوله في نفسه من مجموع المكلفين)(٨٨).

الأدلة على عمل المرأة في جمعية خيرية:

يمكن أن يستأنس ببعض الأدلة لهذه المسألة بما يلي:

أولا: من القرآن:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾(٨٩).

ففي هذه الآية توجيه إلى قيام جماعة من الأمة وظيفتها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والأمة لفظ عام يشمل الرجال والنساء.. يقول الدكتور عبد الكريم زيدان في هذه الآية (دليل على مشروعية التجمع للدعوة)(٩٠) وأدل منه قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾(٩١).

(فهو دليل على مشروعية التجمع والدعوة الجماعية بل ووجوبها إذا كان البر لا يمكن تحصيله بدون ذلك، وقد أشار الإمام أبو حنيفة على ما رواه

---

(٨٨) حاشية ابن عابدين (١٢٣/٦).
(٨٩) آل عمران (١٠٤).
(٩٠) أصول الدعوة ص (٣٠١).
(٩١) المائدة (٢).

الجصاص عنه إلى ضرورة التجمع على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتوجيه الجهود الجماعية لتحقيق هذا المقصود)[٩٢] والتعاون على البر والتقوى يشمل جميع أعمال الخير والمرأة فيه كالرجل تتعاون على كل ما يحبه الله ورسوله.

٢ ـ قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾[٩٣] الآية جاء في تفسير الرازي في تفسير (منكم) قولان أذكر الأول منهما:

أنّ من هاهنا ليست للتبعيض لدليلين:

أ ـ أن الله أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على كل الأمة في قوله (كنتم خير أمة).

ب ـ أنه ما من مكلف إلا يجب عليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إما بيده وإما بلسانه وإما بقلبه ويجب على كل واحد دفع الضرر عن النفس[٩٤].

٣ ـ قوله تعالى: ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾[٩٥]

تقول الأخت أمل: إن العمل المطلوب من المرأة المسلمة هو العمل الذي يرضي الله.. وأن تعمل مع العاملين في صفوف الدعوة لانبثاق الحياة الإسلامية من جديد[٩٦].

٤ ـ قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ

---

(٩٢) أصول الدعوة ص (٣٠١).
(٩٣) آل عمران (١١٠).
(٩٤) انظر تفسير الرازي (٧/١٧٧ ـ ١٧٨) وكذلك أحكام القرآن للجصاص (٢/٢٩) والقرطبي (٤/١٦٥).
(٩٥) التوبة (١٠٥).
(٩٦) يا [redacted] الإسلام ص (٣١).

رَّحِيمٌ ﴾[97].

هذه آية بيعة النساء، وقد بايعهن الرسول ﷺ على الإسلام وفي الآية دليل على أن المرأة مكلفة بما كلف به الرجال من أمور الدين ومنها الدعوة إلى الله.

ثانيا: من السنة:

١ ـ يقول الرسول ﷺ: «عليكم بالجماعة فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد»[98]. يقول الدكتور صادق أمين: (ولقد حدد الحديث أن المراد بالجماعة هم الملتقون في الله المؤتلفون على دينه مهما كان عدد الجماعة ضئيلا فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد وأشد ما تكون حاجة الناس إلى الجماعة عندمايعم الفساد ويطغى الباطل)[99].

٢ ـ وعن ابن عباس مرفوعا «يد الله مع الجماعة»[100].

٣ ـ حديث: «عليك بالجماعة فإن الذئب يأكل من الغنم القاصية»[101].

٤ ـ حديث: «عليك بجماعة المسلمين وإمامهم»[102].

---

(٩٧) الممتحنة (١٢).

(٩٨) رواه الترمذي وقال حسن صحيح غريب من هذا الوجه، ورواه ابن المبارك عن محمد بن سوقه وروي عن عمر من غير وجه، عارضة الأحوذي (٩/١٠).

(٩٩) الدعوة الإسلامية ص (٣٦).

(١٠٠) الترمذي (٢١٦٦) والحاكم (١/١١٦) والبيهقي في الأسماء والصفات ص (٣٢٢) ورواته ثقات وصححه الألباني صحيح الجامع الصغير (١٩٢١).

(١٠١) أبو داود (٥٤٧) والنسائي (٢/٨٢ و٨٣) وأحمد (٥/٩٦، ٦/٤٤٦) والبغوي في شرح السنة (٧٩٣) وصححه ابن حبان موارد (٤٢٥) وابن خزيمة (١٤٨٦) والحاكم (١/٢٤٧) ووافقه الذهبي واسناده حسن رواته كلهم ثقات غير السائب ابن حبيش وهو صدوق كما قال الذهبي (الكاشف) ووثقه العجلي (الخلاصة) والحديث ذكره الألباني في صحيح الجامع الصغير (٥٥٧٧) وقال حسن.

(١٠٢) هو قطعة من حديث أخرجه البخاري انظر فتح الباري (١٦/١٤٥) ومسلم (١٨٤٧) وابن ماجه (٣٩٧٩) عن حذيفة بن اليمان مرفوعا «تلزم جماعة المسلمين وإمامهم».

ثالثاً من السيرة :

١ ــ ذكـرت كتب السير جهـاد نساء الـرسول والصحـابة، يفهم منهـا حبهن لهذا الدين وتبليغ الدعوة للناس قالت عائشة ـ تحـدث بعد خـروج الرسـول ﷺ وصاحبه أبي بكـر: وجهزنـاهما أحسن الجهـاز ووضعنا لهـما سفرة في جـراب فقطعت أسماء بنت أبي بكر قطعـة من نطاقهـا فأوكت بـه الجراب وقـطعت الأخرى فصيرتها عصاما لفم القربة فلذلك لقبت ذات النطاقين)[١٠٣] .

فهـذا نص في مشاركتهـا مع أختهـا والرسـول وأبي بكـر مشاركـة في جهد جماعي كانت مهمتها القيام بالاتصال بالرسول وبأبيها في الغار وإيصال الزاد لهـما ولما دخل أبـو جهل دارهـا وأمرهـا أن تخبره عن مكـانهما تجاهلت الأمـر ولم تفصح بشيء (وهـذا من السرية في الـدعوة وكتـمان الأسرار الهـامـة) فتحملت ضربـات أعد... ـه وهي صابرة محتسبة .

٢ ــ حضور اثنتين من النساء في اجتماع «العقبة الثانيـة» وهو اجتـماع سري خطير كان في أول مرحلة من مراحل الدعوة وكانت مهمتهن أن بايعن الرسول كـما بايع الرجال خفية والمرأتـان هما أم عـمارة نسيبة بنت كعب بن عمـرو وأسماء بنت عمرو بن عدي[١٠٤] .

رابعا من الواقع :

١ ــ الإسلام يأمرنا بالاتحاد والتعاون على الـبر والتقوى، وهـذا من أخص أعمال البر والتقوى.

٢ ــ أن العمل الفردي للمرأة لا يمكن أن يأتي ثماره كالعمل الجماعي النسائي فإن

---

(١٠٣) زاد المعاد لابن القيم (٢/٥٣).

(١٠٤) المرجع السابق (٢/٥١).

في عملهن متحدات القوة وجلب الأنصار يقول فتحي يكن (وذلك أن التنظيم الحركي من شأنه أن يستوعب الطاقات الفردية ويوجهها ويختزن القوى المتفرقة وينميها لتصبح على الزمن تيارا قويا هادرا له أثره ومفعوله)[١٠٥] فلذلك فإن عمل النساء وحدهن لا يمكن أن يجابه بعمل التنظيمات النسائية المعادية حيث لا يمكنها بحال مواجهة تحديات العصر بمفردها.

٣ ـ أننا في عصر تخطيط وتنظيم لجميع الجهود فلا يعقل أن يعد أعداء الإسلام العنصر النسائي إعدادا تنظيميا ويجابه من المسلمين بغير ذلك يقول الراشد: (إن الأحزاب الأخرى سبقتنا في ذلك سبقا يساعدها على ذلك إباحة الاختلاط عندهم والسفور وتمنعنا الحدود الشرعية من استثمار الكثير من جهد النساء الذي تستخدمه الأحزاب ولكن لا يعني انغلاق كل المجالات أمامنا بل فيما ذكرنا من أبواب الإعانة بركة وطاقة مضافة لجهود الدعاة، ولا يجوز أن تحجبنا الأعراف الزائدة عن مقدار الواجب الشرعي من مباحات من مجالات المساهمة النسائية في الخطط العامة أو اظهار اسمائهن الصريحة في المجتمع أديبات وصحفيات ومؤرخات ومحصيات ومحللات للتطورات السياسية طالما أنهن يتحجبن ويتعففن ويؤدين مساهمتهن من خلال عملهن الخاص البعيد عن الاختلاط بالرجال، وعن طريق جمعياتهن ونواديهن)[١٠٦].

الراجح: والذي يترجح عندي في هذه المسألة من خلال سبر الأدلة أن المرأة:

١ ـ يجب عليها أن تدعو من خلال جمعية وهو فرض كفاية قياسا على الرجل في ذلك للأدلة المتقدمة في هذا الشأن.

---

(١٠٥) الإسلام، فتحي يكن ص (٤١).

(١٠٦) المسار ص (٢٢١، ٢٢٢) محمد أحمد الراشد.

والفرض الكفائي الذي ذكرت للمرأة المسلمة متى لم يقم به غيرها صار فرض عين عليها، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

٢ ــ أن الاجتماع شرع للمصلحة والتفرقة حرمت للمفسدة فالمشروعية والتحريم دائمان بدوام المصلحة والمفسدة فكل ما يعرض أو يستجد من أمر للمسلمين في كل زمان ومكان من اجتماع لصالح عام فهو مشروع ينادي به الإسلام ولا يعارضه.

٣ ــ ولرئيس الجمعية الخيرية أن يشكل ناديا لهن لاقتضاء المصلحة اليوم كما لا يخفى إذ نحن (بحاجة إلى المرأة في مستوى القيادة التي تخطط للنساء والمرأة التي تفكر وتكتب وتباشر وتربي وتدبر ونحتاج إلى المرأة الصحفية وصاحبة المال وذات الجاه والطالبة والمعينة على المعركة الانتخابية والعاملة والفلاحة والناشئة الصغيرة)[١٠٧] فنحن إذن نحتاج إلى كل هذه الطاقات ولا يمكن توجيه هذه الطاقات إلا من خلال جمعية خيرية.

٤ ــ أن المرأة اليوم لا يزال تأثيرها قاصرا ولا يزال دورها الفكري والسياسي والاجتماعي في عالمنا الإسلامي قاصرا ويكاد أن يكون ضعيفا.

٥ ــ أن عمل النساء اليوم إنما يرجع إلى انتماء حزبي وحكومي فلابد من عمل إسلامي مكافىء يوازي قوة الهدم والله أعلم.

فوائد عمل المرأة في جمعية خيرية :

١ ــ عمل المرأة الجماعي أسرع في التأثر وجلب الأنصار من العمل الفردي إذ في عملها الجماعي متابعة واتصال بينها يذوب ذلك في عملها الفردي لأي ظرف من الظروف.

---

(١٠٧) المسار ص (٩٨) محمد أحمد الراشد.

٢ ـ عملها مع أخوات لها أقوى من عملها بمفردها فمثلا لو شكلت التنظيمات النسائية المعادية عملا في مؤسسة ما ولم يجابه بعمل إسلامي منظم مثله لذاب.

٣ ـ عمل المرأة المسلمة في جمعية أثبت من عملها بمفردها.

٤ ـ عمل المرأة في جمعية أكمل من عملها بمفردها.

٥ ـ عملها في جمعية أبرك من عملها الفردي.

وبعد: إنما تنهض المسلمات بمقتضيات إيمانهن بالله ورسوله إذا كانت لهن قوة وإنما تكون لهن قوة إذا كانت لهن هيبة من خلال جمعية خيرية نسائية عامة، تفكر وتدبر وتتشاور وتتآزر وتنهض لجلب المصلحة ولدفع المضرّة، متساندة في العمل عن فكر وعزيمة، ولهذا قرن الله تعالى في آية: ﴿وَإِذَا كَانُوا مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا۟ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَـْٔذِنُونَكَ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ فَإِذَا ٱسْتَـْٔذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمُ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[١٠٨] الآية. فقد بين سبحانه الإيمان بالله ورسوله والحديث عن الجماعة « وإذ كانوا معه على أمر جامع » وما يتعلق بالاجتماع فيرشدنا هذا إلى خطر أمر الاجتماع ونظامه والحرص عليه كأصل لازم للقيام بمقتضيات الإيمان وحفظ عمود الإسلام والعلم عند الله.

ثواب عملها في جمعية خيرية نسائية:

أولا: من القرآن:

١ ـ لاشك أن المرأة المسلمة إذا انخرطت في صف الدعوة وعملت بالإسلام وشعرت بتبعات العمل ومسؤولية حمل الدعوة الإسلامية أن لها الأجر العظيم من الله تبارك وتعالى وقد نزلت آية ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ

(١٠٨) النور (٦٢).

أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ﴾(١٠٩) في عدم ضياع عمل الأنثى أي لا أحبطه بل أثيبكم عليه ومعنى قوله (بعضكم من بعض) أي (رجالكم مثل نسائكم في ثواب الطاعة والعقاب ونساؤكم مثل رجالكم فيهما)(١١٠) ويقول الله تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴾(١١١) ويقول جل شأنه: ﴿مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا وَمَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾(١١٢) ويقول تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾(١١٣) فالحياة الطيبة قيل بالعمل الصالح وقيل هي حياة الجنة وقيل السعادة وقيل غير ذلك واللفظ أوسع من ذلك ولا مانع من إرادة الكل)(١١٤).

٢ ـ أنَّ الدعوة إلى الله عز وجل أفضل مقامات العبد ولما كانت كذلك كان أجر الداعي على الله ويكفي هذا ثواباً وفخراً له قال تعالى: ﴿فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَمَا سَأَلْتُكُم مِّنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِىَ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾(١١٥).

٣ ـ قول الله تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ﴾(١١٦).

---

(١٠٩) آل عمران (١٩٥).

(١١٠) حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة ص (٦٢) محمد صديق حسن خان تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

(١١١) النساء (١٢٤).

(١١٢) غافر (٤٠).

(١١٣) النحل (٩٧).

(١١٤) حسن الأسوة ص (١٢٨).

(١١٥) يونس (٧٢).

(١١٦) التوبة (٧٢).

ثانيا: من السنة :

ومن الأحاديث الدالة على أن الله أعد الثواب الحسن لمن يعمل في جمعية خيرية ما يلي:

١ ـ عن ابن مسعود قال: قال رسول ﷺ: «إن من ورائكم أيام الصبر، الصابر فيهن كالقابض على الجمر للعامل فيها أجر خمسين قالوا يا رسول الله خمسين منهم أو خمسين منا؟ قال: خمسين منكم» وفي رواية «للمستمسك أجر خمسين شهيداً فقال عمر: يا رسول الله منا أو منهم قال: منكم»[١١٧]

التوفيق بين الحديث السابق وأفضلية الصحابة

وليس معنى ذلك أن المتمسك بدينه اليوم العامل بما جاء به الإسلام أفضل من الصحابة بل الصحابة أفضل الناس بعد الرسول ﷺ لقوله ﷺ «خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم»[١١٨].

يقول ابن حجر: (الذي ذهب إليه الجمهور أن فضيلة الصحبة لا يعدلها عمل لمشاهدة رسول الله ﷺ لأن مجرد زيادة الأجر لا يستلزم ثبوت الأفضلية المطلقة)[١١٩].

وقد ثبت أن النبي ﷺ لما بايع الرجال والنساء في بيعة العقبة الثانية قالوا له ما لنا يا رسول الله قال الجنة فقالوا لا نقيل ولا نستقيل وقد بايع

---

(١١٧) رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال حسن غريب ورواه البزار والطبراني بنحوه انظر مختصر أبي داود مع معالم السنن (٦/١٨٩) (٨ أجزاء) ومجمع الزوائد ورجال البزار رجال الصحيح غير سهل بن عامر البجلي وثقه ابن حيان (٧/٢٨٢) (١٠ أجزاء).

(١١٨) فتح الباري (٥/٨) حلبي.

(١١٩) المرجع السابق (٥/٨).

النبي ﷺ النساء قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾(١٢٠).

وقد كان عمر بن الخطاب يبلغه عنهن وهو واقف أسفل منه(١٢١).

والأصرح من ذلك كله فيما ثبت لهن من الثواب والأجر حديث ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «عليكم بالجماعة فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد من أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة»(١٢٢) فالجنة ثمن إن شاء الله للالتزام بمثل هذه الجمعيات الخيرية لأن الجمعية الخيرية شرعية أمر الله بها كما مر في تفسير قوله تعالى؛ ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ ...﴾ وقوله عز وجل: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ...﴾.

يقول الدكتور صادق أمين (ولقد حدد الحديث أن المراد بالجماعة هم المتقون في الله المؤتلفون على دينه مهما كان عدد الجماعة ضئيلا فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين ابعد وأشد ما تكون حاجة الناس إلى الجماعة عندما يعم الفساد ويطغى الباطل)(١٢٣).

وبعد: فإنني في هذه الرسالة المتواضعة لم أستقص استقصاءًا تاماً، ولكن اكتفيت بذكر أهم الأدلة وبعض النقولات عن مشاهير كتاب الفكر الإسلامي في

---

(١٢٠) الممتحنة (١٢).

(١٢١) انظر بيعة النساء دستور الأسرة في ظلال القرآن ص (٤٠ ـ ٤١) أحمد فائز.

(١٢٢) رواه الترمذي وقال حسن صحيح غريب من هذا الوجه ورواه ابن المبارك عن محمد بن سوقه وروي عن عمر من غير وجه انظر عارضة الأحوذي (٩/١٠).

(١٢٣) الدعوة الإسلامية فريضة شرعية وضرورة بشرية د. صادق أمين ص (٣٦) سنة ١٩٧٦ ط جمعية عمال المطابع التعاونية ـ عمان.

الدعوة وعن علمائنا الأجلاء . وهي رسالة تطمئن المرأة المسلمة إلى أن عملها في أي جمعية إسلامة خيرية ذات نفع عام أمر مشروع لا شيء فيه ولا غبار عليه من وجهة نظر الإسلام ، وهي بذلك تنير الدرب للمسلمات وترسم لهن الطريق . . الطريق إلى الله . . الطريق لإقامة حكم الله تعالى في الأرض ، وأسأل الله تعالى أن ينفع بها كاتبها وقارئها ، وصلى الله وسلم وبارك وأنعم على سيدنا محمد والحمد لله أولا وآخراً .

حكم كلام المرأة مع الرجال وحدود ذلك

﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي
فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ﴾

الأحزاب ٣٢

حكم كلام المرأة مع الرجال وحدود ذلك

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد :

إن ما سنبحثه هو كلامها مع الرجال من حيث الجواز أو عدمه، وهذا أمر بالنسبة للمرأة البالغة بأي وضع هي وهو على ضربين:

الضرب الأول: كلامها مع المحارم(١٢٤).

والضرب الثاني: كلامها مع غير المحارم (الأجانب)(١٢٥).

الضرب الأول: كلامها مع المحارم كالأب أو الأخ أو الابن أو الزوج أو العم أو الخال أو ابن الأخت الخ فهذا جائز ولا شيء فيه من وجوه:

١ ـ أنه لم يرد دليل بالمنع فصار على الإباحة، ومعلوم أن الاشياء حكمها الإباحة حتى يرد دليل على الحظر (التحريم).

٢ ـ أن كلام المرأة مع محارمها من مستلزمات الحياة اليومية، وهو أمر ضروري فكيف تمنع منه وفي كلامها معهم مصالح معيشتها إلى غير ذلك كما يفعله اليهود حيث يعتبرون المرأة دابة لا يصح لها أن تتكلم.

٣ ـ السنة المستفيضة بفعل الرسول ﷺ وصحابته من مخاطبتهم لأزواجهم ومحارمهم وهو مما هو معلوم من الدين بالضرورة.

---

(١٢٤) المراد بالأرحام: ذو الرحم المحرم وهو القريب الذي يحرم نكاحه عليه على التأبيد لو كان أحدهما رجلا والآخر امرأة وهم الوالدان وإن علوا من قبل الأب والأم جميعا والولد وإن سفل من ولد البنين والبنات. والاخوة والأخوات وأولادهم وان سفلوا والأعمام والعمات والأخوال والخالات دون أولادهم. معجم الفقه الحنبلي (١/٣٥٩) ط: الكويت.

(١٢٥) الأجانب جمع أجنبي وهو كل رجل (لم يكن محرما لها، والمحرم من يحرم عليه نكاحها على التأبيد والنسب أو بسبب مباح وقيل بمطلق سبب ولو كان قريبا كابن عمها وابن خالها). الموسوعة الفقهية (٢/٥٢) فقرة (٢/د) ط الأولى. الكويت.

الضرب الثاني: كلام المرأة مع غير المحارم (الأجانب من الرجال) وهو محل الخلاف بين الفقهاء. والذي يسأل عنه كثير من الأخوات وذلك بمعرفة حكمه وهل له حدود؟ وهذا ما ستتعرض له إن شاء الله.

إن مدار كلام المرأة في هذا الضرب على مسئلتين:

الأولى: هل صوت المرأة عورة؟

الثانية: إذا قلنا إن صوت المرأة عورة أو ليس بعورة تنشأ مسألة حكم سماع صوت النساء.

المسألة الأولى: حكم صوت المرأة

على قولين عند الفقهاء فبعضهم يرى أنه عورة[١٢٦].

وبعضهم يرى أنه ليس بعورة[١٢٧].

القول الأول: وهو قول الحنفية ويرون أن صوتها عورة.

أدلتهم:

١ ـ من القرآن:

قول الله تعالى ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾[١٢٨] (استدلوا بهذا النهي على أن صوت المرأة عورة فإذا منعت عن صوت الخلخال فإن المنع عن رفع صوتها أبلغ في النهي)[١٢٩].

قال الجصاص في تفسيره: (وفي الآية دلالة على أن المرأة منهية عن رفع صوتها بالكلام بحيث يسمع ذلك الأجانب اذا كان صوتها أقرب إلى الفتنة من صوت خلخالها ولذلك كره أصحابنا أذان النساء لأنه يحتاج فيه إلى رفع الصوت

---

(١٢٦) وهم الحنفية إلا أن بعض مجتهديهم يرون أنه ليس بعورة كأبي العباس القرطبي وغيره وكونه عورة قول مرجوح انظر حاشية ابن عابدين (١/٤٠٦)، (١/ ٢٧٢ و٥/٢٣٣).

(١٢٧) وهم الشافعية انظر حاشية قليوبي (٣/٢٠٨) ط مصطفى الحلبي.

(١٢٨) النور (٣١).

(١٢٩) روائع البيان للصابوني ص (١٦٦).

والمرأة منهية عن ذلك)[١٣٠] .

٢ ـ من السنة :

قول الرسول ﷺ : «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء»[١٣١] .

قالوا : فلا يجوز أن يسمعها الرجل قال ابن عابدين : (إن صوتها عورة في قول وفي شرح المنية : الأشبه أن صوتها ليس بعورة وإنما يؤدي إلى الفتنة وفي النوازل : نغمة المرأة عورة وبني عليها أن تعلمها القرآن من المرأة احب إليّ من تعلمها من الأعمى . .)[١٣٢] .

القول الثاني : وهو قول الشافعية ويرون أن صوتها ليس بعورة . وأدلتهم :

١ ـ من السنة :

حديث أميمة بنت رقية رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : «إنما قولي لامرأة كقولي لمائة امرأة»[١٣٣] قال الإمام النوري : (فيه أن بيعة النساء بالكلام من غير أخذ كف . . وفيه أن كلام الأجنبية يباح سماعه عند الحاجة وأن صوتها ليس بعورة)[١٣٣] .

٢ ـ أن المرأة لها أن تبيع وتشتري وتدلي بشهادتها أمام الحكام ولابد في مثل هذه الأمور من رفع صوتها بالكلام[١٣٤] .

٣ ـ كلام نساء الرسول والصحابة مع الرجال حيث كن يروين الأخبار ويحدثن الرجال وفيهم الأجانب من غير نكير ولا تأثيم[١٣٥] .

---

(١٣٠) أحكام القرآن للجصاص (٣/٣٩٣) .

(١٣١) صحيح الجامع (٣٠١٢) من رواية أحمد وأبو داود .

(١٣٢) حاشية ابن عابدين (١/٤٠٦) .

(١٣٣) مسلم بشرح النوري (١٣/١٠) .

(١٣٤) روائع البيان ص (١٦٦) .

(١٣٥) المرجع السابق ص (١٦٧) .

الـراجح : أن صـوت المرأة ليس بعـورة وهو قـول الشـافعيـة ومن وافقهم[136] للاعتبارات التالية :

١ ــ قوة أدلتهم في ذلك .

٢ ــ أن المراد بصوت المرأة عورة إذا كان فيه إغـراء وخضوع بـالقول لغـير الزوج فعلى هذه الحالة يحرم .

٣ ــ ثبوت الأدلة الكثـيرة من القرآن والسنـة المستفيضة عـلى جواز مخـاطبة المـرأة للرجل .

٤ ــ أمـا استدلال الحنفيـة بـالآيـة ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ فإنه قياس رفع صوتها بضـرب الرجل في المنع بجامع علة الافتتان قياس فيه نظر .

٥ ــ استدلالهم بالحديث المتقدم على عدم جواز سماع الـرجل لصـوتها استـدلال ضعيف لأن المرأة مأمورة بخفض صوتها في الصلاة كما نقل الحافظ ابن حجر في الفتح في الكلام عـلى هذا الحـديث (وكأن منـع النساء من التسبيـح لأنها مأمورة بخفض صوتها في الصلاة مطلقا لما يخشى من الافتتان)[137] .

٦ ــ نقل عن العلامة المقدسي ذكر الإمام أبو العباس القـرطبي في كتابـه السماع : ولا يـظن من لا فطنـة عنده أنـا إذا قلنا صـوت المرأة عـورة أنا نـريد بـذلك كـلامها لأن ذلـك ليس بصحيح فـإنا نجيـز الكلام مـع النسـاء لـلأجـانب ومحاورتهن عند الحاجة إلى ذلك ولا نجيز لهن رفع أصواتهن ولا تمطيطهـا ولا تليينها وتقطيعها لما في ذلك من استمالة الرجال إليهن وتحريـك الشهوات منهم ومن هذا لم يجز أن تؤذن المرأة أ هـ)[138] .

---

(١٣٦) كابن حجر مثلا كما في الفتح (١٦/ ٣٣٠) ط مصطفى الحلبي .

(١٣٧) فتح الباري (٣/٣١٩) .

(١٣٨) حاشية ابن عابدين (١/ ٤٠٦) .

المسألة الثانية: حكم استماع صوت المرأة:

ذهب الفقهاء إلى أن صوت المرأة إن كان السامع يتلذذ بـه أو خاف عـلى نفسه فتنة حرم عليه استماعه قولا واحداً.

وممن نص على ذلك فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية[١٣٩].

وقد اتفق الفقهاء على أن المرأة إذا أغرت الرجل الأجنبي وذلك بـالخضوع له بالقول أن مثل هذا الإغراء حرام وممن نـص على ذلك الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[١٤٠].

واختلف الفقهاء في سماع صوت النساء إذا كان من غير تلذذ أو خوف فتنة وكان الكلام مباحاً على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى جواز استماع صوت النساء وأن ذلك لا يحرم[١٤١].

قال ابن عابدين في حاشيته: (ويجوز الكلام المباح مـع امرأة أجنبيـة)[١٤٢] وقد نقل عن بعض الفقهاء (أنه لا بأس بأن يتكلم مـع النساء بمـا لا يحتاج إليـه، وليس هـذا من الخوض فيما لا يعنيه إنمـا ذلك في كلام فيه إثم).[١٤٢] وقـد نص ابن حجر في الفتح على إباحة سماع كلام المرأة الأجنبية[١٤٣].

---

(١٣٩) حاشية ابن عابدين (١/ ٢٧١، ٥/ ٢٣٦)، وإحياء علوم الدين (٢/ ٢٨١)، وحاشية الدسوقي (١/ ١٩٥)، وحاشية قليوبي (٣/ ٣٠٨) ط مصطفى الحلبي.

(١٤٠) ابن عابدين (١/ ٣٦٠، ٢٠٢، ٥٣٦، ٦٥٢) وقليوبي (٤/ ٧٣)، والمغني (٧/ ١٨) ط الرياض والدسوقي (٢/ ١٠٤) ط دار الفكر والحطاب (٣/ ٢١٧)، وكشاف القناع (٦/ ٢٢٢)، والفتاوى الهندية (٥/ ٤٢١)، وفتح القدير (٨/ ١٨٠)، والقرطبي (١٤/ ١٧٧)، ط دار الكتب، وروح المعاني (٢٢/ ٥) ط المنيرية والفخر الرازي (٢٥/ ٢٠٨) ط عبد الرحمن محمد.

(١٤١) نفس المرجع رقم (١٣٩).

(١٤٢) حاشية ابن عابدين (٦/ ٣٩٦).

(١٤٣) انظر الفتح (١٦/ ٣٣٠) ط مصطفى الحلبي.

أدلتهم : ١ ـ من القرآن :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾[١٤٤] الآية .

٢ ـ من السنة :

لقد ثبت في صحيح السنة أن النساء كن يسألن رسول الله ﷺ ويخاطبن الصحابة وليس أدل على ذلك من :

أ ـ خبر «سفعاء الخدين» التي قالت في حضرة الصحابة : يارسول الله سبقنا إليك الرجال فاجعل لنا يوماً .

ب ـ وخبر : « أنا وافدة النساء» .

القول الثاني : الكراهة ، فيكره سماع أصوات النساء للرجال الأجانب إلا بمقدار ما تدعو إليه الحاجة لأنه قد يحصل بذلك الافتتان فينبغي للمرأة أن تتوقى ذلك .[١٤٥] .

وممن قال بهذا القول الحنابلة[١٤٦] .

الراجح : الذي يظهر لي والله أعلم من التمعن في الأدلة أنه يباح سماع أصوات النساء إذا كان صوتها ليس فيه لحن وميوعه ونغمة ولم يترتب على سماعه حصول فتنة أو تلذذ به . وإلا فإنه يحرم . ويحمل استماع الصحابة رضوان الله عليهم أصوات النساء حين محادثتهن على هذا .

وليس معنى هذا أن تطلق المرأة لسانها بالهذر الفارغ في كل مقام بل بالكلام الحاسم الجازم والله أعلم .

---

(١٤٤) الأحزاب (٣٢) .

(١٤٥) كتاب أحكام النساء لابن الجوزي ط الأولى .

(١٤٦) مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى (٢٢/٥) ط المكتب الإسلامي ومنتهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح (١٥٣/٢) ط القاهرة .

بعض الأدلة التي يستأنس بها على جواز كلام المرأة مع الرجل

أولا : الآيات الدالة على جواز مخاطبة النساء للرجال:

١ ــ يقول الله تعالى: ﴿فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا ... الآية﴾ (١٤٧) . ففي هذه الآية دليل على جواز مخاطبة المرأة للرجل الأجنبي، وقد كان خطاب هذه الفتاة لسيدنا موسى خطاباً في حشمة وأدب، وعلى القدر المطلوب دون زيادة أو اطناب أو استطراد، وقد كانت كلماتها على قدر حاجتها حين قالت: ﴿لَا نَسْقِي حَتَّىٰ يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ..﴾(١٤٨). وفي المرة الثانية دعته لحاجة أبيها .يقول سيد رحمه الله : (وجاءته تمشي على استحياء» مشية الفتاة الطاهرة الفاضلة العفيفة النظيفة حين تلقى الرجال في غير ما تبذل ولا تبرج ولا اغواء وجاءته لتنهي إليه دعوة في أقصر لفظ وأخصره وأدله . . إلى أن قال: إنما تتحدث في وضوح بالقدر المطلوب ولا تزيد. . .)(١٤٩) .

٢ ــ قول الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾(١٥٠) .

فقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ ،نداء لخلص المؤمنين ويدخل فيه المؤمنات أيضاً لأن خطاب المؤمنين يدخل فيه خطاب المؤمنات على ما قررنا في السابق وكما هو معلوم عند علماء التفسير والأصول، وقوله (وقولوا قولا سديدا) طلب لكل قول طيب مصيب، قال مجاهد: سداداً وقال الكلبي صدقا وقال قتادة: أي عدلا يعني به في منطقه وفي عمله كله والسديد الصدق وقال عكرمة: السداد من القول

---

(١٤٧) سورة القصص (٢٥).

(١٤٨) سورة القصص (٢٣).

(١٤٩) دستور الأسرة ص (١٧٤).

(١٥٠) سورة الأحزاب (٧٠ ـ ٧١).

وقال أبو جعفر الطبري: قولوا في رسول الله ﷺ والمؤمنين قولا قاصدا غير جائر حقا غير باطل[١٥١].

فدلت الآية على مشروعية كلام المرأة عامة، يقول سيد رحمه الله تعالى: (ويوجه القرآن المؤمنين إلى تسديد القول وإحكامه والتدقيق فيه ومعرفة هدفه واتجاهه.. ويوجههم إلى القول لصالح الذي يقود إلى العمل الصالح فالله يرعى المسددين ويقود خطاهم ويصلح لهم أعمالهم جزاء التصويب والتسديد)[١٥٢].

٣ ـ ومن الأدلة كذلك قول الحق تبارك وتعالى: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ ﴾[١٥٣]، في آية مبايعة النساء للنبي ﷺ حين جئنه يتحدثن معه ويجيبهم ﷺ قال السيوطي رحمه الله في ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ قال النبي ﷺ: فيما استطعتن قلنا الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا..)[١٥٤] فقولهن هذا دليل على أنهن كلمن النبي ﷺ إذ لو كان الكلام لا يجوز لالتزمن الصمت وهذا واضح في قليل من التأمل.

وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل قال: نزلت هذه الآية يوم الفتح فبايع رسول الله ﷺ الرجال على الصفا وعمر يبايع النساء تحتها عن رسول الله ﷺ)[١٥٥] فكون عمر رضي الله عنه يبايع النساء دليل على أنه حدث بينه وبينهن كلام فدل على جواز كلام المرأة مع الرجل.

---

(١٥١) جامع البيان في تفسير القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (١٠/٣٨) نشر دار المعرفة بيروت ط الثالثة ١٩٧٨م.

(١٥٢) في ظلال القرآن (٥/٢٨٨٤).

(١٥٣) من سورة الممتحنة ومطلعها: ﴿يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن، واستغفر لهن الله إن الله غفور رحيم﴾ الآية ١٢.

(١٥٤) الدر المنثور في التفسير بالمأثور، عبدالرحمن جلال الدين السيوطي ط دار الفكر (٨/١٣٩).

(١٥٥) المرجع السابق (٨/١٣٩).

ومن الأدلة التي تبيح للمرأة الكلام مع الرجال قول الله تعالى: ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ﴾(١٥٦) والخطاب في الآية وإن كان موجها إلى نساء النبي ﷺ فهو موجه بطريق أولى إلى نساء الأمة لأنهن رضي الله عنهن قدوة نساء الأمة فالنساء يقتدين بهن وهن أفضل من يقتدى بهن، والحكم عام كما هو مقرر في علم الأصول إذ أن الخطاب لواحد يشمل حكمه جميع الأمة إلا بدليل خاص، وذلك لأن الخطاب يشمل جميع المكلفين لأن الأصل استواء جميع الناس في أحكام التكاليف الشرعية إلا ما أخرجه دليل خاص والدليل على ذلك قوله ﷺ: «ما قولي لامرأة إلا كقولي لمائة امرأة» فدل الحديث على أن خطاب المرأة الواحدة خطاب لنساء الأمة، فكيف إذن بخطاب أزواج النبي ﷺ؟ فهو إذن خطاب لنساء الأمة من باب الأولى. يقول الإمام الطبري في تفسيره (فلا تخضعن بالقول) (قال قتادة: فلا تلن بالقول للرّجال فيما يبتغيه أهل الجاهلية منكن، وعن ابن عباس رضي الله عنهما: لا ترخصن بالقول وتخضعن بالكلام، وقال ابن زيد: خضع القول ما يكره من قول النساء للرجال مما يدخل في قلوب الرجال(١٥٧).

ويقول الشيخ محمد علي الصابوني: في قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ ﴾ (أي: فلا ترققن الكلام عند مخاطبة الرجال)(١٥٨) ويقول الشيخ السيد محمد صديق حسن خان في الآية أي: لا تلن القول عند مخاطبة الناس كما تفعله المريبات من النساء ولا ترققن الكلام(١٥٩).

ويذكر عبد القادر أحمد عطا رواية عن الإمام أحمد فيقول: (سأل مهنا الشامي أحمد عن المرأة ينبغي لها أن تخفض صوتها إذا كانت في بيتها في قراءتها

(١٥٦) الأحزاب (٣٢).
(١٥٧) جامع البيان في تفسير القرآن للإمام الطبري (١٠/٣).
(١٥٨) صفوة التفاسير، محمد علي الصابوني (٢/٥٢٣، ٥٢٤).
(١٥٩) حسن الأسوة ص (١٨٦).

بالليل، إذا قرأت بالليل ينبغي لها أن تخفض صوتها؟ قال: نعم)[١٦٠] فقد علق على هذا بقوله (ليس في القراءة وحدها بل لا يجوز أن يكون صوت المرأة جميلا وهي تكلم أجنبيا لِقوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ﴾[١٦١] أي لا يرققن أصواتهن ويجملنها لأنه مبعث طمع مرض القلوب فيهن وسد الذرائع يقتضي اغلاق هذا الباب بجدية الصوت عند الكلام وخلوه من أي باعث للشهوة).

يقول الشيخ محمد رشيد رضا (والخضوع بالقول لين الكلام الأنثوي الذي يطمع الرجل الخبيث الضعيف الإيمان في المرأة لارتيابه في عفتها)[١٦٢].

ويقول الدكتور القرضاوي في تفسير الآية: (ومعنى الخضوع في القول: الكلام الذي فيه تكسر واغراء فيطمع الرجل، مجرد حركة من هذه الحركات أو لفتة من تلك اللفتات أو كلمة من تلك الكلمات.. يطمع الرجل وكما ذكرت لكم ـ هو يخاطب فتيات في جامعة قطر ـ كثير من الرجال قليلو العقل تطمعهم أية حركة، ونحن لا نريد أن نسد الباب فلا يطمع من كان في قلبه مرض.. مرض الشهوة، وإذا كان لابد من الكلام، فليكن بأدب واحتشام والتزام...)[١٦٣].

ويقول سيد قطب رحمه الله في ظلال هذه الآية: (ينهاهن حين يخاطبن الأغراب من الرجال أن يكون في نبراتهن ذلك الخضوع اللين الذي يثير شهوات الرجال ويحرك غرائزهم..)[١٦٤] ويقول: (وكانت الحركات المثيرة والضحكات

---

(١٦٠) أحكام النساء للإمام أحمد بن حنبل تحقيق عبد القادر أحمد عطا ص (٣٢)، ط الأولى دار التراث العربي ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.
(١٦١) الأحزاب (٣٢).
(١٦٢) مختصر حقوق ... محمد رشيد رضا ص (١٠).
(١٦٣) حدود المرأة ... للقرضاوي ص (٢٤٧).
(١٦٤) في ظلال القرآن (٥/٢٨٥٩).

المثيرة والإشارات المثيرة ممنوعة في الحياة الإسلامية النظيفة)[١٦٥].

فعلى هذا يجب على الأخت المسلمة أن تكلم الرجل بحدود الأدب والحشمة والوقار من غير غمز ولمز وريبة وكلام لين أو رقيق أو ما يدعو إلى الشك وإثارة الشبهة أو الشهوة وأن تلتزم في كلامها الجدية والوقار وتسديد العبارة وقصر اللفظ بحيث يفهم ولا مانع من أن تردده إذا كان الكلام غير مفهوما لدى السامع لأن في مخالفة هذه الآداب مدعاة لطمع مرض القلوب فيها لأن المرأة عورة وهي محببة للرجل وهذه سنة الله في خلقه أعني ميل الرجال للنساء وميل النساء للرجال فجعل الشارع هذا الضابط في القول حتى لا يطمع فيها طامع قال تعالى: ﴿فيطمع الذي في قلبه مرض﴾ قال السيد محمد صديق خان أي (فجور وشهوة، أوشك وريبة أو نفاق والمعنى: لا تقلن قولا يجد المنافق والفاجر به سبيلا إلى الطمع فيكن. والمرأة مندوبة إلى الغلظة في المقال إذا خاطبت الأجانب لقطع الأطماع فيهن)[١٦٦] ويقول الشيخ الصابوني في صفوة التفاسير أي فيطمع من كان في قلبه فجور وريبة وحب لمحادثة النساء)[١٦٧] وقال الشوكاني (أي فجور وشك ونفاق)[١٦٨]

ويقول سيد رحمه الله تعالى في الآية ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ﴾ ومن هن اللواتي يحذرهن هذا التحذير، إنهن أزواج النبي ﷺ وأمهات المؤمنين اللواتي لا يطمع فيهن طامع ولا يرف عليهن خاطر مريض فيما يبدو للعقل أول مرة وفي أي عهد يكون هذا التحذير؟ في عهد النبي ﷺ! وعهد الصفوة المختارة من البشرية في جميع الأعصار ولكن الله الذي خلق الرجال والنساء يعلم أن في صوت المرأة حين تخضع بالقول وترقق في اللفظ ما يثير الطمع في قلوب ويهيج الفتنة في قلوب، وإن القلوب المريضة التي تثار وتطمع موجودة في كل عهد وفي كل بيئة وتجاه كل امرأة ولو كانت زوج النبي الكريم وأم المؤمنين، وأنه لا طهارة

(١٦٥) دستور الأسرة في ظلال القرآن جمع أحمد فائز.

(١٦٦) حسن الأسوة ص (٨٦).

(١٦٧) صفوة التفاسير (٢/٥٢٣، ٥٢٤).

(١٦٨) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير (٤/٢٧٧) ط دار الفكر بيروت.

من الدنس تخلص من الرجس حتى تمتنع الأسباب المثيرة من الأساس : فكيف بهذا المجتمع الذي نعيش اليوم فيه، في عصرنا المريض الدنس الهابط ، الذي تهيج فيه الفتن وتثور فيه الشهوات وترف فيه الأطماع . كيف بنا في هذا الجو الذي كل شيء فيه يثير الفتنة ويهيج الشهوة وينبه الغريزة ويوقظ السعار الجنسي المحموم ؟ كيف بنا في هذا المجتمع في هذا العصر في هذا الجو ونساء يتخنثن في نبراتهن ويتميعن في أصواتهن ويجمعن كل فتنة الأنثى وكل هتاف الجنس وكل سعار الشهوة ثم يطلقنه في نبرات ونغمات ؟! وأين هن من الطهارة ، وكيف يمكن أن يرف الطهر في هذا الجو الملوث وهو نبراتهن وحركاتهن ، وأصواتهن ذلك الرجس الذي يريد الله أن يذهبه عن عباده المختارين ؟!)(١٧٠) .

يقول الله تعالى في الآية: ﴿ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ قال الطبري : (قال قتادة: وقلن قولا لينا قد أذن الله لكم به وأباحه، وقال ابن زيد: قولا جميلا حسنا معروفا في الخير)(١٧١) .

وقال النيسابوري : القول المعروف عند الحاجة هو المأمور به لا غير(١٧٢) .

وقال الصابوني: أي وقلن قولا حسنا عفيفا لا ريبة فيه، ولا لين ولا تكسر عند مخاطبتكن للرجال(١٧٣) .

وقال ابن كثير: ومعنى هذا أنها تخاطب الأجانب بكلام ليس فيه ترخيم، ولا تخاطب الأجنبي كما تخاطب زوجها) (١٧٤) .

وقال السيد خان: أي حسناً مع كونه خشناً بعيداً عن الريبة على سنن الشرع لا ينكر منه سامعه شيئا ببيان من غير خضوع (١٧٥) .

---

(١٦٩) في ظلال القرآن

(١٧٠) في ظلال القرآن (٥/٢٨٥٩)، وللمزيد من النظر تراجع تفسير الآية في الظلال في (٥/٢٨٥٧) وما بعدها.

(١٧١) تفسير الطبري (١٠/٣).

(١٧٢) تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان للنيسابوري (١٠/١١) ط الأولى، الأميرية سنة ١٣٢٨ هـ .

(١٧٣) صفوة التفاسير (٢/٥٢٤).

(١٧٤) تفسير ابن كثير (٣/٩٤).

(١٧٥) حسن الأسوة ص ١٨٦ .

وقال الشيخ محمد رشيد رضا: (والقول المعروف هو الحسن البريء من الريبة الذي لا ينكر نزاهة قائلته من يسمعه)[١٧٦].

ويقول سيد في الظلال: (نهاهن من قبل عن النبرة اللينة واللهجة الخاضعة وأمرهن في هذه الآية أن يكون حديثهن في أمور معروفة غير منكرة، فإن موضوع الحديث قد يطمع مثل لهجة الحديث فلا ينبغي أن يكون بين المرأة والرجل الغريب لحن ولا إيماء ولا هذر ولا هزل ولا دعابة ولا مزاح كي لا يكون مدخلا إلى شيء آخر وراءه من قريب أو من بعيد)[١٧٧].

وقد سُئِلَ الدكتور يوسف القرضاوي هذا السؤال:

(ما حكم كلام المرأة المسلمة مع رجل من غير أهلها؟ فأجاب: إن تحدثت المرأة المسلمة كما تحدثت بنت الرجل مع سيدنا موسى فلا مانع من ذلك أما إذا خضعت بالقول وكل واحدة تعرف القول الجاد من القول الناعم أو المائل، فإن هذا محرم طبعا «حرام»)[١٧٨].

٥ ـ ومن الآيات أيضاً الدالة على جواز مخاطبة النساء للرجال قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ...﴾[١٧٩] الآية قال قتادة: إذا سألتم أزواج رسول الله ﷺ ونساء المؤمنين اللواتي لسن لكم بأزواج متاعا...)[١٨٠].

ففي الآية دلالة صريحة على جواز مخاطبة النساء وسؤالهن والكلام معهن كما هو واضح من كلام قتادة رحمه الله. وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم يخاطبون أزواج النبي ﷺ ويحدثونهن في أمور الدين.

---

(١٧٦) حقوق النساء ص (١٠).

(١٧٧) في ظلال القرآن (٥/٢٨٥٩).

(١٧٨) حدود المرأة المسلمة د. يوسف القرضاوي ص (٢٥٣و ٢٥٤).

(١٧٩) الأحزاب (٥٣).

(١٨٠) الطبري (١٠/٢٨).

ومن خلال استعراض الآيات الكريمة يتضح لكل ذي لب أن كلام المرأة مع الرجل مشروع وأن هذا الكلام يحده الجدية وقصر اللفظ من غير تكسر أو ميوعة أو لين أو غير ذلك.

ثانياً: الأحاديث الدالة على مشروعية كلام المرأة مع الرجال:

لو تتبعنا الأحاديث الدالة على مشروعيةكلام المرأة مع الرجال لوجدناها كثيرة وسنقتصر على بعض منها لوجه الدلالة منها:

١ ـ حديث عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ كان يبايع النساء بالكلام»[١٨١] والمقصود به حين البيعة فقد كان رسول الله ﷺ يسألهن ويجبن ويحدثهن ويأخذ عليهن العهد وكانت إحداهن تسأله فيجيبها، وفي حديث آخر أنه كان يقول لهن «قد بايعتك كلاماً»[١٨٢] صريح في أنه كان يحدثها وتحدثه قال ابن حجر: (أي يقول ذلك كلاماً فقط لا مصافحة باليد كما جرت العادة بمصافحة الرجال عند المبايعة)[١٨٣] ويستدل العلماء أيضا بهذ الحديث على حرمة مصافحة المرأة الأجنبية ومس يدها وليس هذا مجال بحث المسألة، إذ الحديث يستنبط فيه مشروعية محادثتها للرجل الأجنبي وغير ذلك.

٢ ـ حديث أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت بايعنا النبي ﷺ فقرأ: «أن لا يشركن بالله شيئاً . . .» ونهانا عن النياحة فقبضت المرأة منا يدها فقالت: «فلانة أسعدتني وأنا أريد أن أجزيها، فلم يقل شيئاً. فذهبت ثم رجعت فما وفت امرأة إلّا أم سليم وأم العلاء وابنة أبي سبرة امرأة معاذ أو ابنة أبي سبرة وامرأة معاذ[١٨٤]».

---

(١٨١) فتح الباري (١٦/ ٣٣٠) حلبي.

(١٨٢) فتح الباري (٨/ ٤٨٨). وانظر الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي (٦/ ٢٩) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٨/ ٧١).

(١٨٣) فتح الباري ٨/ ٤٨٨.

وروح المعاني للآلوسي (٢٨/ ٨١) وزاد المسير لابن الجوزي (٨/ ٢٤٥).

(١٨٤) فتح الباري (١٦/ ٣٣٠) ط مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٨٧هـ ـ ١٩٥٩م.

قال ابن حجر(وفي الحديث: أن كلام الأجنبية مباح سماعه وأن صوتها ليس بعورة)[١٨٥] فالحديث إذن صريح في كلامها مع الأجنبي كما بين ابن حجر.

٣ ـ حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين»[١٨٦] فيه دليل على جواز محادثتها للرجل وسؤالها له.

٤ ـ ومن أصرح الأدلة قول أسماء بنت يزيد يا رسول الله اجعل لنا يوماً نتعلم فيه أمر ديننا[١٨٧] وذلك لما قدم رسول الله ﷺ المدينة جمع نساء الأنصار في بيت وكان يدرسهن ويعظهن.

٥ ـ والأصرح منه حديث ابن عمر رضي الله عنهما وفيه «كان ناس من أصحاب النبي ﷺ فيهم سعد فذهبوا يأكلون من لحم فنادتهم امرأة من بعض أزواج النبي ﷺ إنه لحم ضب... الحديث»[١٨٨] ففي هذا الحديث كلمتهم المرأة من دون أن يطلب منها الكلام ظنا منها أن لحم الضب حرام أو أنه قد يعافه بعض الناس فتنبههم عليه، وفيه أدب ذكر ما يقدم للضيف من الطعام، وفي مشروعية كلام المرأة إذا كانت تعرف شيئا غاب عن أذهان الرجال لتقدير مصلحة تراها، وفيه مشروعية كلام المرأة مع الرجال الأجانب لا مع الرجل الواحد فحسب إذ قوله فنادتهم امرأة.. أي للجالسين كما هو واضح.

٦ ـ حديث امرأة رفاعة لما اشتكت زوجها للنبي ﷺ قالت: «إنما معه مثل هدبة الثوب»[١٨٩] صريح في جواز كلامها ومخاطبة الرجال.

---

(١٨٥) المرجع السابق.

(١٨٦) رواه البخاري (١/٣٨) ط بولاق سنة ١٣١١هـ.

(١٨٧) البخاري (١/٣٨).

(١٨٨) فتح الباري (١٦/٢٧٤).

(١٨٩) مسلم (١٠/٢).

٧ ـ حديث هند لما جاءت تسأل النبي ﷺ عن أخذ مال الزوج فقال لها «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»[١٩٠].

٨ ـ لما أراد النبي ﷺ أن يوزع بعض الثياب قال أين أم خالد فلما جاءته وكلمته قال لها: «يا أم خالد هذا سناه»[١٩١] يعني حسن بلغة الحبشة.

فمجمل هذه الأحاديث وغيرها تدل دلالة واضحة لا لبس فيها على مشروعة كلام المرأة مع الرجال الأجانب، على أن لا يكون كلامها على اطلاقه بل بحدود الأدب كما مرّ.

٩ ـ ومن الأدلة كذلك حديث علي رضي الله عنه قال: «بعثني رسول الله ﷺ والزبير والمقداد فقال: انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن فيها ظعينة معها كتاب فخذوه منها، فانطلقنا وخيلنا تتعادى بنا حتى أتينا الروضة فإذا نحن بالظعينة فقلنا: أخرجي الكتاب، فقالت: ما معي كتاب فقلنا لتخرجن الكتاب، أو لتلقين الثياب، فأخرجته من عقاصها فأتينا به رسول الله ﷺ فإذا فيه من حاطب بن أبي بلتعة إلى ناس من المشركين من أهل مكة، يخبرهم ببعض أمر رسول الله ﷺ ... الحديث»[١٩٢] فالحديث واضح في كلامها معهم.

١٠ ـ ومن الأحاديث أيضا حديث أنس رضي الله عنه لما تكلم مع المرأة وهي تبكي عند القبر وقد سألها وأجابته عن مصيبتها فقال لها ﷺ «اتقي الله واصبري»[١٩٣]، وقد ترجم الإمام البخاري رحمه الله باب قول الرجل للمرأة عند القبر اصبري، وساق حديث أنس رضي الله عنه، قال ابن

---

(١٩٠) الفتح (٩/٥٠٧).
(١٩١) فتح الباري (١٠/٢٧٩، ٣٠٣).
(١٩٢) فتح الباري (٧/٥١٩) (٤٢٧٤).
(١٩٣) فتح الباري (٣/٣٦٧).

حجر: (قال الزين بن المنير ما محصله: عبر بقوله الرجل ليوضح أن ذلك لا يختص بالنبي ﷺ)[194].

وقال أيضا: «وموضع الترجمة من الفقه جواز مخاطبة الرجال النساء في مثل ذلك بما هو أمر بمعروف أو نهي عن منكر أو موعظة أو تعزية وأن ذلك لا يختص بعجوز دون شابة لما يترتب عليه من المصالح الدينية»[195].

١١ ـ كما عقد الإمام البخاري رحمه الله باب ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عند الناس وساق حديث أنس رضي الله عنه قال: «جاءت امرأة من الأنصار إلى النبي ﷺ فخلا بها فقال ﷺ: «والله إنكم لأحب الناس إليَّ»[196].

قال ابن حجر: وفي بعض طرق الحديث: (فخلا بها في بعض الطرق أو في بعض السكك).. قال المهلب: لم يرد أنس أنه خلا بها بحيث غاب عن أبصار من كان معه وإنما خلا بها بحيث لا يسمع من حضر شكواها ولا ما دار بينهما من الكلام ولهذا سمع أنس آخر الكلام فنقله ولم ينقل ما دار بينهما لأنه لم يسمعه)[197]. أهـ

وقال ابن حجر رحمه الله أيضا: «وفيه سعة حلمه وتواضعه ﷺ وصبره على قضاء حوائج الصغير والكبير. وفيه أن مفاوضة المرأة الأجنبية سراً لا يقدح في الدين عند أمن الفتنة)[198].

١٢ ـ والأكثر من ذلك أن النساء لهن عيادة الرجال الأجانب حيث قال البخاري: «وعادت أم الدرداء رجلاً من أهل المسجد من الأنصار»[199]. فدل على جواز عيادتهن الرجال حال المرض وقد ذكر

---

(١٩٤) المرجع السابق.
(١٩٥) فتح الباري (٣/٢٦٨).
(١٩٦) فتح الباري (١١/٢٤٦).
(١٩٧) المرجع السابق.
(١٩٨) فتح الباري (١١/٢٤٧).
(١٩٩) فتح الباري (١٢/٢٢١).

البخاري أيضاً حديث عائشة رضي الله عنها في باب عيادة النساء الرجال قالت عائشة: «لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وعك أبو بكر وبلال قالت: فدخلت عليهما فقلت يا أبت كيف تجدك؟ ويا بلال كيف تجدك... الحديث».

ففي هذا الحديث دلالة لا لبس فيها على جواز عيادة المرأة الرجل الأجنبي ومبادئته بالكلام لقول عائشة ويا بلال كيف تجدك؟ قال ابن حجر: «قول البخاري عيادة النساء الرجال: أي ولو كانوا أجانب بالشرط المعتبر»(٢٠٠).

والشرط المعتبر هو أن تكون متسترة ومتحجبة وكذلك الأمن من الفتنة وأن لا يكون محل خلوة والله أعلم.

١٣ ــ ومن الأدلة أيضا اعتراض المرأة على عمر في قصة التقليل من المهور وهي مشهورة فقد قامت امرأة وكلمته وقالت: يا أمير المؤمنين إن الله يقول: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾(٢٠١)، فقال عمر: أصابت امرأة وأخطأ عمر(٢٠٢).

١٤ ــ حديث «لعن الله الواشمات والمستوشمات.. فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب وكانت تقرأ القرآن فأتته فقالت: ما حديث بلغني عنك أنك لعنت كيت وكيت فقال: ومالي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله، قال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾(٢٠٣) الآية.

---

(٢٠٠) المرجع السابق.

(٢٠١) النساء (٢٠).

(٢٠٢) تاريخ عمر بن الخطاب لابن الجوزي ص (١٥٠).

(٢٠٣) الحديث في مسلم مختصر صحيح مسلم (١٣٨٦) للحافظ المنذري تحقيق محمد ناصر الدين الألباني والآية في سورة الحشر (٧).

مما تقدم يتضح لنا أن كلام المرأة مع الرجل الأجنبي مباح فقد كانت السيدة عائشة وأمهات المؤمنين رضوان الله عليهن يكلمن الصحابة والأدلة على ذلك كثيرة فلا يعقل أن يقول قائل بعدم الجواز لأن المرأة مخلوق له كيانه ولها حقها في الكلام والتعبير عن رأيها. أفترى إن كان لا يباح لها الكلام ولا يشرع فمعناه أنها لو أضلت الطريق لا تسأل ولا تستطيع طلب العلم ولا تستطيع مخاطبة الناس عند الحريق أو إذا انتابها أمر كالموت أو غيره. ولو قلنا بعدم الجواز لصار فيه ضيق على الناس لما حمدت عقباه وفيه من العسر والضيق وقد قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾(٢٠٤) على أن حدود كلامها ينبغي أن يكون موزوناً وفي حدود الأدب والحشمة كما فعلت ابنة الشيخ الكبير.

ضوابط كلام المرأة مع الرجل

هناك ضوابط لابد أن تتقيد بها المرأة المسلمة وذلك خشية أن تقع في المحظور ومن هذه الضوابط ما يلي:

١ ـ أن يتسم كلامها بالجدية والوقار.
٢ ـ أن تلتزم في حديثها الأدب وأن يكون على القدر المطلوب.
٣ ـ أن يكون كلامها لحاجة كأمر بالمعروف أو نهي عن المنكر أو موعظة أو تعزية وذلك لما يترتب عليه من المصالح الدينية.
٤ ـ أن لا يكون في صوتها رقة أو لحن أو تكسر في الكلام أو ميوعة مثيرة أو تليين وتنغيم وترخيم أو إغراء وذلك لما فيه من إثارة الفتنة.
٥ ـ أن لا يصاحب كلامها ضحك مثير وذلك لقوله تعالى: ﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾(٢٠٥).

وصلى الله وسلم وبارك وأنعم على سيدنا محمد والحمد لله أولاً وآخراً.

---

(٢٠٤) الحج (٧٨).
(٢٠٥) الأحزاب (٣٢).

رسائل للمرأة المسلمة
ـ ٣ ـ

حكم رؤية المرأة للحفلات واحتفالات الرجال

قالت عائشة رضي الله عنها :

«رأيت النبي ﷺ يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد حتى أكون أنا الذي أسأم فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو».

رواه البخاري

مشروعية رؤيتها للحفلات واحتفالات الرجال

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد:

حكم حضور المرأة المسلمة لأماكن اللهو الماجنة:

بالنسبة لحضور المرأة المسلمة الحفلات العامة والمسارح ودور السينما والأماكن التي تعد فيها الرقصات الاسبانية والأفلام العربية والأجنبية وغيرها في النوادي والمسابح وأبنية التزلج وما يلحق بمثل هذه الأماكن كالفنادق والمعارض وغيرها لمشاهدة المسرحيات والقصص الغرامية والأفلام الروائية فإن حضورها لمشاهدة مثل هذه الأمور لا يليق بها كمسلمة لاسيما إذا كانت داعية إلى الله عز وجل ولا أعتقد أن هناك من المسلمات من يذهب لمشاهدة هذه الأمور في مثل هذه الأماكن، وحضورها لمشاهدة هذه الأشياء محرمٌ قطعا.

يقول سيد قطب رحمه الله في الظلال: (فأما خروج المرأة لغير العمل، خروجها للاختلاط ومزاولة الملاهي والتسكع في النوادي والمجتمعات.. فذلك هو الارتكاس في الحمأة الذي يرد البشر إلى مراتع الحيوان)[٢٠٦].

حكم حضور المرأة المسلمة الحفلات الهادفة:

أما خروج المرأة لرؤية الحفلات واحتفالات الرجال والأفلام الهادفة التي تعرض في دور مخصوصة كجمعيات النفع العام وجمعيات البر والجمعيات الخيرية وجمعية الإصلاح الاجتماعي وما ماثلها من دور يقوم عليها أناس يؤمنون بالله واليوم الآخر ويراعون شروطاً في حضورها فلا أرى فيه ما يمنع شرعاً كما سيتضح عند سياق الدليل على هذا الكلام.

---

(٢٠٦) في ظلال القرآن ـ سيد قطب (٥/ ٢٨٦٠).

حكم مشاهدة الحفلات واحتفالات الرجال:

يرى ابن الجوزي أن اطلاع النساء على الشباب في الدعوات من المنكرات وعلل هذا القول بأنه لا يؤمن الفتنة فيقول (ومن المنكرات اطلاع النساء على الشباب إذا اجتمعوا في الدعوات لأنه لا يؤمن الفتنة)[٢٠٧] والحق أن هذا يعد منكراً إذا كان هناك اختلاط واضح بين النساء والرجال وعدم وجود فاصل بين الرجال والنساء لأنهن لا يسلمن من النظر إلى الرجال في هذه الحال ونظر الرجال إليهن ـ على أن حديث عائشة رضي الله عنها الذي سنستدل به على جواز رؤيتها لمثل هذه الحفلات دليل واضح في المسألة كما سنفصله بعد قليل إن شاء الله.

آراء لبعض العاملين في حقل الدعوة إلى الله تعالى يرون جواز رؤيتها لتلك الحفلات:

ذكر عبد المتعال في كتابه المرأة في التصور الإسلامي في حقوق المرأة ذكر في حق المداعبة والملاطفة ما نصه (حق تمتيعها باللهو البريء الذي يروح عن نفسها برحلة أو سمر أو مشاهدة حفل خال مما يغضب الله كمسرحية (المروءة المروعة)، و(على أسوار حطين) دون المسرحيات المليئة بالفاحشة الصارخة بالدعوة إلى سلوك المعوج وكم في المتاحف من متعة وثقافة وكم في الريف وحقوله من مشهد رائع ودعوة إلى الإيمان بالله)[٢٠٨] ثم استشهد بحديث عائشة في رؤيتها لألعاب الحبشة.

ويقول البهي الخولي (ولا بأس باللعب والمنلوجات والتمثيل والرقص المباح على نحو ما كانت تصنع الحبشة أمام رسول الله ﷺ .. ولا يحرم من ذلك إلا ما خرج عن الآداب وانتهكت به الحرمات ..)[٢٠٩].

---

(٢٠٧) أحكام النساء لابن الجوزي ص ٢١٤.

(٢٠٨) المرأة في التصور الإسلامي عبد المتعال محمد جبري، الناشر مكتبة وهبة القاهرة ط الثالثة. سنة ١٣٩٧ هـ ـ ١٩٧٧ م.

(٢٠٩) الإسلام والمرأة المعاصرة، البهي الخولي ص (٦٥).

وقد ذكر الإمام حسن الهضيبي رحمه الله أن رجلا سأله عن حكم اصطحاب الرجل زوجته إلى المسارح ودور السينما وحكم مشي المرأة مع زوجها فى الشارع العام فكلف الشيخ البهي ببحث هذه المسألة فألف كتابه المشهور « المرأة بين البيت والمجتمع »(٢١٠) وذكر حكم حضور المسارح ودور السينما فقال (ويسأل بعض الناس عن الخروج إلى دور التمثيل والسينما والحكم فى تلك الدور أنها ليست محرمة لذاتها بل لما يلم بها من أفعال السوقة، وصنع من لا خلاق لهم، ولما يعرض في برامجها من مناظر منافية للعفة، ومعانٍ لا توجه إلى الأخلاق النافعة . . فإذا وجدت دور تعرف كيف تختار روادها من البيئات الكريمة وتحترم رسالتها فلا تعرض إلا التسلية البريئة والمناظر العلمية، والروايات النافعة عقلا وخلقا فلا بأس من ارتيادها فالثقافة أمر مرغوب فيه، واللهو البريء جاء به الشرع وقد كان رسول الله ﷺ يدعو عائشة لتنظر إلى الحبشة وهم يلعبون ويرقصون بحرابهم. . .)(٢١١).

الدليل على جواز رؤية المرأة للحفلات واحتفالات الرجال:

ومن أول الأدلة على ذلك حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «رأيت النبي ﷺ يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد حتى أكون أنا الذي أسأم فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو»(٢١٢).

وروي هذا الحديث بلفظ آخر من حديث عائشة أيضا قالت: «دخل عليَّ رسول الله ﷺ وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث فاضطجع على الفراش وحول وجهه وجاء أبو بكر فانتهرني وقال: مزمارة الشيطان عند النبي ﷺ ؟

(٢١٠) المرأة بين البيت والمجتمع، البهي الخولي، المقدمة، دار الفتح للطباعة والنشر، بيروت.

(٢١١) المرجع السابق ص (١١٩).

(٢١٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١١/ ٢٥٠) ط حلبي، والحديث رواه النسائي في عشرة النساء (١/ ٧٥) ومسلم وأحمد والطيالسي والطحاوي في المشكل (١/ ١١٦) وغيرهم.

فأقبل عليه رسول الله فقال: «دعهما» فلما غفل غمزتهما فخرجتا وكان يوم عيد يلعب فيه السودان بالدرق والحراب فإما سألت النبي ﷺ وإما قال: «تشتهين تنظرين؟» قلت نعم: فأقامني وراءه، خدي على خده وهو يقول: «دونكم يا بني أرفدة» حتى إذا مللت قال «حسبك» قلت نعم قال: «فاذهبي»)[٢١٣].

شرح ألفاظ الحديث:

الحراب: بالكسر جمع حربة. والدرق: جمع درقة وهي الترس. بغناء بعاث: أي من فخر وهجاء، وبعاث اسم حصن للأوس كان به يوم مشهور بين الأوس والخزرج.
انتهرني: أي زجرني. وبنو أرفدة: بفتح الفاء وكسرها: جنس من الحبش يرقصون.

فقه الحديث وما يستنبط من أحكام:

اشتمل هذا الحديث على فوائد عظيمة أذكر منها ما يتعلق بمسألتنا فقط.

الفائدة الأولى:

١ ـ يباح الاحتفال والسرور في المناسبات المشروعة وغيرها لقول عائشة رضي الله عنها في الحديث وكان يوم عيد، وجاء في بعض الروايات كما في مسلم «جاء حبش يلعبون في المسجد» وفي رواية ابن حبان «لما قدم وفد الحبشة قاموا يلعبون في المسجد». إذ لا يشترط أن يكون ذلك في العيد دون غيره قال الحافظ ابن حجر (وهذا يشعر بأن الترخيص لهم في ذلك بحال القدوم ولا

(٢١٣) فتح الباري (٣/٩٢ ـ ٩٧).

تنـافي بينهما لاحتـمال أن يكون قـدومهم صادف يـوم عيد وكـان من عـادتهم اللعب في الأعياد ففعلوا ذلك)[٢١٤] ويؤيد كلام ابن حجر ما رواه أبـو داود عن أنس قال: (لما قدم النبي ﷺ المدينة لعبت الحبشة فـرحاً بـذلك، لعبـوا بحرابهم) قال ابن حجر (ولاشك أن يوم قدومـه ﷺ كان عنـدهم أعظم من يوم العيد)[٢١٥]، ويؤيـده أيضا حـديث عائشـة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال يومئذ: «لتعلم يهود أن في ديننا فسحة إني بعثت بحنيفية سمحة».

قال ابن حجر: وهذا يشعر بعدم التخصيص.

الفائد الثانية: اقراره ﷺ على رؤية عائشة:

فأكثر الأصوليين يذكرونه قسما من أقسام السنة النبوية (يعني اعتبـار الإقرار حجة) ونقل ابن حجر الاتفاق على الاحتجاج بـه[٢١٦]، (وقد يقـترن بالتقـرير مـا يقوي دلالته على الموافقة والرضا فيكون على درجات فأعلاه أن يقترن به الثناء على الفعل ومدح فاعله... ودون ذلك أن يساعد على العمل ويقوم فيه بدور ومثالـه قيامه ﷺ مع عـائشة لتنـظر إلى الحبشة وهم يـزفنون (يـرقصون) في المسجـد يـوم العيد، فقد قام لها، وخدها عـلى كتفه ليسـترها، ويمكنهـا من رؤيتهـم والنظر إلى زفتهم)[٢١٧].

الفائدة الثالثة:

جـواز النظر إلى الأجـانب حـال اللعب والاحتفـال ودليله قـولـه: ﷺ: «تشتهين تنظرين»؟ ففيه دلالة واضحة على جواز النظر إلى الأحبـاش وألعابهم

(٢١٤) فتح الباري (٣/٩٦).

(٢١٥) المرجع السابق.

(٢١٦) أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية، د. محمد سليمان الأشقر، (٢/١٠٣) نشر مكتبة المنار، الكويت.

(٢١٧) أفعال الرسول (٢/١٠٨).

حال قيامهم بذلك وإن كان اللفظ بصيغة السؤال إذ الفعل مطابق لما قلت. ويؤيد هذا الكلام ما رواه النسائي عنها «سمعت لغطا وصوت صبيان فقام النبي ﷺ فإذا حبشية تزفن (أي ترقص) والصبيان حولها فقال يا عائشة تعالي فانظري» وكذلك قولها «انظر بين أذنه وعاتقه» فدل على جواز النظر.

الفائدة الرابعة: الاذن للنساء في الحضور:

ففي الحديث دلالة على جواز الاذن للنساء في النظر إلى مثل هذه الاحتفالات البريئة والمباحة على نحو ما كانت تصنع الحبشة حيث قالت كما عند مسلم (وددت أني أراهم) فأذن لها الرسول ﷺ كما في قوله ﷺ «تعالي فانظري» قال ابن حجر: (إنها التمست منه ذلك فأذن لها)[٢١٨].

الفائدة الخامسة: التماس الإذن من الولي كالزوج أو الأخ أو الأب في الحضور:

فمن الأدب للمرأة المسلمة أنها إذا أرادت أن تحضر أن تلتمس الاذن من زوجها فلعله لا يرغب بخروجها لأمر يقدره، أو ممن يعولها والدليل على ذلك قولها فإما سألت النبي ﷺ وإما قال... الحديث فسؤالها هو طلب الاذن والالتماس في الحضور فلذلك أذن لها ﷺ.

الفائدة السادسة: استفسار الزوج:

وفيه دلالة على مشروعية استفسار الزوج من زوجته في الحضور أو عدمه لقوله ﷺ: «أتحبين أن تنظري إليهم، فقلت نعم» كما في النسائي.

---

(٢١٨) فتح الباري (٣/٩٦).

الفائدة السابعة: انفصال النساء عن الرجال:

وفيه من الفقه أن المرأة لا تختلط بالأجانب ولا تقف معهم في نفس المكان بل لها أن تقف مع زوجها أو محرمها، وأن يكون مكان النساء منفصلا تماما عن الرجال للروايات الدالة على ذلك في حضورهن الجماعة والجمعة والعيدين، وحضورها مثل هذه الأمور من باب أولى أن يكون مكانها منفصلاً، وللروايات الدالة على وجوب تستر المرأة عن أعين الرجال، ولأن وقوف جميع النساء خلف محارمهن أمر متعذر في الحفلات العامة وغيرها.

الفائدة الثامنة : حضور الأمور المباحة

والحديث يستنبط منه أيضا جواز حضور الأمور المباحة لأن عمر رضي الله عنه لما أحصبهم كما في رواية قال له النبي ﷺ: «دعهم يا عمر فإنهم بنو أرفدة» قال ابن حجر: (كأنه يعني أن هذا شأنهم وطريقتهم وهو من الأمور المباحة فلا إنكار عليهم)[219].

الفائدة التاسعة: طلب تكرار اللعب، وفيه دلالة على جواز طلب الإعادة والاستمرار في اللعب من الذين يؤدون هذه الحركات والإيقاعات لقوله [redacted] «دونكم يا بني أرفدة» بمعنى إذن وتحضيض لهم وتنشيط)[220].

الفائدة العاشرة: عدم نسخ الحديث، وإن الحكم كان بعد بلوغ عائشة:

فالحديث دليل على أن عائشة كانت بالغة خلافا لقول الإمام النووي رحمه الله حيث قال يحتمل أن يكون ذلك قبل بلوغ عائشة، وخلافا لمن ادعى نسخ هذا الحكم وأنه كان في أول الإسلام ، وذلك من وجوه :

---

(٢١٩) فتح الباري (٣/٩٧).
(٢٢٠) فتح الباري (٣/٩٦).

١ ـ قولها يسترني بردائه دال على أن ذلك كان بعد نزول الحجاب.

٢ ـ قولها لما قال لها الرسول ﷺ «حسبك» قالت لا تعجل ثم قالت «وما بي حب النظر إليهم ولكن أحببت أن يبلغ النساء مقامه لي ومكاني منه» مشعر بأن ذلك وقع بعد أن كان لها ضرائر أرادت الفخر عليهن فالظاهر والله أعلم أن ذلك وقع بعد بلوغها.

٣ ـ أن ذلك وقع لما قدم وفد الحبشة المدينة وكان قدومهم سنة سبع فيكون عمرها حينئذ خمس عشرة سنة[٢٢١].

٤ ـ القاعدة الأصولية أنه إذا تطرق الاحتمال بطل الاستدلال.

الخلاصة: نستخلص مما سبق مشروعية رؤية المرأة المسلمة للحفلات واحتفالات الرجال البريئة النظيفة الطاهرة الخالية من الفحش والحرام وذلك في أماكن مخصوصة يقوم عليها أناس مؤمنون يحسنون استغلالها وقد سئل الإمام البنا رحمه الله ذات يوم عن المسارح والسينما وغيرها فقال: توجه التوجيه الهادف. وقد ترجم إمام الحديث البخاري رحمه الله لحديث عائشة في صحيحه بباب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة[٢٢٢]. قال القاضي عياض رحمه الله: (وفيه جواز نظر النساء إلى فعل الرجال الأجانب لأنه إنما يكره لهن النظر إلى المحاسن والاستلذاذ بذلك)[٢٢٣].

وأما قول النووي أنها كانت تنظر إلى لعبهم بحرابهم لا إلى وجوههم وابدانهم وإن وقع بلا قصد أمكن أن تصرفه في الحال)[٢٢٤] فهذا بعيد وهو تعليل إذ قولها «أنظر بين أذنيه وعاتقه» وفي رواية «أنظر إلى الحبشة» ولم تقل إلى حرابهم أو لعبهم دليل صريح على جواز النظر إذ لو كان لا يجوز لما سمح لها النبي ﷺ

(٢٢١) انظر كلام ابن حجر في الفتح (٣/٩٧).
(٢٢٢) فتح الباري (١١/٢٥٠).
(٢٢٣) المرجع السابق.
(٢٢٤) المرجع السابق.

بالنظر، ولأغلق الباب وما جعل تشريعا ، وقد فهم هـذا الكلام أئمـة السلف البخاري وعياض وابن حجر وأحمد والنسائي وغيرهم وإذا كان نظر المرأة لا يجوز في مثل هذه الأحوال فمعنى ذلك أنهن لا يخرجن إلى المساجد ولا يحضرن العيد ولا يقضين حوائجهن لأنهن سيشاهدن ما هو محرم عليهن ، على أن الأصل في النظر الحل إلا ما دل الدليل على تحريمه بخلاف الفروج فإن الأصل فيها الحرمة إلا ما دل الدليل على إباحته وما أحسن ما قال الحافظ ابن حجر بعد شرحه لحديث عائشة حيث قال : «ويقوى الجواز استمرار العمل على جواز خروج النساء إلى المساجد والأسواق والأسفار منتقبات لئلا يراهن الرجال ولم يؤمر الرجال قط بالانتقاب لئلا تراهم النساء فدل على تغاير الحكـم بين الطائفتـين وبهذا استـدل الغزالي عـلى الجواز»(٢٢٥) .

التوفيق بين حديث عائشة وبين قـول الله تعالى ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ .

يأمر الله عز وجل المؤمنين والمؤمنات بغض البصر وقد وردت أحاديث كثـيرة تأمر بغض البصر وتحث عليه لكن قد يقول قائل إذا كنا مأمـورين بغض البصر فكيف أبيح لعائشة النظر إلى الحبشة ؟ .

والجواب :

١ ــ أن المراد بغض البصر الذي أمر به الله هو صرف النظر عما حرم الله عز وجل إذ الأصل في النظر الحل إلا ما ورد الدليل على تحريمه كما تقدم .

٢ ــ أن المراد من نظـر المرأة المحـرم النظر المتعمد سواء كان بشهـوة أو غير شهـوة فـإن كان بشهـوة حرام بالاتفاق .

وإن كان بغير شهوة ففيه قولان :

---

(٢٢٥) فتح الباري (٢٥١/١١).

الأول : التحريم ودليله الآية السابقة وحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت : «كنت عند رسول الله ﷺ وعنده ميمونة فأقبل ابن أم مكتوم وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب فقال النبي ﷺ احتجبا منه فقلنا يارسول الله أليس أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا فقال النبي ﷺ أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه» رواه أحمد وأبو داود والترمذي .

الثاني الجواز: يعني جواز نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي من غير شهوة في مثل رؤيتها للاحتفال أو المدرس أو المداوي وما أشبهه والدليل :

١ ـ استدلوا بحديث عائشة المتقدم: «وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد» متفق عليه.

٢ ـ حديث فاطمة بنت قيس أن النبي ﷺ قال لها: «اعتدى في بيت أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده» رواه مسلم وأبو داود والنسائي وفي رواية مسلم «فإنك إذا وضعت خمارك لم يرك».

الراجح :

والذي ينظر في الأدلة بدقة وقليل من النظر يطمئن إلى الجواز فيما إذا أمنت الفتنة وذلك لما يلي:

١ ـ حديث أم سلمة الذي استدلوا به على حرمة النظر أجاب عنه العلماء أنه خاص بنساء الرسول ﷺ ويؤيده قول القاضي عياض: (فرض الحجاب مما اختصصن به فهو فرض عليهن بلا خلاف في الوجه والكفين فلا يجوز لهن كشف ذلك في شهادة ولا غيرها ولا إظهار شخوصهن)(٢٢٦) .

٢ ـ أن المراد بالغض فيما لا يحرم وأنه يجوز النظر عند أمن الفتنة أو لحاجة كالبيع والشراء والتطبب والشهادة ونحو ذلك فلا تعارض إذن والله أعلم .

---

(٢٢٦) فتح الباري (١٠/١٤٩، ١٣/٣٦٠).

ما يشترط في حضورهن لمثل هذه الحفلات والاحتفالات النزيهة:

١ ـ أمن الفتنة، وذلك بمراعاة ما يجب عليها من التستر وعدم التزين وأن لا تكون متعطرة وإنما تخرج تفلة كما أخبر النبي ﷺ بذلك، ولقول النبي ﷺ «أيما امرأة استعطرت فمرت بقوم ليجدوا ريحها فهي زانية»(٢٢٧).

٢ ـ أن لا تختلط بالرجال وذلك خوف الفتنة.

٣ ـ أن يكون دخولها وخروجها من باب مستقل عن باب الرجال لأن النبي ﷺ جعل للنساء بابا خاصا بهن يدخلن منه إلى المسجد.

٤ ـ أن يكون مكان رؤيتها للحفلات وما أشبهه منفصلا تماما عن أماكن الرجال يقول علي رضي الله عنه: «ألا تستحيون ألا تغارون يترك أحدكم امرأته تخرج بين الرجال»(٢٢٨).

وصلى الله وسلم وبارك وأنعم على سيدنا محمد
والحمد لله أولا وآخراً.

---

(٢٢٧) أخرجه أبو داود، عون المعبود (١١/ ٢٣٠) والدارمي في باب النهي عن الطيب إذا خرجت (٢/ ٢٧٩) وأحمد (٤/ ٤١٤) والنسائي (١٥٣/٨) وابن خزيمة في صحيحه (٩١/٣).
(٢٢٨) أحكام النساء ابن الجوزي، ص ٢١٤.

رسائل للمرأة المسلمة
ـ ٤ ـ

حكم تدريس الرجال للنساء
وهل بينهما حاجز؟

«جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك فاجعل لنا من نفسك يوماً فوعدهن يوما لقيهن فيه فوعظهن وأمرهن بالصدقة»

رواه البخاري

مدخل

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد :

المرأة لها حق في التعلم كالرجل سواء بسواء، فقد حظيت المرأة في العهد الأول من الإسلام حظا وفيراً في هذا المجال وكان لها مركز اجتماعي وعلمي مرموق وقد تناولت كتب الحديث النبوي والتاريخ والحضارة الإسلامية سيرة كثير من النساء الفضليات اللواتي نبغن في العلم حتى صرن يدرسن في المساجد والبيوت كما سنستدل على ذلك من الحديث عن علو المركز العلمي الذي كانت تتمتع به المرأة المسلمة إبان ازدهار الثقافة والحضارة الإسلامية.

وقد جعل الرسول ﷺ كل مصدر يحتوي على العلم الصحيح وجهة يجب أن يوجه إليها المسلمون. وأول النساء اللواتي تلقين العلم هن زوجات الرسول [redacted] فقد تلقين الكثير من فهم القرآن وأحكامه وكذلك الحديث النبوي(٢٢٩).

لقد كان النساء على عهد الرسول ﷺ يحضرن خطبة العيد ودروس وعظه وهن منفصلات عن الرجال وكن يأتين المساجد وقد قال [redacted] «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»(٢٣٠) وقد كن يجلسن لسماع الرسول ﷺ.

لقد كان النساء حين يطلبن العلم يطلبنه للتفقه في الدين وقد قالت عائشة رضي الله عنها «نعم النساء نساء الأنصار لم يكن يمنعهن الحياء أن

---

(٢٢٩) انظر تفصيل هذا الكلام في كتاب المرأة المسلمة، وهبي الألباني ص (٣٦)، وانظر أصول التربية الإسلامية، د. سعيد اسماعيل علي، ص (٩٤) وما بعدها، القاهرة ١٩٧٨.

(٢٣٠) البخاري (٣/١٩).

يتفقهن في الدين»[٢٣١]

وقد كانت النساء يحضرن متحجبات مستجيبات لشرع الله عز وجل ، وسأتكلم باختصار إن شاء الله حول شروط حضور النساء لمثل هذه الدروس والمحاضرات[٢٣١]

لقد كانت النساء يحفظن القرآن الكريم ويفهمن فقه الحديث، ويروين الأقوال، وقد عمرت كتب التفسير رواية ودراية بالأقوال المنسوبة إليهن (وفي تاريخنا كثير من العالمات في الحديث والفقه والأدب وغير ذلك)[٢٣٢] .

يقول الدكتور عمر التومي الشيباني: (إن السماح للنساء في ذلك الدور المبكر من تاريخ الإسلام بارتياد المساجد للصلاة أعطى المرأة المسلمة فرصة طيبة لحضور مجالس العلم التي كان يعقدها الرسول ﷺ وكبار صحابته من بعده)[٢٣٣] . غير أن بعض الناس ينكرون على بعض أهل العلم تدريسهم للنساء والواقع أن هذا جهل بأحكام الدين وسببه كما قال الدكتور نور الدين عتر أنه (لما جاء عهد الانحطاط والضعف وانتشر الجهل وعم بلاؤه أصاب المرأة من شره وضره ما أصاب الرجال وكانت المصيبة أن اعتقد الناس حرمة تعليم المرأة وعقد مجالس الوعظ للنساء حتى يتم النكير على من فعل ذلك من العلماء مع أن له في ذلك خير قدوة وهو الرسول ﷺ)[٢٣٤] .

---

(٢٣١) البخاري(١/٣٨) ط بولاق.

(٢٣١) انظر المراجع التالية حول هذه النقطة: حكم الإسلام في الاختلاط ص (٩) الكويت، المرأة بين الفقة والقانون، السباعي ص (١٤)، وانظر المرأة المسلمة وهبي الألباني ص (٣٧).

(٢٣٢) المرأة بين الفقه والقانون ص (١٨) السباعي.

(٢٣٣) تربية المرأة في الإسلام د. عمر التومي الشيباني ص (٣٣).

(٢٣٤) ماذا عن المرأة ص ١٢٤ .

* حكم تدريس الرجل للنساء:

ينقسم الحكم في ذلك إلى قسمين:

القسم الأول: تدريس الرجل للمحارم من النساء كالزوجة والأخت والأم.. الخ.

وحكمه: الوجوب.

دليله:

أولا: من القرآن:

يقول الله تعالى: ﴿وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾[(٢٣٥)] الآية.

ثانيا من السنة:

١ ـ حديث مالك بن الحويرث قال: أتينا النبي ﷺ ونحن شببة متقاربون، فأقمنا عنده عشرين ليلة، فظن أنا اشتقنا أهلنا، وسألنا عمن تركنا في أهلنا فأخبرناه وكان رفيقا رحيما فقال: «ارجعوا إلى أهليكم فعلموهم ومروهم وصلوا كما رأيتموني أصلي»[(٢٣٦)].

٢ ـ حديث أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ لفاطمة: «ما يمنعك أن تسمعي ما أوصيك به أن تقولي إذا أصبحت وإذا أمسيت: ياحي يا قيوم برحمتك استغيث أصلح لي شأني كله ولا تكلني إلى نفسي طرفة عين»[(٢٣٧)].

والأحاديث في ذلك كثيرة: فقد كان الرسول يعلم نساءه ويفقههن ويبين لهن أمور دينهن.

---

(٢٣٥) الأحزاب (٣٤)

(٢٣٦) البخاري بحاشية السندي (٥٢/٤).

(٢٣٧) رواه النسائي والبزار بإسناد حسن صحيح، والحاكم وقال: صحيح على شرطهما. الأحاديث الصحيحة (٢٤٥٧)، صحيح الجامع الصغير وزيادته (٥٦٩٦).

ثالثاً : فعل الصحابة : فقد قام الصحابة جميعا بتعليم نسائهم وبناتهم، والسيرة مليئة بذلك.

القسم الثاني : تدريس الرجل للأجنبيات من النساء (غير المحارم):

حكمه : الندب

دليله :

أولا : من القرآن :

١ ـ قول الله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (٢٣٨) .

دلت الآية على جواز أخذ العلم من الرجال .

٢ ـ قوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ (٢٣٩) . الآية .

٣ ـ قوله تعالى : ﴿وقل ربي زدني علما﴾ (٢٤٠) .

والآيات كثيرة في الحث على طلب العلم .

ثانيا من السنة :

فاضت السنة بتعليم الرسول ﷺ للناس وقد التف حوله نخبة من خيار الناس وهم صحابته رضوان الله عليهم، وقد قاموا بتعليم وإرشاد القبائل والمناطق يعلمونهم أصول الإسلام، ومن خلال استعراض بعض الأحاديث النبوية يتضح لنا الجواز ومن هذه الأحاديث :

---

(٢٣٨) الممتحنة (١٢).

(٢٣٩) الممتحنة (١٠).

(٢٤٠) طه (١١٤).

١ ــ قول الرسول ﷺ: «طلب العلم فريضة على كل مسلم»(٢٤١).

فهذا الحديث يشمل الرجل والمرأة على حد سواء يقول البهي الخولي: (نص يشمل الرجل والمرأة باتفاق علماء الإسلام)(٢٤٢).

٢ ــ حديث «إنما بعثت معلماً»(٢٤٣).

٣ ــ قوله ﷺ من حديث طويل في آخره: «بالتعليم أرسلت»(٢٤٤)

فالحديث الثاني والثالث يدلان على أن الرسول ﷺ بعث معلما للجميع رجالا ونساء.

ــ حديث ثلاثة لهم أجران.. منهم: «ورجل كانت عنده أمة فأدبها فأحسن تأديبها وعلمها فأحسن تعليمها»(٢٤٥).

ــ عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان قالت: «ما أخذت ﴿ق. والقرآن المجيد﴾ إلا من لسان رسول الله ﷺ يوم الجمعة يقرأ بها على المنبر في كل جمعة»(٢٤٦).

٦ ــ حديث أنس بن مالك أن أم سليم غدت على رسول الله ﷺ فقالت: علمني كلمات أقولهن في صلاتي فقال: «كبري الله عشراً، وسبحي عشراً واحمدي عشراً ثم سلي ما شئت يقول نعم نعم»(٢٤٧).

---

(٢٤١) صحيح الجامع الصغير رقم (٣٨٠٨). وزاد الطبراني «ومسلمة».

(٢٤٢) المرأة بين البيت والمجتمع ص (٩٨) وانظر المرأة في التصور الإسلامي لعبد المتعال محمد الجبري ص (٥٨) وكذلك الإسلام والمرأة المعاصرة ص (٢١١) للبهي الخولي.

(٢٤٣) رواه ابن ماجه برقم (٢٢٩).

(٢٤٤) رواه ابن ماجه.

(٢٤٥) فتح الباري (١/٢٠٠).

(٢٤٦) مسلم (٨٧٣) وأبو داود (١١٠٠) والنسائي (١٤١٢).

(٢٤٧) رواه أحمد والترمذي (٢/٢٦٥) وقال حسن غريب. والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال على شرط مسلم.

٧ ـ قال الإمام البخاري رحمه الله: باب تعليم النبي ﷺ من الرجال والنساء مما علمه الله مما ليس برأي ولا تمثيل وساق حديث أبي سعيد الخدري وفيه: «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك فاجعل لنا من نفسك يوما فوعدهن يوما لقيهن فيه فوعظهن وأمرهن بالصدقة»[٢٤٨].

وفي رواية: أن نسوة جئن إلى رسول الله ﷺ فقلن له يا رسول الله: ما نقدر عليك في مجلسك من الرجال فواعدنا منك يوماً نأتيك فيه قال: «موعدكن بيت فلانة فأتاهن فحدثهن»[٢٤٩] وقد أتى النبي ﷺ في ذلك اليوم ولذلك الموعد فعلمهن.

وقد ترجم البخاري لهذا الحديث بقوله باب هل يجعل للنساء يوما على حدة في العلم[٢٥٠] قال الحافظ ابن حجر:(وفي الحديث ما كان عليه نساء الصحابة من الحرص على تعليم أمور الدين وفيه جواز الوعد)[٢٥١].

والنساء إنما طلبن ذلك من الرسول ﷺ لأنهن كانت لهن رغبة في العلم مثل الرجال إذ كلهن يعلمن أنهن مكلفات بأحكام الشرع فإذا سألن الرسول ﷺ أن يعين لهن يوما باختياره وهو يحضهن على طلب العلم أجابهن إلى ما طلبن ووعدهن يوما بعينه ووفى لهن بوعده فلقيهن في ذلك اليوم وحدهن فوعظهن وأمرهن بما عليهن من أمور دينهن .

ما يستفاد من الحديث:

١ ـ مشروعية تدريس الرجال للنساء.

---

(٢٤٨) فتح الباري (٢٠٦/١).
(٢٤٩) مسند الإمام أحمد رقم (٧٣٥١).
(٢٥٠) فتح الباري (٢٠٧/١).
(٢٥١) المرجع السابق.

٢ ــ جواز الذهاب إلى النساء في مكان مخصوص.

٣ ــ يندب للمرأة طلب الدروس من أهل العلم المتصفين بالتقوى والخوف من الله بغرض تدريس مجموعة من النساء مثلاً.

وروى البخاري أيضاً بعد الترجمة بقوله (باب عظة الإمام النساء) قال ابن حجر: «نبه بهذه الترجمة على أن ما سبق من الندب إلى تعليم الأهل ليس مختصا بأهلهن بل ذلك مندوب للإمام الأعظم ومن ينوب عنه[٢٥٢] ثم قال: واستفيد التعليم من قوله «وأمرهن بالصدقة» كأنه أعلمهن أن في الصدقة تكفيراً لخطاياهن»[٢٥٣].

وقال: وفيه جواز عظة الإمام النساء على حدة[٢٥٤].

٥ ــ حديث جابر بن عبدالله وفيه (. . . ثم خطب فلما فرغ نزل فأتى النساء فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال، وبلال باسط ثوبه تلقي فيه النساء الصدقة. .[٢٥٥] الحديث).

وقد ترجم البخاري أيضا لهذا الحديث بقوله باب موعظة الإمام النساء يوم العيد. قال ابن حجر: أي إذا لم يسمعن الخطبة مع الرجال[٢٥٦].

ففي الحديث جواز تعليم الرجال للنساء خلافاً لما زعمه القاضي عياض من أن وعظه للنساء كان في أثناء الخطبة وأن ذلك كان في أول الإسلام وأنه خاص به ﷺ لأن النووي تعقبه بهذه الرواية المصرحة بأن ذلك كان بعد الخطبة في قوله «ثم خطب فلما فرغ نزل فأتى النساء فذكرهن. . .» قال ابن حجر

---

(٢٥٢) فتح الباري (٢٠٢/١).
(٢٥٣) فتح الباري (٢٠٣/١).
(٢٥٤) فتح الباري (٤٢٢/١).
(٢٥٥) فتح الباري (١١٩/٣).
(٢٥٦) المرجع السابق.

والخصائص لا تثبت بالاحتمال[٢٥٧] ثم قال: وفي هذا الحديث من الفوائد أيضاً: استحباب وعظ النساء وتعليمهن أحكام الإسلام وتـذكيرهن بما يجب عليهن، ويستحب حثهن على الصدقة وتخصيصهن بذلك في مجلس منفرد، ومحل ذلك كله إذا أمن الفتنة والمفسدة[٢٥٨].

٩ – قول عائشة: «نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الـدين»[٢٥٩] فهذه الأحاديث كلها دالة على اهتمام النبي ﷺ بتعليم النساء وإرشادهن واهتمامهن بأمر دينهن.

الخلاصة:

يتبين لنا مما سبق جواز تدريس الرجل للنساء الأجنبيات على أنه لو قامت امرأة بتدريس النساء فذاك هو الأفضل فإذا لم يتوفر وجود امرأة عالمة أو متخصصة في فن من الفنون فلا مانع من تدريس الرجل للنساء،فمثلا لو كانت النساء في الجامعة أو المعهد أو غير ذلك ولم تـوفر الجامعة أو المعهد امرأة تدرس النساء فلا بأس بتدريس الرجل لهن، وإن أرادت النساء أن يتفقهن في علم من العلوم الشرعية وقد وجدت إحدى النساء تجيد وتتقن هذاالعلم فالأفضل تدريس المرأة لهن وإن لم يتوفر فيجوز للرجل أن يدرسهن ما يحتجن إليه كأحكام التجويد والمواريث وأصول الفقه وغير ذلك.

ويجب على الزوج أو الأب تعليم من يعول فإن تعذر ذلك لعدم معرفته أباح لزوجته وابنته الخروج لتتعلم ما هو ضروري لها. وقد ذكر ابن الجوزي في وجوب طلب العلم على المرأة ما نصه: (المرأة شخص مكلف كالرجل فيجب عليها طلب علم الواجبات لتكون من أدائها على يقين. فإن كان لها أب أو أخ أو

---

(٢٥٧) فتح الباري (١١٩/٣)
(٢٥٨) فتح الباري (١٢١/٣).
(٢٥٩) البخاري (٣٧/١).

محرم يعلمها الفرائض ويعرفها كيف تؤدي الواجبات كفاها ذلك. وإن لم يكن سألت وتعلمت فإن قدرت على امرأة تعلم ذلك تعرفت منها وإلا تعلمت من الأشياخ وذوي الأسنان من غير خلوة بها وتقتصر على القدر اللازم، ومتى حدثت لها حادثة في دينها سألت عنها ولم تستحي فإن الله لا يستحيي من الحق)[٢٦٠].

شروط حضور المرأة دروس الرجال:

١ ـ أن لا تتحقق خلوة بينها وبين من يدرسها، لقول الرسول ﷺ «لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم»[٢٦١]، وفي رواية «ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما»[٢٦٢].

وضابط الخلوة: إذا أغلقت الأبواب وأرخيت الستور ولم يكن معها محرم.

فلا تعد خلوة من تدرس في قاعة عامة يراها الناس وهي تراهم، ولا تعد خلوة من تجلس في المكان المعد للدراسة وأمامها أستاذها والباب مفتوح، تستفهم منه عن أمر غامض عنها ـ على أنه من الأحرى بالمرأة المسلمة أن لا تضع نفسها موضع شبهة أمام الناس.

٢ ـ أن تظهر بمظهر الحشمة في لباسها فلا تكون متبرجة لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ الآية[٢٦٣].

٣ ـ أن لا تكون متزينة ومتعطرة يجد الناس ريحها لقوله تعالى: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ . . . ﴾ الآية [٢٦٤].

---

(٢٦٠) أحكام النساء ص (١٣٩).

(٢٦١) فتح الباري (٩/٣٣٠) ط السلفية.

(٢٦٢) تحفة الأحوذي (٦/٣٨٤).

(٢٦٣) الأحزاب (٥٩).

(٢٦٤) النور (٣١).

ولقول رسول الله ﷺ: «ولكن ليخرجن وهن تفلات»[٢٦٥] يعني غير متطيبات لئلا يشم الرجال ريحهن فيفتتنوا بهن.

٤ ـ أن تكون ملتزمة التزاما تاما بالآداب الإسلامية اللازمة لها كخفض الصوت في كلامها وعدم النظر بشهوة وغض الطرف.

٥ ـ أن لا يكون في تعلمها اختلاط.

وضابط الاختلاط المحرم هو:

أ ـ أن تتحقق فيه خلوة.

ب ـ تبذل المرأة وعدم احتشامها.

جـ ـ عبث ولهو وملامسة للأبدان (كجلوس المرأة بجانب الرجل على مقعد واحد). فالاختلاط الذي يكون فيه مثل هذه الأمور حرام لمخالفته لقواعد الشريعة[٢٦٦].

يقول الدكتور عبد الكريم زيدان في موضع الكلام على ما يشترط في تعليمها (أن يكون التعليم بالكيفية المشروعة بدون اختلاط ولا تكشف أو ظهورها بالمحرم من اللباس)[٢٦٧].

نشر المرأة للعلم :

لم تكتف المرأة بطلب العلم فحسب بل كان نصيبها في نشر العلم بين النساء والرجال فكان منهن المدرسات في شتى نواحي العلوم الإسلامية يقول السباعي: (إن في تاريخنا مئات العالمات والأديبات والمحدثات ممن شهرن بذلك ودونت سيرتهن في كتب التراجم)[٢٦٨] وقد نبغ كثير من النساء في علم الحديث

---

(٢٦٥) أبو داود (٥٦٥) احياء التراث العربي راجعه محمد محيي الدين عبدالحميد.

(٢٦٦) الموسوعة الفقهية (٢/ ٢٩٠) ط الكويت.

(٢٦٧) أصول الدعوة ص (١١٦) وانظر المرأة المسلمة، وهبي الألباني ص (٣٦).

(٢٦٨) المرأة بين الفقه والقانون ص (٢٧) وانظر تربية الأولاد في الإسلام عبدالله ناصح علوان (١/ ٢٧٤) ط ثالثة بيروت.

رواية ودراية حتى وصلن إلى درجة ينافسن بها الرجال بل كبار الحفاظ والمحدثين، وكانت مثلا رائعاً للأمانة والعدالة. يقول الحافظ الذهبي (وما علمت من النساء من اتهمت ولا من تركوها)[٢٦٩].

وقد عقد ابن سعد في الطبقات الكبرى جزءا لرواية الحديث عن النساء أتى فيه بأكثر من سبعمائة امرأة روين عن الرسول ﷺ أو عن الثقات من أصحابه[٢٧٠].

وقد تقصى الدكتور أحمد شلبي في كتابه تاريخ التربية الإسلامية بعض من روى الحديث في كتاب الإصابة لابن حجر فوجد أنه ترجم لحياة (١٥٤٣) محدثة قال عنهن ثقات عالمات.[٢٧١]

وقد أفردت كتب التراجم كثيراً من النساء اللاتي أخذن العلم أمثال تاريخ بغداد للخطيب البغدادي وتهذيب الأسماء للنووي والضوء اللامع للسخاوي وغيرها من الكتب. وقد عدد البلاذري بعض النساء الكاتبات منهن حفصة وأم كلثوم وعائشة بنت سعد[٢٧٢].

أمثلة لنساء شاركن في طلب العلم

لقد أقبلت النساء على طلب العلم في عهد الصحابة والتابعين والعهود التي تلت. وسأتكلم عن بعض النساء الفضليات اللواتي تلقين العلم وأصبحن عالمات فيه:

---

(٢٦٩) ميزان الاعتدال في نقد الرجال للحافظ الذهبي (٣/٣٩٥) ط الهند سنة ١٣٠١هـ وانظر تفصيل حكم هذه العبارة (متهم) وبيان معنى الترك وحكمه عندهم في كتاب «منهج النقد في علوم الحديث ص ١٠٢ و١٠٣ و٢٥٠ ـ ٢٥٦ نور الدين عتر ط دار الفكر.

(٢٧٠) تاريخ التربية الإسلامية د. أحمد شلبي ص (٢٨٧).

(٢٧١) تاريخ التربية الإسلامية د. أحمد شلبي ص (٢٧٢) دار الكشاف سنة ١٩٥٤ الحديث

(٢٧٢) انظر فتوح البلدان للبلاذري ص (٤٠٨) ط القاهرة ١٣٥٠هـ.

١ ـ عائشة زوج النبي ﷺ فقد أخذت عن الرسول وأبيها وروى عنها جمع غفير من الصحابة ومن يقرأ ترجمتها يجد أنها كانت عالمة فقيهة وقد ألف الزركشي كتابا سماه: «الإجابة فيما استدركته عائشة على الصحابة» مطبوع. فلقد كان الصحابة رضي الله عنهم إذا استشكلوا أمراً فزعوا إليها وأجابتهم وهي أم المؤمنين رضي الله عنها يقول عروة بن الزبير في خالته عائشة رضي الله عنها: (ما رأيت أحداً أعلم بفقه ولا بطب ولا بشعر من عائشة رضي الله عنها)(٢٧٣).

٢ ـ السيدة نفيسة بنت الحسين بن زيد بن الحسن بن علي، كانت راوية، محدثة، يجلس في حلقتها مشاهير العلماء المجتهدين وكان من بين من روى وسمع عنها الحديث الإمام الشافعي عندما دخل مصر(٢٧٤).

٣ ـ شهدة بنت أحمد بن الفرج «فخر النساء» الدينورية الأصل البغدادية المولد والوفاة يقول عنها ابن خلكان: (كانت شهدة من العلماء وكتبت الخط الجيد وسمع عليها خلق كثير وكان لها السماع العالي ألحقت الأصاغر بالأكابر واشتهر صيتها وبعد ذكرها)(٢٧٥).

٤ ـ فاطمة بنت الشيخ علاء الدين السمرقندي، الفقيه الحنفي الكبير صاحب تحفة الفقهاء المتوفى عام ٥٣٩هـ فقد كانت فقيهة جليلة، تزوجها تلميذ أبيها الشيخ علاء الدين الكاساني المتوفى ٥٨٧ صاحب البدائع الذي بسط فيه كتابا (٢٧٦).

٥ ـ زينب ابنة أبي البركات المعروفة ببنت البغدادية كانت تعظ النساء وتذكرهن وتفقههن(٢٧٧).

---

(٢٧٣) الاصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (١٣/ ٤٠) ط الأولى ١٩١٧م

(٢٧٤) وفيات الأعيان، ابن خلكان (٥/ ٥٦) سنة ١٩٤٨م.

(٢٧٥) المرجع السابق (٢/ ١٧٢) وانظر إليك أيتها الاخت المسلمة محمد طارق محمد صالح ص (٢٠) ط الثانية قطر نشر مؤسسة دار العلوم للطباعة والنشر والتوزيع.

(٢٧٦) المرأة بين الفقه والقانون ص (٢٧) وانظر تربية المرأة في الإسلام، التومي الشيباني ص (٣٦).

(٢٧٧) المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار أحمد المقريزي (٢/ ٤٢٨) ط بولاق.

٦ ـ فاطمة بنت عباس البغدادية، كانت فقيهة وافرة العلم زاهدة قانعة عابدة واعظة ذات اخلاص وخشية وأمر بالمعروف توفيت سنة ٧١٤ هـ انتفع بها خلق كثير من نساء دمشق ومصر وكان لها قبول زائد ووقع في النفوس ويقال لها البغدادية[٢٧٨].

٧ ـ زينب بنت عبد الرحمن الشعري كانت عالمة جليلة أخذت عن كثير من العلماء رواية واجازة. وكان من بين من سمعت منهم أبو إسماعيل ابن أبي القاسم ابن أبي بكر النيسابوري وأبو مظفر القشيري وأجاز لها الحافظ أبو الحسن الفارسي والعلامة أبو القاسم الزمخشري صاحب الكشاف توفيت سنة ٦١[redacted]هـ[٢٧٩]. وهي أم المؤيد أبي القاسم عبد الرحمن بن الحسن بن أحمد الجرجاني.

٨ ـ فاطمة بنت الشيخ الإمام المقري، عالمة، محدثة، أخذت عن أبيها وعلماء عصرها[٢٨٠].

٩ ـ زينب بنت أحمد بن عبد الرحيم بن عبد الواحد بن أحمد المقدسية المعروفة ببنت الكمال، أجاز لها كثيرون من علماء عصرها في الشام ومصر والعراق[٢٨١].

١٠ ـ صفية بنت أحمد المقدسية الصالحية سمعت من الكرماني ومن ابن عبد الدائم صحيح مسلم وغيره[٢٨٢].

١١ ـ الصالحية الحنبلية سيدة المحدثين بدمشق سمعت صحيح البخاري على الحافظ ابن الحجار. [٢٨٣].

---

(٢٧٨) المرجع السابق.

(٢٧٩) شذرات الذهب في أخبار من ذهب لعبد الحي بن العماد الحنبلي (٥/٦٣) القاهرة ١٣٥٠ ـ ١٣٥١هـ والعبر في خبر من غبر للذهبي تحقيق صلاح الدين المنجد وفؤاد سيد (٥/٥٦) الكويت ٦٠ ـ ١٩٦١م.

(٢٨٠ و٢٨١ و٢٨٢ و٢٨٣) تربية المرأة في الإسلام، الشيباني ص ٣٥ و٣٦.

١٢ ــ أم المؤيد زينب بنت الشعري : ذكر ابن خلكان أنها كانت عالمة وأخذت العلم عن كبار العلماء وروته عنهم ومنحوها إجازة علمية أدبية[٢٨٤] .

١٣ ــ طرفة بنت عبد العزيز بن موسى،[٢٨٥] تلقت العلم عن العلماء المشهورين في عصرها بالأندلس وأخذت العلم عنهم كثيراً من كتبهم[٢٨٦] .

١٤ ــ فاطمة بنت علي بن المظفر بن الحسن بن زعبل المعلمة روت عن أبي الحسين عبد الغفار الفارسي وهي بغدادية الأصل نيسابورية مقرئة محدثة عاشت ٩٧ سنة توفيت سنة ٥٣٣هـ[٢٨٧] .

١٥ ــ رقية ابنة الحافظ أبي أحمد معمر بن عبد الواحد الفاخر باصبهان لها شيوخ وتلاميذ .

وغيرهن خلق كثير، وللعلماء مؤلفات في أخبار علوم النساء يتعذر في هذا البحث الصغير حصرها .

الحاجز بين الرجال والنساء في التدريس :

من خلال النظر في مصادر التشريع وبحثي القاصر في هذه المسألة لم أجد فيه نص صريح على أنه لابد من الحاجز عند تدريس النساء، لكن نساء الرسول ﷺ كن يعطين علمهن من وراء الحجاب كما قال تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ﴾ .

والمتتبع لكتب السيرة والتاريخ يجد أن هناك حوادث قليلة تذكر أن العلماء

(٢٨٤) التربية الإسلامية وفلاسفتها، عطية الابراشي، ص ١٣٠ ، دار الفكر ط الثالثة .

(٢٨٥) المرجع السابق .

(٢٨٦) الشذرات (٤/١٠٠)، العبر (٤/٨٩)، مرآة الجنان وعبرة اليقظان لليافعي (٣/٢٦٠) ط حيدر آباد الدكن ١٣٣٧ ــ ١٣٣٩هـ .

(٢٨٧) المشتبه في أسماء الرجال وأنسابهم، الذهبي (١/٣٥٢) تحقيق محمد علي البجاوي القاهرة ١٩٦٢ م .

كانوا يدرسون الرجال وكان النساء منفصلات في مجلس آخر أو بينهن وبينهم ستر لئلا يختلطن بالرجال .

ومن خلال النظر في أحاديث الرسول السابقة في جواز مكالمة المرأة وتدريسها لم يذكر شيء عن الستر بمعنى أن الصحابة لم يكونوا يكلمون نساء بعضهم من وراء ستر والله أعلم لأن الخطاب مع زوجات النبي ﷺ خاص بهن.

على أنه من الأفضل أن يكون حاجز بين المدرس والنساء فإن تعذر فلا شيء فيه وللنساء أن يتنقبن ويلبسن «البوشية» في الدرس وهذا يكون بمثابة الحاجز. أما إذا كان مع النساء رجال فالواجب فصل النساء في مكان مستقل عن الرجال ولا أعلم فيه خلافاً، وقد ذكرت كتب التاريخ أن عائشة بنت طلحة حينما وفدت على هشام بن عبد الملك وجمعها مع مشايخ بني أمية وناظرتهم وانتصرت عليهم وهي بنت أم كلثوم بنت أبي بكر وكانت أشبه الناس بخالتها عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ - لم تذكر هذه الكتب أنه كان هناك حاجز أو ستر كما في هذه الرواية وغيرها غير أن الأمر متروك لتقدير المدرس أو رغبة المتعلمات. إن كتب التاريخ والسنة تذكر أن هناك عدداً من النساء المسلمات اللاتي درسن وتعلمن في حلقات العلم وليس فيها كتب نصوص صريحة ومفصلة عن كيفية تعليمهن وتلقيهن للعلم وإذا ما كان هناك ساترٌ أم لا كل ما يجده المتتبع والله أعلم هو ذكر أسماء فقط لبعض النساء شوهدن في المساجد والحلقات يتتلمذن على أيدي مشايخ معروفين في العلم والورع والتقوى. ويروي الجبرتي أن الشيخ الشرقاوي في الأزهر وقد كان فقيها وأصوليًا ونحويًا كانت لديه شيخة ضريرة تتلمذت على يديه في الأزهر وكانت تحضر له في دروسه وقد توسط بها إلى عديلة هانم زوجة إبراهيم بك فكلمت زوجها أن يبني له مكانا خاصا بطائفته فأجابه إلى ذلك وأنشأ رواقاً خاصا بهن(٢٨٨) .

ويذكر الجبرتي أيضا أنه عندما كان الشيخ مرتضى يلقي درساً في الحديث

---

(٢٨٨) انظر عجائب الآثار في التراجم والأخبار عبد الرحمن الجبرتي (٢/ ٢٤٨) ط بولاق.

في منـزل أحد الأمـراء كانت النسـاء والفتيات والأطفـال يستمعون إليـه من وراء ستار[289] وتقول الدكتورة زينت (ولا يستبعـد أن تكون النسـاء قد تلقـين الدروس في المساجد في أماكن خاصـة بهن يحجبهن ستار فمعروف أن دخـول الناس لحضـور الدرس في المساجد لم يكن مقيدا بقيود فهو كدخولهم للصلاة)[290] .

وصلى الله وسلم وبارك وأنعم على سيدنا محمد والحمد لله أولاً وآخرا.

(٢٨٩) انظر عجائب الآثار في التراجم والأخبار عبد الرحمن الجبرتي (٢/ ٢٠٠) ط بولاق.

(٢٩٠) المرأة العربية في التراث والمجتمعات المعاصرة د. زينب محمد فريد ص (٣٧) القاهرة.

رسائل للمرأة المسلمة
ـ ٥ ـ

الحجاب الشرعي ومزاولة العمل

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَـٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ .

سورة (الأحزاب ٥٩)

الحجاب الشرعي ومزاولة العمل

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد:

فالكلام عن الحجاب الشرعي أصبح من المسائل التي تناولها المفسرون والمحدثون والمفكرون الإسلاميون ولم يدعوا فيها صغيرة ولا كبيرة إلا ذكرت وما أظن أن هناك امرأة مسلمة ملتزمة تجهل حقيقة الحجاب المطلوب منها شرعا، وفي هذه الوريقات سأتناول إن شاء الله أهم النقاط التي تتعلق بالموضوع من الناحية الدعوية، ولا أستطرد بذكر آراء العلماء والمفسرين لما طلب مني في ذلك.

معنى الحجاب :

الحجاب معناه حجب المرأة المسلمة عن أنظار الرجال غير المحارم ويستثنى من هذا الحجب القواعد من النساء، والحجاب له مدلول أوسع إذا يطلق على الساتر والمانع، ومعنى أن تحتجب المرأة المسلمة هو أن تلبس اللباس المشروع الذي أمرها الله به وقد دلت عليه الآيات والأحاديث وإجماع الأمة. ومن أنكر الحجاب أو استهزأ به أو ضاده فقد كفر، قولاً واحداً عند أهل العلم .

فوائد الحجاب :

الحجاب وسيلة من الوسائل الوقائية للفرد والجماعة(٢٩١) فهو يساعد على غض البصر الذي أمر الله به ويساعد على قطع أطماع الفسقة الذين في قلوبهم مرض ويبعد المرأة عن مخالطة الرجال ومداخلتهم كما أنه يساعد على ستر العورات التي تثير في النفوس كوامن الشهوات(٢٩٢) .

(٢٩١) دستور الأسرة في ظلال القرآن أحمد فائز ص ١٩١ .

(٢٩٢) روائع البيان (١/ ٣٨٠) للصابوني.

شروط الحجاب:

يشترط للتستر ثمانية أشياء:

١ ـ استيعاب جميع البدن إلا الوجه والكفين (على خلاف فيهما). يعني أن تلبس اللباس بحيث يصل إلى ظهري قدميها.

٢ ـ أن لا يكون زينة في نفسه. كأن يكون ذا ألوان براقة تشد انتباه الناظرين.

٣ ـ أن يكون صفيقاً لا يشف. لأن الشفافية تصف الجسم وهذا حرام.

٤ ـ أن لا يصف شيئاً من جسمها لضيقه. كأن يبرز شيئاً من مفاتن جسمها.

٥ ـ أن لا يكون مطيبا. بحيث تشم رائحة الثوب من بعد ويترك أثر الطيب لنهي الرسول ﷺ عن ذلك.

٦ ـ أن لا يشبه لباس الرجال لورود النهي عن ذلك في عدم التشبه.

٧ ـ ولا لبس الكافرات بقصد مخالفتهن.

٨ ـ ولا يكون لباس شهرة[٢٩٣]. لئلا تغتر به فيحصل التفاخر المنهي عنه.

وكل شرط من شروط التستر له دليلة من القرآن والسنة.

القدر الواجب في ستر المرأة:

وقد اختلف أهل العلم في القدر الواجب من تستر المرأة هل تستر جميع بدنها أم تستره ولها أن تظهر وجهها وكفيها. ومرجع الخلاف ومنشأه راجع إلى هل المرأة كلها عورة بالنسبة للرجل الأجنبي وبه قال الشافعية والحنابلة أم أن الوجه واليدين ليسا بعورة وبه قال الحنفية والمالكية[٢٩٤].

---

(٢٩٣) حجاب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة محمد ناصر الألباني ط المكتب الإسلامي، إلى كل فتاة تؤمن بالله ص (٤٥، ٤٦) د. محمد سعيد رمضان البوطي ط دمشق، أحكام النساء لابن الجوزي، وروائع البيان في تفسير آيات الأحكام (٢/٣٨٤ ـ ٣٨٧) الصابوني، صفوة التفاسير (٢/٥٤١).

(٢٩٤) انظر روائع البيان (٢/٥٤) وما بعدها بتصرف.

فمن قال إن المرأة كلها عورة أوجب عليها ستر جميع البدن بما فيه الوجه والكفين ومن قال إن الوجه والكفين ليسا بعورة أباح لها كشف وجهها وكفيها.

وكلا الفريقين له أدلته الصحيحة من الكتاب والسنة وما نقل في ذلك عن علماء الأمة من الصحابة والتابعين.

والذي اتضح لي أن بعض الأخوات شرح الله صدورهن إلى أنه لابد للمرأة المسلمة أن تستر جميع بدنها بما فيه وجهها وكفيها ولهن سلف في ذلك نساء رسول الله ﷺ إذ كان التستر جميعه في حقهن واجب واختلف في ندبه لنساء الأمة أعني الوجه والكفين كما نقله القاضي عياض حيث قال: «فرض الحجاب مما اختصصن به فهو فرض عليهن بلا خلاف في الوجه والكفين فلا يجوز لهن كشف ذلك في شهادة ولا غيرها ولا إظهار شخوصهن - يعني بذلك أزواج النبي ﷺ - ثم قال وقد اختلف في ندبه في حق غيرهن كذلك[٢٩٥].

فإذا اطمئنت الأخت إلى هذا الحكم ومشت عليه فبها ونعمت وإن اطمأنت للحكم الآخر فلا غبار عليها فيه، والله أعلم.

الأدلة التي توجب ستر النساء لأبدانهن إذا كن بحضرة الرجال الأجانب:

وهذه الأدلة كثيرة ترجع إلى ما يقرب من أربع آيات في القرآن وأكثر من عشرين حديثاً نبوياً وسأذكر بعضها مختصرا.

فمن الكتاب:

١ - ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾[٢٩٦].

واختلف المفسرون في «إلا ما ظهر منها» على أقوال منها: الثياب وقيل الوجه والكفين والخاتم إلى غير ذلك من الأقوال المبسوطة في محلها.

---

(٢٩٥) فتح الباري (١٠/١٤٩، ١٣/٣٦٠) لابن حجر.

(٢٩٦) النور (٣١).

٢ ـ ﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [٢٩٧].

فقوله تعالى: ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ ﴾ اختلف فيه فقيل الجلباب وقيل الرداء وقيل الدرع والخاتم وقيل غير ذلك.

٣ ـ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ﴾ والجلباب قيل فيه الملاءة وقيل الرداء فوق الخمار وقيل يخرجن عينا واحدة إلى غير ذلك من الأقوال.

ومن الأحاديث:

١ ـ حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين»[٢٩٨].

٢ ـ حديث عائشة: «كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله ﷺ فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها على وجهها فإذا جاوزناه كشفناه»[٢٩٩].

٣ ـ حديث «مروها فلتختمر»[٣٠٠]

٤ ـ حديث عائشة وفيه: «جئن نساء الأنصار فأخبرن عنها يعني صفية قالت

---

(٢٩٧) النور (٦٠).

(٢٩٨) أبو داود (١٨٢٥، ١٨٢٦) والترمذي (٨٣٣) والنسائي (٢٦٨٢)، والحديث في البخاري والنقاب: الخمار الذي يشد على الأنف أو تحت المحاجر، والقفاز ما يلبس في اليدين.

(٢٩٩) أبو داود (١٨٣٤) وابن ماجه (٢٩٣٥).

(٣٠٠) أبو داود (٣٢٩٥) والترمذي (١٥٤٤) وقال حسن صحيح والنسائي (٣٥٨٤) وابن ماجه (٢١٣٤).

عائشة فتنكرت وتنقبت فذهبت فنظر رسول الله ﷺ إلى عيني فعرفني . . . الحديث»[٣٠١] .

٥ ـ حديث فاطمة بنت المنذر قالت: «كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق» رواه مالك في الموطأ.

٦ ـ حديث أم خلاد: «جاءت إلى الرسول ﷺ وهي متنقبة تسأل عن ابن لها قتل في سبيل الله تعالى، فقال لها بعض أصحابه: جئت تسألين عن ابنك وأنت متنقبة؟ فقالت: إن أرزأ بابني فلن أرزأ بحيائي فقال لها النبي ﷺ: «إن ابنك له أجر شهيدين قالت ولم قال: لأنه قتله أهل الكتاب»[٣٠٢] .

يقول الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي (وكل ما ورد من الأحاديث الصحيحة الدالة على الانتقاب يفسر بحالة الخوف من الفتنة أو الرغبة في الحيطة والورع والراجح أن أكثر نساء الصحابة والتابعين فيهن من الورع والحيطة في دين الله ما يدفعهن إلى الانتقاب)[٣٠٣] .

عدم تعارض لبس الحجاب (النقاب، البرقع . . الخ) مع العمل

إن القول بأن الحجاب أو النقاب يتعارض مع عمل المرأة ومشيها وتنقلها وعدم قدرتها على الذهاب للأسواق والنوادي الخيرية وقضاء حوائجها وما أشبه ذلك قول هراء غرزه الاستعمار في نفوس بناتنا، لئلا يتحجبن ولكي يخرجن سافرات، وهو من تعاليم وأصول الماسونية التي روجت في بلاد الإسلام. وهذا القول إنما يصدر من ذوي النفوس الضعيفة والعقيدة الفاسدة أو السقيمة! وكم من النساء يشتغلن وهن في لباس العفة والحشمة والأدب ولا يتعارض ذلك مع ما فرض الله عليهن .

---

(٣٠١) ابن ماجه (١٩٨٠).

(٣٠٢) رواه أبو داود (١/ ٣٨٩).

(٣٠٣) إلى كل فتاة تؤمن بالله ص (٤٢) للبوطي ط دمشق.

وإن ما يراد من أن الحجاب يتعارض مع العمل إنما المقصود منه الحط من قيمة المرأة المسلمة والأخذ بها إلى الهاوية، إنهم يدعون أنه لا يتماشى مع العصر الحاضر وحضارة القرن العشرين وعصر الذرة ورقي الانسان وعصر انفجار المعلومات و. . و. . و (نعم إنه يتناقض مع مفاهيم الغرب وحضارته التي تقوم على أساس الفوضى البهيمية باطلاقها للفرد يفعل مايشاء دون التقيد بأية قيمة خلقية أو هدف انساني نبيل)(٣٠٤).

إن الله عز وجل الذي شرع الحجاب إنما شرعه لمصلحة المرأة ولمصلحة الرجل ولمصلحة الأسرة ولمصلحة المجتمع ولمصلحة النوع االانساني كله، فأمره ونهيه إنما هو لمصلحة العباد جميعا.

والمرأة المسلمة إذا كانت متنقبة فلها أن تذهب إلى صناديق الانتخاب لتصوت ولها أن تدعو إلى الله بالكيفية التي تلائمها وأن تعقد المجالس للنساء وتحثهن عليها ولها أن تخرج لطلب العلم وأن تعمل عملا تتكسب منه ولها أن تدلي بشهادة مثلاً في المحكمة أو غيرها أو للتعامل كما نص عليه الفقهاء، أو أن ترتاد المساجد أو تذهب إلى وظيفتها أو تتصدى لفتوى النساء والقضاء بينهن، لقد أباح لها الإسلام كل ذلك أباح لها الخروج للصلاة وطلب العلم وقضاء الحاجات وكل غرض ديني أو دنيوي مشروع كما كانت تفعل نساء الصحابة ومن بعدهن من خير القرون يقول النبي ﷺ لسودة «قد أذن الله لكن أن تخرجن لحوائجكن»(٣٠٥) وذلك دفعاً للمشقة ورفعاً للحرج وقال ﷺ: «إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها»(٣٠٦) يقول الدكتور زيدان في كتابه القيم أصول الدعوة: (وليس المقصود بالقرار في البيوت عدم الخروج منه مطلقا ألا يرى أن المرأة تخرج للحج وتخرج لأداء الصلاة في المساجد إذا شاءت وتخرج لزيارة أهلها وتخرج للمعالجة . . الخ وإنما

(٣٠٤) يا فتاة الإسلام، أمل عبد القادر جواد ص (٥٤).
(٣٠٥) متفق عليه (اللؤلؤ والمرجان (١٤٠٢).
(٣٠٦) متفق عليه (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان) (٢٥٣).

المقصود أن المرأة تقر في بيتها ولا تخرج بلا غرض مشروع ولا سبب معقول)[٣٠٧] .

فللأخت المسلمة كل ذلك، غير أنها لا تختلط بالرجال وجها لوجه وذلك لتجنب الفتنة والاغراء وأن يكون لباسها وفق ما شرع الله عز وجل وتكون فيه الحشمة والوقار إلى آخر الشروط التي تقدمت في خروجها. يقول الدكتور البوطي عن النقاب وعدم معارضته للعمل واعاقته له: (هو الاحتياط في الدين والورع والمبالغة في مرضاة الله والتمسك بشرع الله فأسدلن الحجاب على وجوههن أو على ما سواها من بقية أعضاء الجسم دون أن يشفع للواحدة منهن أنها تساهم مع ذلك في خدمة مجتمعها ورعاية أمتها وتقوم في مجال النشاط الثقافي والاجتماعي الصحيح بما لا تقوم به الأخريات)[٣٠٨] .

إن الحجاب لا يعيق العمل وإذا كانت من شبهة فهذا بهتان لا أساس له من الصحة ولا دليل عليه .

إذن ليس في الحجاب ما يمنع من عمل المرأة في الدعوة أو مشاركتها في ذلك أو تحركها في الوسط الذي تعيشه لأنه حق من حقوقها وواجب من واجباتها كما تقدم في مشروعية دعوتهن إلى الله. وإذا كان لابد من تكليمها للرجل الأجنبي فلها أن تكلمه على أنه لو طلب منها كشف وجهها فلها أن تكشف بقدر الحاجة وذلك لمعرفة شخصها وذلك إذا كان كشف الوجه شرط في الانتخاب أو التعامل وكما هو الحاصل أحيانا عند مراكز الحدود في بعض البلدان فإنه يطلب من المرأة كشف وجهها للتأكد من أنها هي التي تحمل هذا الجواز الذي ستدخل به البلاد أم لا. وقد أباح الشرع كشف الوجه ولمسه للتطبب إذا دعت الضرورة فلا حرج في ذلك ولا تشدد فيه، يقول البوطي: (اتفقوا على جواز كشف المرأة وجهها ترخيصاً لضرورة تعلم أو تطبب أو عند أداء

---

(٣٠٧) أصول الدعوة ص (١٩٩).

(٣٠٨) إلى كل فتاة تؤمن بالله ص (٨٧).

الشهادة أو تعامل من شأنه أن يستوجب الشهادة)[٣٠٩].

وقد تقدم كلام الفقهاء في كشف وجه المرأة ويقول البهي الخولي: (وكذلك لا حرج عليها أن تخرج من البيت لزيارة مشروعة أو لقضاء حاجة دينية أو معاشية أو علمية أو تدبير غير ذلك من مصالح المجتمع الأساسية)[٣١٠] وقال (ولا حرج أن تقابل لشيء من ذلك ونحوه من تقتضيه المصلحة من الرجال مادام ذلك يتم في نطاق الآداب. وكانت نساء النبي ﷺ ونساء المؤمنين يلقين بعض الصحابة في طرق المدينة أو ضواحيها أو مناسك الحج إذ لم يرد نص يمنعه)[٣١١]. والله أعلم

وصلى الله وسلم وبارك وأنعم على سيدنا محمد والحمد لله أولا وآخرا

---

(٣٠٩) إلى كل فتاة تؤمن بالله ص (٤٢ ـ ٤٣).

(٣١٠) الإسلام والمرأة المعاصرة ص (١٦٧).

(٣١١) الإسلام والمرأة المعاصرة ص (١٦٨).

رسائل للمرأة المسلمة
ـ ٦ ـ

حكم
عمل المرأة خارج المنزل

قالت أم سلمة: يا رسول الله: هل لي من أجر في بني أبي سلمة أن أنفق عليهم ولست بتاركتهم هكذا وهكذا إنما هم بني قال: «نعم لك أجر ما أنفقت عليهم».

رواه البخاري

عمل المرأة خارج المنزل

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد:

هناك حقيقتان:

الأولى: لم يكن معهوداً في السابق في عهد الصحابة والتابعين والعهود التي أتت من بعدهم اشتغال المرأة خارج منزلها بالشكل المعهود اليوم من التزام المرأة بعمل رتيب يأخذ جل وقتها وتلتزم بالدوام المناط بها وتأخذ عليه أجرا (مرتبا شهريا) وتعامل معاملة الموظف تماما في أداء عملها ويسجل عليها القصور والغياب إن غابت ،وأخذ الاجازات المرضية واجازة الأمومة والطفولة وما إلى ذلك من حقوقها كموظفة، على أن هذا الكلام لا يعني عدم وجود من تعمل في السابق مطلقا بل المعهود وجود نساء قلة كن يعملن حسب حاجتهن وحسب ما تملي عليهن طبيعتهن الأنثوية .

الثانية: ان الاستعمار أشعل نار الفتنة في العالم الإسلامي، وبين صفوف المسلمين فأوضح لفئة معينة أن عمل المرأة (الذي هو عليه اليوم) عمل لابد منه وأن المرأة مخلوق، وتساوي الرجل ولابد لها من أن تعمل و. . . و. . فخرج كثير من النساء للعمل في مختلف مناحي الحياة وجعلن اسوتهن بنات الغرب هذا من جهة ومن جهة ثانية أوعز لضعاف العقول من المسلمين وأثر فيهم تأثيرا مباشرا وغرس في نفوسهم بأن عمل المرأة حرام لأنها تخرج من البيت وكونها تخرج فهذه فتنة لا يرضاها الله ومعنى خروج المرأة هو معناه التفسخ وبالتالي فهي تفسق وتقع في الحرام وأصبح هذا التصور شائعا في نفوس الناس ينظرون منه إلى كل امرأة تعمل بهذا المنظار والعياذ بالله .

ومن خلال ما سنستعرض إن شاء الله سيتضح لكل ذي لب مشروعية

عمـل المرأة خـارج المنزل وضـوابط هذا العمـل وشرائطه وأقـوال العلماء فيه والله الميسر للخير والصواب.

دخول المرأة ميدان العمل في السابق:

لا ينكـر علماء الإسلام الأجـلاء والفقهاء الحـذقـة ومن اشتغلوا بـاصـلاح المجتمعات أن النساء المسلمات وان كنّ يعددن على الأصابع ـ قد دخلن ميدان العمل فنراها تزرع وتحصد وتغزل وتبيع وتشـتري وتزاول التجـارة وتداوي الجـرحى إلى غير ذلك من الأعـمال التي تقدر عليهـا وحسب ما يمـلي عليها دينهـا وما يتفق مـع متطلبات حياتها الـزوجية ومتـطلبات مجتمعهـا وقد كـانت تعمل وهي تلتزم زيهـا المحتشم شريفة عفيفة تغض من بصرها وتخفض من صوتها وتخفي زينتها.

لقد قرر علم الاجتماع ان (الناس يتضامنون بتقسيم المسؤوليـات بينهم.. على اختلاف مواهبهم الطبيعيـة فيقوم كـل منهم بخدمـة المجتمع حسب مـواهبه الفـطريـة..)[٣١٢]. إذن ليس من حق أحـد أن يمنـع المـرأة العمـل خـارج منزلها قهراً إلا لمصلحة يراها وليها أو من يلي أمر المسلمين.

حكم عمل المرأة شرعا:

- العمل في ذاته مشروع وغير محرم وهو مباح[٣١٣] وجائز[٣١٤] قطعا.

---

(٣١٢) قراءات في التربية الإسلامية ص (٦٠) إعـداد ونشر المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ط سنة ١٩٨٢م.

(٣١٣) انظر إلى كل فتاة تؤمن بالله للدكتور البوطي ص (٤٦) وكذلك تربية المرأة في الإسلام للدكتـور التومي الشيباني ص (٤٣) مجلة كلية التربية، وحدود المرأة المسلمة للقرضاوي ص (٢٤٨).

(٣١٤) المرأة بين الفقه والقانون، مصطفى السباعي ص (٣٣).

الأدلة على جواز عمل المرأة :

أولا : من القرآن :

١ ـ قص علينا القرآن الكريم قصة ذلك الشيخ الكبير وابنتيه مع سيدنا موسى ﷺ قال تعالى: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ ٱمْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ﴾ أي تذودان الغنم عن الحوض وتنعزلان بعيداً عن زحمة الناس وزحمة الرجال فسأل موسى الفتاتين: ﴿مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِى حَتَّىٰ يُصْدِرَ ٱلرِّعَآءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾ فكانتا المرأتان تعملان في رعي الغنم مع التزام الأدب والحياء، ثم قالتا لموسى : ﴿وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾ إشارة إلى السبب الذي دفعهما للعمل أي أن الأب شيخ كبير وهما بحاجة إلى أن تقوما بهذا الأمر فلو كان الأب قادراً لكفاهما هذا . .

٢ ـ يقول الله تعالى : ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ﴾ فالإسلام جعل للمرأة حق الكسب وقد ساواها مع الرجل في ذلك[٣١٥] .

ثانيا: من السنة:

٣ ـ حديث أم عطية الأنصارية وقد كانت تعمل مضمدة تقول: «غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات وكنت أخلفهم في رحالهم أصنع لهم الطعام وأداوي الجرحى وأقوم على المرضى»[٣١٦] .

٤ ـ قال جابر رضي الله عنه: «طلقت خالتي ثلاثا، فخرجت تجد نخلا لها فلقيها رجل، فنهاها فأتت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال لها: أخرجي فجدي نخلك لعلك أن تصدقي منه أو تفعلي خيرا»[٣١٧] ففي

(٣١٥) دستور الأسرة ص (٣٨).
(٣١٦) مسلم بشرح النووي(١٢/١٩٤) ط احياء التراث العربي.
(٣١٧) مسلم بشرح النووي (١٠/١٠٨) وأبو داود (٢٢٩٧).

الحديث دليل على جواز خروج المعتدة البائن للحاجة وأي حاجة أعظم من التكسب والنفقة على نفسها وعيالها وذلك خير من سؤال الناس.

وفيه استحباب الصدقة من التمر عند جداده.

٥ ـ حديث أم سلمة قالت: «يا رسول الله: هل لي من أجر في بني أبي سلمة أن انفق عليهم ولست بتاركتهم هكذا وهكذا إنما هم بني قال: «نعم لك أجر ما أنفقت عليهم»[٣١٨].

٦ ـ حديث أسماء بنت أبي بكر قالت: «تزوجني الزبير وما له في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء غير ناضح وغير فرسه فكنت أعلف فرسه واستقي الماء وأخرز غربة وأعجن ولم أكن أحسن أن أخبز وكان يخبز لي جارات من الأنصار وكن نسوة صدق، وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله ﷺ على رأسي وهي مني على ثلثي فرسخ... الحديث»[٣١٩].

٧ ـ عدم وجود نصوص تحرم أو تمنع عمل المرأة. فلا مانع أن تؤمن حاجات أسرتها أو تكسب قوتها وقوت عيالها إذا احتاجت إلى العمل وكذلك إذا لم تحب أن تعيش عالة على غيرها أو لا ترغب بمساعدات اجتماعية فمن مثل هذه الحالات وغيرها تستدعي المرأة أن تعمل خارج المنزل ولن تجد في تعاليم الدين وفي التفاسير السليمة الواعية لنصوص الشرع ما يمنعها من العمل الخارجي طالما كان هذا العمل مشروعا ومتمشيا مع طبيعتها ودينها والآداب العامة.

٨ ـ يقول الدكتور السباعي ولا ينازع أحد في المرأة إذا لم تجد من يعولها من زوج أو أقرباء ولم يقم بيت المال بواجبه نحوها أنه يجوز لها أن تعمل لكسب

---

(٣١٨) فتح الباري (٥٣٦٩) السلفية.

(٣١٩) البخاري (٣١٩/٩، ٣٢٠) مسلم (١٧١٦/٤) رقم ٢١٨٢ وغيرهم.

قوتها)[٣٢٠].

٩ ـ ومن أقوال الفقهاء قول الخير الرملي: (لو استغنت الأنثى بنحو خياطة وغزل يجب أن تكون نفقتها في كسبها كما هو ظاهر)[٣٢١] وقد قال أبو حنيفة: في هل يثبت للزوج الفسخ في الاعسار بالنفقة والكسوة أم لا قال: لا يثبت لها الفسخ ولكن يرفع يده عنها لتكتسب[٣٢٢].

وظيفة المرأة الأساسية:

هناك رأيان هما:

يرى بعض العلماء أن المرأة المسلمة وظيفتها الأساسية في الحياة القيام بالبيت وأداء دور الزوجية والأمومة على أحسن وجه وهذا الوضع لها هو الوضع المثالي واستثنوا خروجها للعمل لظروف قاهرة أو ضرورة ملحة مستدلين بالآية الكريمة: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾[٣٢٣].

ويرى البعض الآخر أن وظيفة المرأة ليست قاصرة على بيتها ورعاية زوجها واحتضان أطفالها فحسب بل لها أن تخرج للعمل حيث إن العمل من حقها من غير تقييد عملها بضرورة[٣٢٤].

والسبب في وجهتي النظر هاتين أن القرار في البيوت هل هو على سبيل

(٣٢٠) المرأة بين الفقه والقانون ص (٣٢).

(٣٢١) نقله ابن عابدين في حاشيته على الدر المختار (٢/٦٧١).

(٣٢٢) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص (٣٢٠) ط قطر.

(٣٢٣) الآية من سورة الأحزاب رقم (٣٣)، وأنظر المرأة المسلمة حسن البنا، المرأة بين البيت والمجتمع للبهي الخولي ص (١٢٢)، في ظلال القرآن (٥/٢٨٦٩)، المرأة بين الفقه والقانون للسباعي ص (١٥)، وأصول الدعوة ص (١١٨) والسلام العالمي والإسلام، سيد قطب ص (٥٤) دار الشروق، المرأة المسلمة وهبي الألباني ص (٧٨)، حدود المرأة المسلمة للقرضاوي ص (٢٥٠)، تربية المرأة في الإسلام للدكتور التومي الشيباني ص (٤٣).

(٣٢٤) قراءات في التربية الإسلامية ص (٦٠) وانظر المرأة المسلمة وهبي الألباني ص (٢٢٨ ـ ٢٣٨).

الوجوب أم لا؟ وهل القرار عام لنساء الأمة أم خاص بزوجات النبي ﷺ؟

فمن رأى القرار واجباً وأنه عام لنساء الأمة قال بأن المرأة تقر في البيت ولا تخرج للعمل إلا إذا دعتها الضرورة. ومن رأى أنه ليس واجباً وأن الحكم خاص بزوجات النبي ﷺ أباح لها العمل والخروج من البيت وجعل وظيفتها ليست قاصرة على البيت فحسب.

ويستنبط ابن حجر في حديث عائشة «ألا نغزو ونجاهد معكم فقال لكن أحسن الجهاد حج مبرور»[٣٢٥] أن فيه دليلا على أن الأمر بالقرار في البيوت ليس على سبيل الوجوب.

آراء لبعض العلماء العاملين في حقل الدعوة الإسلامية في عمل المرأة المسلمة:

١ ـ رأي الإمام حسن البنا رحمه الله:

يرى أن عمل المرأة المسلمة مقيد بالضرورة وأن لا يكون عملها نظاما عاماً. ويرد على تساؤل كثير من الناس أن الإسلام لم يحرم على المرأة مزاولة الأعمال العامة وليس هناك من النصوص ما يفيد هذا فيقول: (ومثل هؤلاء من يقول إن ضرب الوالدين جائز لأن النهي عنه في الآية أن يقال لهما أف ولا نص على الضرب. إن الإسلام يحرم على المرأة أن تكشف عن بدنها وأن تخلو بغيرها وأن تخالط سواها ويحبب إليها الصلاة في بيتها ويعتبر النظرة سهما من سهام ابليس وينكر عليها أن تحمل قوسا متشبهة في ذلك بالرجل، أفيقال بعد هذا إن الإسلام لا ينص على حرمة مزاولة المرأة للأعمال العامة)[٣٢٦]. ويقول: (إذا كان من الضرورات الاجتماعية ما يلجىء المرأة إلى عمل آخر غير هذه المهمة الطبيعية لها فإن من واجبها حينئذ أن تراعي هذه الشرائط التي وضعها الإسلام لإبعاد فتنة المرأة عن الرجل وفتنة الرجل عن المرأة ومن واجبها أن يكون عملها هذا بقدر

(٣٢٥) فتح الباري (٤/٤٤٥ ـ ٤٤٦).
(٣٢٦) المرأة المسلمة حسن البنا.

ضرورتها لا أن يكون هذا نظاما عاما من حق كل امرأة أن تعمل على أساسه.

والكلام في هذه الناحية أكثر من أن يحاط به ولاسيما في هذا العصر الميكانيكي الذي أصبحت فيه مشكلة البطالة وتعطل الرجال من أعقد مشكلات المجتمعات البشرية في كل شعب وفي كل دولة[٣٢٧].

رأي الشيخ البهي الخولي:

يرى البهي أن العمل الرتيب للتكسب بالخارج (الذي يتخذ صفة الدوام للتكسب بالخارج من حرفة أو وظيفة تشدها إليها بمشاغل والتزامات أساسية كالذي نعهده من حال المرأة العاملة اليوم فهو غير جائز لأنه يخرج عن نطاق الأمرين السابقين كون البيت هو المكان الطبيعي لتحقيق مهماتها الأساسية وألا يستغرق العمل وقتها وفكرها ووجدانها..)[٣٢٨].

ويجيز عملها ويقيده بالضرورة[٣٢٩] ويقول (وإذا كانت الظروف تدعونا إلى أن تكون الفتيات طبيبات أو مدرسات فلا بأس بذلك لأنا نستحسن أن يكون الطبيب الذي يعالج المرأة امرأة مثلها والمدرس الذي يعلمها امرأة أيضاً..)[٣٣٠].

٣ ـ رأي الدكتور يوسف القرضاوي:

يقول القرضاوي: (لا مانع من عمل المرأة خارج البيت إذا كان

---

(٣٢٧) المرأة المسلمة حسن البنا.

(٣٢٨) الإسلام والمرأة المعاصرة ص (٢٤٧) للبهي الخولي،

(٣٢٩) انظر التفصيل في كتابه المرأة بين البيت والمجتمع ص (١٢٢).

(٣٣٠) المرأة بين البيت والمجتمع ص (١٠٣، ١٠٤) والإسلام والمرأة المعاصرة ص (٢١٦) للبهي الخولي. وانظر تفصيل القول في عمل المرأة في الفصل الثاني من كتابه الإسلام والمرأة المعاصرة من ص (٢٢١ ـ ٢٤٢).

مشروعا[٣٣١]، وإذا كانت محتاجة إلى العمل، قد تحتاج المرأة نفسها إلى العمل لأسباب كموت أبيها أو زوجها أو إذا لم يكن لها دخل، أو طلقها الزوج فهي بحاجة إلى أن تعمل لتقوت نفسها وحتى لا تكون عالة على أحد، أو قد يكون أبوها شيخاً كبيراً ولا يستطيع أن يعمل فهي تساعده أو تساعد زوجها)[٣٣٢]

٤ ـ رأي الأستاذ أنور الجندي:

يقول الجندي: (لا يقر الإسلام عمل المرأة إلا في حدود ضيقة هي الإعالة لنفسها أو لأهلها ويشترط أنواعا معينة من العمل هو وضع مختلف تماما عن ظاهرة تشغيل النساء القائمة حاليا وأن يكون ذلك في وظائف معاونة للزوج في نشاطه الزراعي أو الاشتغال بالتجارة أو ممارسة الحرف الحقيقية التي تصلح للدار وتعليم الأطفال وتعليم البنات وخدمة النساء في شئونهن الخاصة، ولا يفرض الإسلام التكليف الشاق لكسب المعاش على المرأة أو مشاركة الرجال في وجوه من النشاط لا تتفق مع الفطرة ولا مع الاستعداد الطبيعي للمرأة..)[٣٣٣].

٥ ـ رأي الدكتور البوطي:

يقول: (أما أن تباشر المرأة عملا ما تستدر به الرزق لنفسها أو لأسرتها أو أن تعكف على علم من العلوم المفيدة تدرسه وتتعلمه فليس للإسلام فيه إلا الحكم العام الذي يشمل المرأة والرجل على السواء. فإن عثرت على حالة ينهى فيها الإسلام المرأة عن أن تعمل خارج بيتها أو تتعلم فذلك لما قد يصحبه من ارتكاب لبعض المخاطر كأن لا تلتزم أحكام الستر والاحتجاب عن الأجانب.. أو كأن يكون عملها يستلزم قطع أو تضييق سبيل الاكتساب على الرجال:[٣٣٤].

---

(٣٣١) حدود المرأة المسلمة ص (٢٤٨).

(٣٣٢) المرجع السابق ص (٢٥٠، ٢٥٢).

(٣٣٣) المرأة المسلمة في وجه التحديات، أنور الجندي ص (٤٥): مطابع صوت الخليج، الكويت نشر الاتحاد الوطني لطلبة الكويت.

(٣٣٤) إلى كل فتاة تؤمن بالله ص (٤٦، ٤٧) وانظر أيضا ص (٤، ٦) من الكتاب نفسه.

٦ ـ رأي الأستاذ عبدالمتعال محمد جبري :

ويرى أيضاً أنه لا مانع من عمل المرأة إذا كانت محتشمة ولم تختلط بالرجال.[٣٣٥]

٧ ـ رأي الدكتور السباعي رحمه الله :

يقول في كتابه المرأة بين الفقه والقانون (فنحن لا نتكلم إلا فيمن تضطرها حالتها المادية للعمل خارج البيت فذلك جائز قطعا بشرط المحافظة على آداب الإسلام كأن لا تخلو بالرجال وأن لا تبدي زينتها لهم وأن لا تطمعهم في نفسها بمعسول القول أو مشبوه التصرف)[٣٣٦] .

٨ ـ رأي الشيخ أبي بكر الجزائري :

يقول الشيخ أبو بكر في رسالته فصل الخطاب في المرأة والحجاب: (إن عمل المرأة الفقيرة بترملها أو بيتم أطفالها ولا غنى لها من مال أو أب أو أخ، فعملها بعيدة عن الرجال لتكتسب لنفسها وقيامها حق من حقوقها فمن نازعها فيه فقد ظلمها)[٣٣٧] .

٩ ـ رأي الشيخ الدكتور نور الدين عتر :

يقول عتر في كتابه القيم ماذا عن المرأة؟ : (فإن أبت المرأة بعد ذلك إلا مزاولة الأعمال والمهن فإننا في بيان الحكم الشرعي نقسمها إلى قسمين :

القسم الأول: أعمال تمس فيها الحاجة إلى المرأة خاصة كالتوليد والطبابة للنساء عامة وللأمراض النسائية بصفة خاصة والتعليم في مدارس البنات ونحو

---

(٣٣٥) المرأة في التصور الإسلامي، عبد المتعال محمد جبري ص (٧١).

(٣٣٦) المرأة بين الفقه والقانون ص (٣٣).

(٣٣٧) فصل الخطاب في المرأة والحجاب ص (٢٠) أبو بكر الجزائري، مطابع جدة سنة ١٤٠١هـ.

ذلك فمثل هذه المرافق ينبغي أن تقوم طائفة من النساء تسد حاجة المجتمع إليها طبقا للقاعدة الشرعية التي تقرر أنه يجب على الأمة أن يقوم من أفرادها من يسد ثغرة الحاجة في كل مرفق من مرافقها، وهذا يندرج في الواجب الكفائي وهو الذي يسقط عن الجميع إذا قام به البعض، وسدوا الحاجة كالجهاد والدفاع ضد الأعداء. . وإذا حصل النقص أمكن لولي أمر الدولة المسلم أن يلزم طائفة من النساء تصلح لسد النقص ويجندها لهذا الواجب الاجتماعي.

القسم الثاني: أعمال يقوم بها الرجال ولا تتوقف الحاجة فيها إلى النساء كالتجارة وكالعمل في المصانع للغزل أو النسيج أو العمل في الزراعة وفي دوائر الدولة فهذا القسم يجوز للمرأة أن تزاوله لحاجتها إليه لإعالة نفسها وإعالة أولادها ولكن يشترط في العمل أن لا يخرج على العرف ولا على طبيعة المرأة كالعمل بكنس الشوارع ومسح الأحذية وإن جرت عليه دول تزعم التقدمية. هذه الأعمال ونحوها كلها تحرم على المرأة)[٣٣٨] .

ما يشترط في عمل المرأة :

هناك شروط يجب أن تتوفر كي تعمل المرأة المسلمة خارج منزلها أو تلزم نفسها بعمل معين وقبل الشروع في الكلام على هذه الشروط لابد أن أبين شروط خروجها من البيت بصفة عامة سواء كان خروجها لزيارة أهلها أو للعلاج أو غير ذلك أو كان خروجها لذات العمل نفسه.

أولا شروط تتعلق بخروجها من البيت:

هذه جملة من الشروط ينبغي أن تلتزم بها المرأة المسلمة عند خروجها من بيتها فإن التزمت بها وأرادت أن تعمل فلها ذلك غير أنها لابد أن تلتزم بشروط

---

(٣٣٨) ماذا عن المرأة نور الدين عتر ص (١٣٧).

العمل التي سأذكرها إن شاء الله فإن التزمت جاز لها أن تعمل وإن لم تلتزم وخرجت كما عليه حال النساء اليوم والعياذ بالله (فعملها محرم لأن القاعدة ما يترتب عليه محرم فهو محرم)[٣٣٩] والله أعلم.

الشرط الأول: أن تخرج للحاجة كخروجها للعلاج أو زيارة أقاربها ونحو ذلك وفي الرسالة (ولا تخرج امرأة إلا مستترة فيما لابد لها منه من شهود موت أبويها أو ذوي قرابتها أو نحو ذلك مما يباح لها).[٣٤٠]

وقد ثبت أن صفية رضي الله عنها زارت النبي ﷺ في اعتكافه وبوب له البخاري بقوله باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه[٣٤١]. أو للضرورة كموت أبويها أو ذوي قرابتها يقول النبي ﷺ: «أذن لكنّ أن تخرجن لحاجتكن»[٣٤٢] قال ابن حجر: (أذن لهن في الخروج لحاجتهن دفعاً للمشقة ودفعاً للحرج). ويذكر البهي أنه (لا حرج عليها أن تخرج من البيت لزيارة مشروعة أو لقضاء حاجة دينية أو معاشية أو علمية أو تدبير غير ذلك من مصالح المجتمع الأساسية)[٣٤٣].

ويقول أيضا (ولها أن تخرج لضرورة علمية لتسمع محاضرة أو عظة أو تشهد مؤتمرا أو ندوة)[٣٤٤].

الشرط الثاني: أن تستأذن عند خروجها من نحو زوج أو ولي من أب أو أم أو أخ أو عم . . . الخ.

ولا تأنف المرأة المسلمة من الاستئذان من زوجها أو وليها أو أمها بدعوى أنها

---

(٣٣٩) إلى كل فتاة تؤمن بالله ص (٤٦، ٤٧).
(٣٤٠) بدر الزوجين ونفحة الحرمين لأبي بكر بن حسن الكشناوي الكسادوي ص (٢٩) ط عيسى الحلبي.
(٣٤١) فتح الباري (١٨٦/٥).
(٣٤٢) فتح الباري (١٥٠/١٠).
(٣٤٣) الإسلام والمرأة المعاصرة ص (١٦٨).
(٣٤٤) المرجع السابق ص (٢٤٦).

حرة التصرف إذ استئذانها أدب ديني فينبغي عليها إعلام من في البيت بخروجها .

الشرط الثالث: أن تخرج بلباس شرعي وقد تقدم شروط اللباس الشرعي وهو ما يشترط فيه ثمانية أشياء. فتستر جميع بدنها وفق ما أمرها الله تعالى به قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[٣٤٥] ويقول عز وجل: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾[٣٤٦] فينبغي على المرأة المسلمة أن تخرج متسترة غير متبرجة قال تعالى: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ على خلاف في الوجه والكفين، فتخرج بزي شرعي خالٍ من الألوان المغرية ومن الزينة الظاهرة ومن العطر الفواح.

الشرط الثالث : ويشترط في خروجها أن تخفي زينتها إلا ما ظهر منها قال تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا. .﴾ الآية[٣٤٧]

فلا يجوز لها أن تعمد إلى إظهار شيء من زينتها إلا ما ظهر منها بغير قصد كالرداء والثياب والكحل والخاتم وغير ذلك مما أفاده علماء التفسير في موضعه فلا يجوز ابداء زينتها للرجال إلا ما استثنته الآية في قوله تعالى: ﴿إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ. . . .﴾.

الشرط الرابع :أن لا تخرج متطيبة أو متعطرة لقول النبي ﷺ: «أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية»[٣٤٨] ولقوله ﷺ: «وليخرجن تفلات»[٣٤٩] يعني غير متطيبات.

---

(٣٤٥) الأحزاب (٥٩).
(٣٤٦) سورة النور (٣١).
(٣٤٧) سورة النور (٣١).
(٣٤٨) أبو داود (٤١٧٣) والترمذي (٢٧٨٧) وقال حسن صحيح والنسائي (٥١٢٩).
(٣٤٩) أبو داود (٥٦٥) ط احياء التراث العربي، راجعه محمد محيي الدين عبد الحميد.

الشرط الخامس: أن لا يكون في خروجها فتنة. فقد ذكر صاحب الإنصاف عن ابن الجوزي قوله (فإن خيف فتنة نهيت عن الخروج وبه قال المجد في شرحه والقاضي)[٣٥٠] ويقول ابن الجوزي (خروج النساء مباح لكن إذا خيفت الفتنة بهن أو منهن فالامتناع من الخروج أفضل لأن نساء الصدر الأول كن على غير ما نشأ نساء هذا الزمان عليه وكذلك الرجال)[٣٥١] وقد عقد ابن الجوزي بابا في تحذير النساء من الخروج إلا من ضرورة وساق أحاديث في هذا المعنى[٣٥٢].

الشرط السادس: أن يكون خروجها للعبادة كخروجها للمساجد لحضور صلاة الجماعة وشهود العيدين ونحو ذلك يقول النبي ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»[٣٥٣].

الشرط السابع: الخروج مع المجاهدين للقتال والقيام بشئون المحاربين من تضميد وسقي وطبخ، عند الضرورة الماسة كما قيده الإمام البنا رحمه الله وغيره، فقد خرج رسول الله ﷺ ومعه بعض النساء في الغزوات في أول الإسلام.

الشرط الثامن: التزام الأدب في الخروج في ذهابها وإيابها فلا تخرج عن الآداب العامة وعرف البلد كاعتقاد بعض النساء أن وجه المرأة ليس بعورة ولهم في ذلك سلف، فلا تكشف وجهها في بيئة يسود على نسائها تغطية الوجه مما يلفت أنظار الناس إليها ويعتبرونها شاذة بينهم فتلتزم مع النساء الأخريات في تغطية وجهها تأدباً. إلى غير ذلك من الآداب العامة.

---

(٣٥٠) الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف للفقيه علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (٤٣/١) ط الأولى سنة ١٩٥٥م.

(٣٥١) أحكام النساء ابن الجوزي ص (٢٠٧) وانظر الانصاف (٢٤٢/٥).

(٣٥٢) انظر أحكام النساء ص (٢٠٩) وحتى (٢١٠).

(٣٥٣) متفق عليه (اللؤلؤ والمرجان (٢٥٤).

الشرط التاسع: إذا خرجت فلا تمشي في وسط الطريق تزاحم المارة لأن النبي ﷺ يقول: «استأخرن فإنه ليس لكنّ أن تحققن الطريق»[٣٥٤] أي عليكن بحافات الطريق واتركن حقها أي وسطها. وقد كانت المرأة على عهد الرسول ﷺ تمشي تلتصق بالجدار حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به ويقاس عليه ركوبها السيارة فلا تقودها مسرعة تسابق الرجال كما يشاهد اليوم من حال بعض النساء وإنما عليها أن تلتزم الأدب في قيادة السيارة ماشية على يمين الشارع آخذة بحافته.

الشرط العاشر: أن لا يكون في خروجها مفسدة قال النووي (قيد العلماء خروجهابشروط منها أن لا تكون متطيبة ولا متزينة ولا ذات خلخال يسمع صوته ولا ثياب فاخرة ولا مختلطة بالرجال ولا شابة ونحوها ممن يفتتن بها وأن لا يكون في الطريق مما يخاف به مفسدة ونحوها)[٣٥٥].

الشرط الحادي عشر: أن يكون خروجها طرفي النهار ما لم تضطر للخروج في غيرهما وهو شرط عند المالكية في خروج المرأة. وذلك لأن خروجها بالليل مما يثير الشك عند أهل الريب فدفعا للشك والظن تمنع من الخروج وحدها إلا إذا اضطرت أو كان معها محرم لها.

الشرط الثاني عشر: أن لا تخرج إلى مكان فيه إثم. وذلك خشية أن تتهم في دينها أو عرضها والمكان الفاسد يجلب على المرأة تهمة ولا تسلم فيه من الغوائل أو أقوال الناس ولأنها مأمورة باجتناب هذه الأماكن.

الشرط الثالث عشر: أن لا تلبس في رجلها خلخالا ولا حذاء يضرب على الأرض بقوة ويسمع صوتها مما يؤدي إلى لفت انتباه الناس وربما وقعت الفتنة وكم رأيت في بعض المجتمعات من يفعلن ذلك مما يؤدي إلى أن الشباب المائع

---

(٣٥٤) أبو داود (٥٢٧٢) ومعنى تحققن ـ أي ليس لكنّ أن تسرن وسطها.

(٣٥٥) صحيح مسلم بشرح النووي (١٦١/٤ ـ ١٦٢) ط المطبعة المصرية ومكتبتها

يتعرض لهن بكلمة وهمزة ولمزة وهذا محرم طبعا يقول تعالى: ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾[٣٥٦] أي الخلاخل التي تلبس في الساق يقول الدكتور زيدان معلقاً على الآية: (والواقع أن هذا يدخل في باب سد الذرائع وعلى هذا، لا ينظر إلى القصد وإنما ينظر إلى مآل الفعل وعلى هذا ينبغي للمرأة أن لا تفعله لئلا يثير ما لا ينبغي في الرجال بأن ينتبهوا إليها وإلى مشيها فيقعون في إثم النظر إليها أو الظن السيِّء بها ويقاس على ذلك المنع منع أي مشية فيها إثارة للفتنة فينبغي أن تمشي المرأة مشية لا تغري الفساق وضعيفي الأخلاق)[٣٥٧].

الشرط الرابع عشر: إذا خرجت واضطرت لمحادثة رجل أجنبي ـ غير محرم لها ـ فلها ذلك بشرط أن تكلمه بأدب دون رقة وتميع في الكلام ولا تطمعه في نفسها بمعسول القول أو مشبوه التصرف قال الله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾وقد تقدمت أقوال أهل العلم في تفسير هذه الآية.

يقول البهي الخولي: (ولا حرج أن تقابل لشيء من ذلك ونحوه من تقتضيه المصلحة من الرجال مادام ذلك يتم في نطاق الأدب.. وكان نساء النبي ﷺ وسائر نساء المؤمنين يلقين بعض الصحابة في طرق المدينة أو ضواحيها أو مناسك الحج إذ لم يرد نص يمنعه[٣٥٨].

الشرط الخامس عشر: أن لا تخلو برجل مهما تكن الظروف ولا تختلط بالرجال قال ﷺ: «لا يخلون رجل بامرأة إلا وكان ثالثهما الشيطان»[٣٥٩] يقول البهي الخولي: (وليس ذلك النهي مؤسساً على سوء الظن بخلق المرأة وإنما

---

(٣٥٦) سورة النور (٣١).
(٣٥٧) أصول الدعوة ص (١٢١و ١٢٢).
(٣٥٨) الإسلام والمرأة المعاصرة ص (١٦٨) البهي الخولي.
(٣٥٩) أحمد (١/ ٢٦).

هو مؤسس على ما في طبيعة البشر رجالاً ونساء من احتمال الاستجابة إذا طالت فترات الخلوة فإن تلك الفترات مع فراغ البال ورخاء الحال مما يجعل النفس تستشرف لتذوق الممنوع . . وفي تصوير تلك الحالة يقول رسول الله ﷺ: «إياكم والخلوة بالنساء والذي نفسي بيده ما خلا رجل بامرأة إلا ودخل الشيطان بينهما»[٣٦٠] .

وضابط الخلوة المحرمة هي أن تكون معه منفردة في مكان لا يرون فيه، كأن تكون الأبواب مغلقة والستائر مرخاة على النوافذ ولا يكون معهم محرم .

ومن هنا حرم الإسلام الخلوة بين الرجل والمرأة الأجنبية إلا أن يكون معها زوجها أو ذو محرم لها فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله فلا يخلون بامرأة ليس بينه وبينها محرم . .»[٣٦١] .

ويقول أيضا: «وفي تلك الأحاديث ما يفيد أن مقابلة الرجل للمرأة ومقابلة المرأة للرجل ليست محرمة لذاتها بل لما يترتب عليها من عواقب سيئة أو يستتبعها من سوء الظن والريبة وشيوع الهمس وقالة السوء»[٣٦٢] .

الشرط السادس عشر : أن لا تخرج مسافة يوم وليلة إلا ومعها زوج أو محرم لقول النبي ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حُرمة»[٣٦٣] أي رجل ذو حرمة منها بنسب أو غير نسب . وقوله: «ولا تسافرن امرأة إلا ومعها محرم»[٣٦٤] .

---

(٣٦٠) تقدم تخريجه .
(٣٦١) المرأة بين البيت والمجتمع ص (١١٧) والحديث متفق عليه (٨٥٠) .
(٣٦٢) المرجع السابق . المرأة بين البيت والمجتمع ص (١١٧) .
(٣٦٣) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان (٨٤٩) .
(٣٦٤) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان (٨٥٠) .

ثانيا: شروط العمل:

يجب أن تراعي المرأة المسلمة الشروط التالية إذا دعتها الضرورة للخروج من البيت لتعمل:

١ ـ إذن وليها من أب أو زوج لها في الخروج للعمل، وإذن الأب ومن ينوب منابه أدب ديني يوجبه بر الوالدين وإذن الزوج واجب ديانة وقضاء يلزمها به القضاء(٣٦٥).

٢ ـ أن يخلو عملها من الاختلاط بالرجال ومن الخلوة بالأجنبي فإن كان عملها معهم فيجب أن تكون بعيدة عنهم(٣٦٦). يقول السباعي: (فلاتبدي من جسمها ما لا يجوز كشفه ولا يصح أن تكون الموظفة في غرفة واحدة مع موظف أو أكثر من الرجال لئلا تتم الخلوة التي يحذر منها الشارع أشد تحذير(٣٦٧).

٣ ـ خلوه من المحرمات كالتبرج وكل ما من شأنه تحريك النوازع للفتنة في الملبس أو الزينة أو التعطر فليس العمل ميدانا لابراز المفاتن أو عرض الأزياء إنما هو مجال خدمة للأمة واجتهاد في البناء كوسيلة لتحصيل الرزق الحلال لمن اضطرتها الظروف إلى ذلك(٣٦٨).

٤ ـ أن لا يكون عملها فيه معصية لله تبارك وتعالى، كما هو الحال في بعض النساء اللواتي يبعن المحرمات (كالمسكرات وغيرها) في بعض البلاد العربية

---

(٣٦٥) ماذا عن المرأة ص (١٣٨) والمرأة المسلمة وهبي الألباني ص (٢٢٨)، تربية المرأة في الإسلام ص (٤٣) التومي.

(٣٦٦) المرأة المسلمة ص (٢٢٨)، حدود المرأة المسلمة القرضاوي ص (٢٥٢)، ماذا عن المرأة ص (١٣٨).

(٣٦٧) المرأة بين الفقه والقانون ص (٢٩).

(٣٦٨) ماذا عن المرأة ص (١٣٩) وانظر إلى كل فتاة تؤمن بالله ص ؛(٤٦ و٤٧) المرأة المسلمة وهبي الألباني ص (٢٢٨) وتربية المرأة في الإسلام ص (٤٣) التومي.

وغيرها في المعارض العامة والأسواق المركزية.

٥ ـ أن يكون عملها عملاً مشروعاً (لا تعمل في مرقص أو ملهى ليلي، لا تعمل في عمل يترتب عليه أن تختلي برئيسها كأن تعمل سكرتيرة « السكرتيرة الحسناء للمدير العام، حضرة المدير العام مع السكرتيرة وهو وهي في غرفة واحدة (واللمبة النور الأحمر في الخارج)[٣٦٩].

٦ ـ أن يكون عملها وفق الحاجة والمصلحة العامة[٣٧٠]، وفق الحاجة لبناء المجتمع الإسلامي وتنميته وتطويره. فلو أمر ولي المسلمين بتوظيف نسوة حسب احتياجات المجتمع المسلم كل في مكانه فله ذلك، والمراد بالحاجة أن يكون في الدولة مثلاً قلة الأكفاء من الرجال لملء وظائف الدولة فيجوز في هذه الحالة توظيف المرأة.

٧ ـ (أن لا يخرج على العرف ولا على طبيعة المرأة ـ أي لا يتعارض مع تكوينها الجسمي والنفسي ـ كالعمل بكنس الشوارع ومسح الأحذية وإن جرت عليه دول تزعم التقدمية..).[٣٧١].

٨ ـ لا يصح أن تكون الوظيفة معطلة لعمل الأم في بيتها وإسرافها على شئون بيتها.

٩ ـ أن يكون عملها مناسباً لقدرتها فلا تعمل في المناجم وحفر الطرق ونحو ذلك.

١٠ ـ أن لا يكون عملها يستلزم قطع أو تضييق سبل الاكتساب على الرجال[٣٧٢].

---

(٣٦٩) حدود المرأة المسلمة ص (٢٥٢).

(٣٧٠) انظر ص (١١) من البحث نفسه.

(٣٧١) ماذا عن المرأة ص (١٣٧).

(٣٧٢) إلى كل فتاة ص (٤٦).

يقـول الدكتـور نور الـدين عتر فـي كتـابـه مـاذا عن المرأة؟ (وإننـا لنحض الفتيـات والنساء العـاملات أن يحـرصن كل الحـرص على مـراعاة هـذه الشروط وليكنَّ على ثقة بأن الله لن يتخلى عنهن وأن المرأة في مزاولتها للعمل إذا اتقت ربها ونفـذت ما أمـرت به فـإنها تؤدي عملاً مشروعاً تثـاب عليه بـل قد يكـون واجبـا يضاعف ثوابه وأجره إذا أخلصت في النية «إنما الأعمال بالنيات»[٣٧٣].

الوظيفة المثلى لها والأعمال المتمشية مع طبيعتها :

تنقسم هذه الوظائف والأعمال إلى قسمين:

الأول: قسم تحتاجه النساء ولابد لها من العمل في مثل هذه الوظائف.

والثاني: قسم يقوم به الرجال ولا مانع أن تعمل به المرأة[٣٧٤].

أمـا القسم الأول فهو جملة من الـوظـائف تتمشى وطبيعـة المـرأة من مثـل العمل في:

١ ـ مجال الطب ويشمل التوليد، طبابة الأطفال والنساء [باطنية أمراض عامة . . الخ] التمريض، محللة في مختبر في المستوصفات والمستشفيات، كيميائية.

٢ ـ مجال التعليم: ويشمل التعليم في مدارس الأطفال كالروضة، ودار الحضانـة (مربية)

* التعليم في مـدارس البنات بمـراحله المختلفـة (التعليم العـام «ابتـدائي، متـوسط، ثـانـوي) والتعليم الفني والتقني والصنـاعي والـزراعي والصحي والديني. . . الخ.
* التعليم الجامعي للبنات.
* البحث العلمي.

---

(٣٧٣) ماذا عن المرأة ص (١٤٠).

(٣٧٤) انظر ص (١١، ١٢) من البحث نفسه.

* التوجيه الفني لمدرسات البنات.
* الفنون النسوية.
* تعليم القراءة والكتابة وغيرهما.
* الأشغال اليدوية.

٣ ـ المجال الاجتماعي: ويشمل مختلف أوجه النشاط الاجتماعي كأعمال الخدمة الاجتماعية والطفولة والأمومة والخدمة المدرسية والطبخ في سكن المدرسات والوعظ والإرشاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والخياطة وغيرها.

٤ ـ مجالات أخرى: كاتبة، طباعة، مترجمة، مؤلفة، باحثة، محاسبة ونحو ذلك.

القسم الثاني: الوظائف المختصة بالرجال والتي يجوز لها أن تشارك فيها إذا دعتها الحاجة من مثل:

التجارة، الزراعة، الصناعة ويشمل التغليف، الختم، الترقيم ونحو ذلك.

الصناعات الخفيفة (الغزل والنسيج) صناعة السجاد اليدوي الصناعات التقليدية المناسبة لطبيعتها كالتغليف والتعليب ونحوها في دوائر الدولة.

الأعمال غير المناسبة لطبيعة المرأة:

هناك بعض الأعمال التي لا تتناسب وطبيعة المرأة ينبغي على المرأة المسلمة اجتنابها وهي:

١ ـ المناجم.
٢ ـ المحاجر.
٣ ـ الحفر.
٤ ـ البناء.
٥ ـ صناعة الحديد والصلب.

٦ ــ المحاماة .
٧ ــ النيابة .
٨ ــ حماية الأمن .
٩ ــ مطاردة المجرمين .
١٠ ــ أعمال الولاية العامة .
١١ ــ صبغ الأحذية .
١٢ ــ كنس الشوارع ونحوها من الأعمال .

وصلى الله وسلم وبارك وأنعم على سيدنا محمد والحمد لله أولا وآخرا .

وكتب / خالد الحمادي
١٤٠٧ هـ
١٩٨٧ م

المحتوى

الموضوع	الصفحة

- شكر وتقدير ٣

* الرسالة الأولى/ حكم دعوة المرأة إلى الله تعالى ٥

- حكم قيام المرأة بالدعوة إلى الله ٩
- أولاً : قيام المرأة بالدعوة العامة ٩
- الأدلة على وجوب دعوة المرأة ١٠
- من القرآن الكريم وقد ذكرت (٢٢) دليل ١٠
- من السنة المطهرة وفيه (١٥) دليل ١٨
- من أقوال الصحابة ٢٣
- كلام ابن تيمية في الواجب ٢٣
- أقوال العلماء في وجوب الدعوة هل هي فرض عين أم فرض كفاية ؟ على أربعة أقوال وأدلتهم ٢٤
- الراجح من هذه الأقوال وأوجه الترجيح ٢٥

ثانيا : قيام المرأة المسلمة بالدعوة من خلال جمعية خيرية ٢٦

- الحكم في هذه المسألة والآراء فيها ٢٦
- الأدلة على عمل المرأة في جمعية خيرية ٢٧
- أولا من القرآن وفيه أربعة أدلة يستأنس بها ٢٧
- ثانياً: من السنة وقد ذكرت أربعة أدلة ٢٩
- ثالثاً: من السيرة واستنبطت دليلين ٣٠

- رابعاً: من الواقع ٣٠
- الراجح وأوجه الترجيح وهي خمسة ٣١
- فوائد عمل المرأة في جمعية خيرية ٣٢
- ثواب عملها في جمعية خيرية نسائية ٣٣
- أولا من القرآن ٣٣
- ثانياً من السنة ٣٥
- التوفيق بين حديث العامل في الدنيا له أجر خمسين
وأفضلية الصحابة ٣٥

* **الرسالة الثانية/ حكم كلام المرأة مع الرجال وحدود ذلك** ٣٩

- كلام المرأة مع المحارم ٤١
- كلام المرأة مع غير المحارم ٤٢
- هل صوت المرأة عورة؟ ٤٢
- حكم سماع صوت النساء ٤٢
- المسألة الأولى: حكم صوت المرأة هل هو عورة أم لا ؟ ٤٢
- أقوال العلماء وأدلتهم والراجح ٤٤
- المسألة الثانية: حكم استماع صوت المرأة ٤٥
- اقوال العلماء وأدلتهم والراجح ٤٦
- بعض الأدلة التي يستأنس بها على جواز كلام المرأة مع الرجل .. ٤٧
- أولا الآيات القرآنية ٤٧
- ثانيا: الأحاديث النبوية ٥٤
- ضوابط كلام المرأة مع الرجل ٥٩

* **الرسالة الثالثة/ مشروعية رؤيتها للحفلات واحتفالات الرجال** ٦١

- حكم حضور المرأة المسلمة أماكن اللهو الماجنة ٦٣
- حكم حضور المرأة المسلمة الحفلات الهادفة ٦٣
- حكم مشاهدة الحفلات واحتفالات الرجال ٦٤

ـ آراء لبعض العاملين في حقل الدعوة يرون جواز رؤيتها لتلك الحفلات . . . ٦٤
ـ الدليل على جواز رؤية المرأة للحفلات واحتفالات الرجال ٦٥
ـ فقه الحديث وما يستنبط من أحكام ٦٦
ـ الفائدة الأولى: إباحة الاحتفال والسرور في المناسبات المشروعة ٦٦
ـ الفائدة الثانية: اقراره ﷺ على رؤية عائشة ٦٧
ـ الفائدة الثالثة: جواز النظر إلى الأجانب حال اللعب ٦٧
ـ الفائدة الرابعة: الإذن للنساء في الحضور ٦٨
ـ الفائدة الخامسة: ألتماس الإذن من ولي المرأة ٦٨
ـ الفائدة السادسة: استفسار الزوج ٦٨
ـ الفائدة السابعة: انفصال النساء عن الرجال ٦٩
ـ الفائدة الثامنة: حضور الأمور المباحة ٦٩
ـ الفائدة التاسعة: طلب تكرار اللعب ٦٩
ـ الفائدة العاشرة: عدم نسخ الحديث ٦٩
ـ التوفيق بين حديث عائشة وقول الله تعالى: ﴿وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن. . . ﴾ الآية ٧١
ـ ما يشترط في حضورها لمثل هذه الحفلات والاحتفالات النزيهة ٧٣

* **الرسالة الرابعة/ حكم تدريس الرجال للنساء وهل بينهما حاجز** ٧٥
ـ مدخل ٧٧
ـ حكم تدريس الرجل للنساء ٧٩
ـ تدريس الرجل للمحارم من النساء ٧٩
ـ حكمه ودليله من القرآن والسنة ٧٩
ـ تدريس الرجل للأجنبيات من النساء ٨٠
ـ حكمه ودليله ٨٠
ـ من القرآن ٨٠
ـ من السنة ٨٠

ـ الخلاصة ٨٤
ـ شروط حضور المرأة لدروس الرجال ٨٥
ـ نشر المرأة للعلم ٨٦
ـ أمثلة لنساء شاركن في طلب العلم ٨٧
ـ الحاجز بين الرجل والنساء في التدريس ٩٠
* الرسالة الخامسة/ الحجاب الشرعي ومزاولة العمل ٩٣
ـ معنى الحجاب ٩٥
ـ فوائد الحجاب ٩٥
ـ شروط الحجاب ٩٦
ـ القدر الواجب في ستر المرأة ٩٦
ـ الأدلة على تستر النساء لأبدانهن إذا كن بحضرة الرجال الأجانب ٩٧
ـ عدم تعارض الحجاب (النقاب، البرقع) مع العمل ٩٩
* الرسالة السادسة/ عمل المرأة خارج المنزل ١٠٣
ـ حقيقتان ١٠٥
دخول المرأة ميدان العمل في السابق ١٠٦
ـ حكم عمل المرأة شرعا ١٠٦
ـ الأدلة على جواز عمل المرأة ١٠٧
ـ من القرآن ١٠٧
ـ من السنة ١٠٧
ـ من أقوال الفقهاء ١٠٩
ـ وظيفة المرأة الأساسية ١٠٩
ـ آراء لبعض العلماء العاملين في حقل الدعوة الإسلامية في عمل المرأة ١١٠
ـ ما يشترط في عمل المرأة ... ـ أولا: شروط تتعلق بخروجها من البيت ١١٤
ـ ثانيا: شروط العمل ١٢١
ـ الوظيفة المثلى لها والأعمال المتمشية مع طبيعتها ١٢٣
ـ الأعمال الغير مناسبة لطبيعة المرأة ١٢٤

للطباعة والنشر والتوزيع
الكويت ص.ب ٥٩٢٨٩ الدوحة 93153
تلفون : ٤٨٧٣٢٦٠

١٨٤٤٧
١١ د و س

مطابع القبس التجارية